المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

ملاحظة الانتخابات الجماعية لسنة 2009

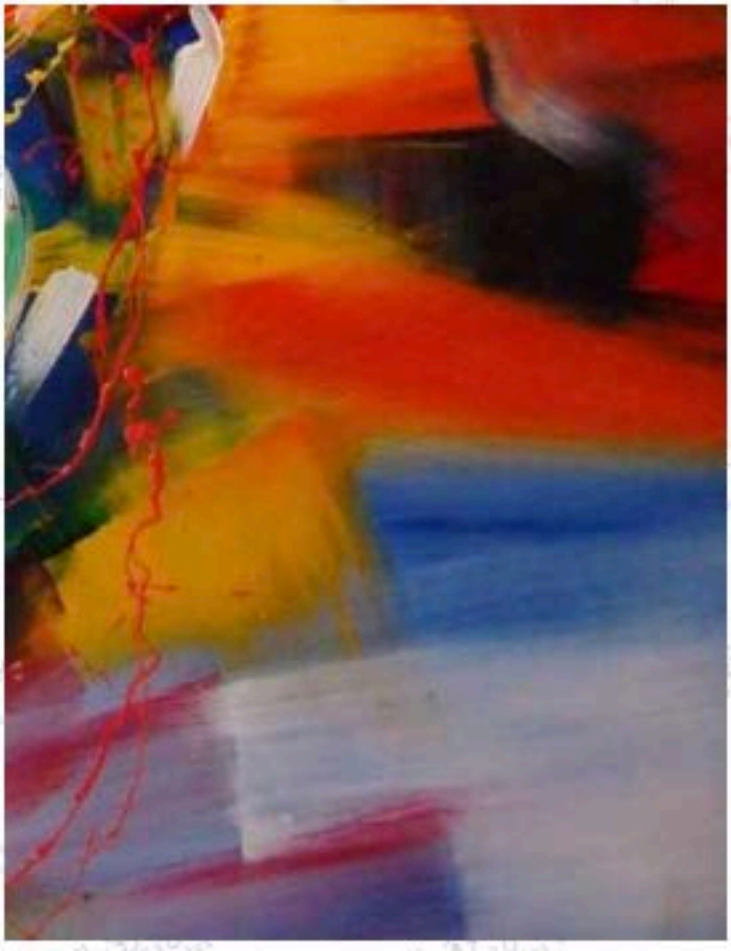

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "التقارير الموضوعاتية"

ملاحظة الانتخابات الجماعية لسنة 2009

ندير المومني
كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الخامس- السويسي - الرباط

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "التقارير الموضوعاتية"

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص.ب. 1341، 10.040 الرباط–المغرب

الهاتف: 218 722 / 207 722 537 (0) 212 +

الفاكس: 856 726 537 (0) 212 +

الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma

البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

الفهرس

تقديم 7

مقدمة 8

القسم الأول: منهجية الملاحظة المباشرة والتقنيات المعتمدة 11

I. **تنسيق وتيسير الملاحظة على المستوى الوطني والدولي** 11

1.1. التنسيق مع وزارة الداخلية 11

2.1. تيسير ملاحظة جمعيات المجتمع المدني المعتمدة للانتخابات 12

3.1. تيسير الملاحظة على المستوى الدولي 12

II. **تدبير عملية الملاحظة الخاصة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان** 13

1.2. معايير اختيار عينة الجماعات الحضرية والقروية الخاضعة للملاحظة 13

أ. معايير عامة 14

ب. معايير خاصة 14

ج. القرعة 15

2.2. برنامج تكوين الملاحظات والملاحظين 15

3.2. المقاربة المعتمدة وتقنيات الملاحظة 16

أ. ما قبل الحملة 16

ب. الحملة الانتخابية 17

ج. يوم الاقتراع 17

د . السياق ما بعد الانتخابي 17

4.2. معالجة المعطيات 18

5.2. تحليل الوثائق 18

القسم الثاني: تحليل الإطار القانوني 19
I. تحليل الظهير الشريف رقم 1.08.150 المتعلق بمدونة الانتخابات 19
II. تحليل المرسوم المتعلق بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية 26
III. تحليل المرسوم المتعلق بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية 27
IV. تحليل القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاتصال المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية 29
V. حول قانونية ترشيح الحاصلين على انتداب انتخابي تشريعي للانتخابات الجماعية باسم حزب مغاير للذي حصلوا باسمه على الانتداب الانتخابي التشريعي 30
VI. حول تدابير التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء في الانتخابات الجماعية .. 31
القسم الثالث: تحليل المعطيات وتقارير الملاحظة المباشرة للانتخابات الجماعية 33
I. أداء الملاحظة 33
II. مرحلة ما قبل الحملة 36
1.2. المقتضيات الخاصة بتسجيل الناخبين والناخبات في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال أو تعرف حراكا دائما للسكان 36
2.2. الاستعمال المحدود للإمكانيات القانونية المتاحة لعرض الطلبات والشكاوى المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية 38
3.2. التقطيع الانتخابي 40
4.2. تسليم بطائق الناخبين بطريقة مخالفة للمسطرة المنصوص عليها 41
5.2. اشكالية تحديد الأثر الانتخابي المتوقع لممارسة المجالس الجماعية ورؤسائها والنواب الحائزون على تفويضات لمهامهم في فترة ما قبل الحملة الانتخابية ... 42
6.2. الاختلالات الخاصة بإعلان الترشيحات 43
7.2. الترشيحات النسائية 43

III. **مرحلة الحملة الانتخابية** 44
1.3. موقع المرأة في الحملة الانتخابية 44
2.3. استثمار الأماكن المخصصة لملصقات الحملة الانتخابية 47
3.3. أهم أنماط العنف المتعلقة بالحملة الانتخابية 48
أ. نماذج لحالات عنف مادي 48
ب. نماذج لحالات عنف لفظي أو رمزي 49
ج. اختبار فرضية العلاقة بين نسبة الأمية وبين تردد حالات العنف المادي أو الرمزي خلال الحملة الانتخابية 49
4.3. تنظيم المسيرات خلال الحملة الانتخابية 52
5.3. استعمال بعض الأشكال التواصلية الجديدة خلال الحملة الانتخابية 53
6.3. استعمال رموز المملكة في بعض المواد التواصلية للحملة الانتخابية 53
7.3. استخدام القاصرين في المساعدة على الحملة الانتخابية 54
8.3. توزيع الهدايا والتبرعات النقدية والعينية على الناخبين 54
9.3. الدعوة لعدم المشاركة في الانتخابات 63
10.3. المخالفات المندرجة في حكم المادة 90 من مدونة الانتخابات 63
IV. **يوم الاقتراع** 64
1.4. الملاحظات المتعلقة بتشكيل أعضاء مكتب التصويت 64
2.4. القدرات القانونية والتدبيرية لأعضاء مكتب التصويت 64
3.4. أهم أنماط المخالفات المسجلة بمكاتب التصويت وبمحيطها 65
4.4. الصعوبات المتعلقة باستعمال ورقة التصويت الفريدة 67
5.4. المشاكل اللوجيستيكية المتعلقة ببعض المرافق الشبكية 68
6.4. تجهيزات مكتب التصويت والولوجيات 69
7.4. مواقع مكاتب التصويت 69

8.4. وسائل نقل الناخبين والناخبات يوم الاقتراع 70
9.4. ملاءمة يوم الاقتراع 71
10.4. محددات المشاركة والامتناع عن التصويت 72
V. **مرحلة الإعلان عن النتائج وتشكيل مكاتب المجالس الجماعية** 74
القسم الرابع : التوصيات 77
ملاحق 89
ملحق 1: توزيع الملاحظين حسب عينة الجماعات الخاضعة لملاحظة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 90
ملحق 2: ميثاق الشرف 97
ملحق 3: استمارة ما قبل الحملة الانتخابية..... 98
ملحق 4: استمارة الحملة الانتخابية..... 100
ملحق5: استمارة يوم الاقتراع..... 106
ملحق 6: مقترحات تعديل مدونة الانتخابات والنصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بها 114

تقديم

في إطار مواصلة نشره للتقارير والدراسات التي سبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن أعدها، يصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان التقرير النهائي لملاحظة الانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009، ونعتقد أن نشر هذا التقرير بعد نشر تقرير ملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 سيساهم في تعزيز واغناء المكتبة المغربية وخاصة المتخصصة في مجال الانتخابات والديمقراطية.

وتتجلى قيمة هذا التقرير في كون المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سطر لملاحظته المباشرة للانتخابات فرضية قبلية تتمثل في ترابط حقوق الإنسان، وهو ما استلزم الاعتماد على مقاربة حقوقية لتحليل مختلف جوانب عملية الانتخابات الجماعية. وقد مكن اعتماد هذه المقاربة من توصيف مختلف المعنيين بالمسلسل الانتخابي من إدارة انتخابية وأحزاب سياسية ومرشحين ومرشحات وناخبين وناخبات كأصحاب حقوق وحائزين على التزامات. كما تم تحليل مختلف جوانب الانتخابات الجماعية كتحديات لمختلف الفاعلين. كما تبنى التقرير بشكل عرضاني مقاربة النوع الاجتماعي، من أجل تحليل الوضع القانوني للرجال والنساء، والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، وباقي الفئات المشاركة في العملية الانتخابية، في علاقة بمختلف الحقوق والواجبات ذات الطابع الانتخابي من أجل الوقوف على أوجه الخلل والمعيقات التي تعيق النساء، والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة بشكل خاص من التمتع بحقهم في التسجيل والترشيح والتصويت.

إن التوصيات التي خلص إليها التقرير والذي تمت صياغته قبل إصدار الدستور الجديد وقانون 03.11 الخاص بملاحظة الانتخابات تتميز بغناها وبملامستها لمختلف جوانب العملية الانتخابية، وقد مكن تبني العديد منها إلى تمتين وتحصين العملية الانتخابية ببلادنا.

إدريس اليزمي

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مقدمة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) والمتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لا سيما المادة الثانية منه، وارتكازا على المعايير الدولية المتعلقة بملاحظة الانتخابات، واستمرارا لممارسة بدأت منذ الانتخابات التشريعية لـ 7 شتنبر 2007، قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا، بملاحظة مباشرة للإنتخابات الجماعية لسنة 2009.

وقد جرت عملية الملاحظة المباشرة بـ 111 جماعة حضرية وقروية بـ 28 إقليما واقعة ضمن مجال عمل المكاتب الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مدينة مراكش كجماعة حضرية خاضعة لنظام المقاطعات.

وضمن نفس الإطار قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتسهيل وتنسيق عملية الملاحظة التي أشرف عليها كل من النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المدني الديمقراطي وبعض المؤسسات الدولية المتخصصة.

ويرتكز منطق عملية الملاحظة المباشرة التي تم إجراؤها من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، على فرضية قبلية تتمثل في ترابط حقوق الإنسان. وهو ما يسلتزم اعتماد مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان في تحليل مختلف جوانب عملية الانتخابات الجماعية.

ويندرج استعمال هذه المقاربة في إطار المهمة الموكولة إلى المجلس في مجال المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

ويترتب عن اعتماد هذه المقاربة، توصيف مختلف المعنيين بالمسلسل الانتخابي، من إدارة انتخابية، أحزاب سياسية، مرشحين ومرشحات، ناخبين وناخبات كأصحاب حقوق وحائزين على التزامات. كما تم تحليل مختلف جوانب الانتخابات الجماعية كتحديات، وسيتم إخضاعها لتحليل الأسباب والأدوار والقدرات.

كما تم استعمال التحليل حسب النوع الاجتماعي بشكل عرضاني، من أجل تحليل الوضع القانوني للرجال والنساء، والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، وباقي الفئات المشاركة في العملية الانتخابية، في علاقة بمختلف الحقوق والواجبات ذات الطابع الانتخابي.

ويتضمن التقرير النهائي تقديما للمنهجية المتبعة في الملاحظة المباشرة لمجريات العملية الانتخابية التي قام بها المجلس، وكذا تحليلا للإطار القانوني للانتخابات الجماعية، وللعملية الانتخابية بناء على تقارير الملاحظين والملاحظات والاستجوابات النوعية التي أجروها مع عينة من الفاعلين والفاعلات في المجال الحزبي والمدني على المستوى المحلي في الجماعات المشمولة بالملاحظة.

ويتضمن التقرير النهائي أيضا توصيات تنصب حول تعديل الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية وكذا إجراءات مواكبة تستهدف تمكينا أفضل للمواطنين والمواطنات بوصفهم ذوي حقوق من الممارسة الفعلية لحقوقهم السياسية المتعلقة بالتصويت والترشيح كمدخل إلى ولوج أفضل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

القسم الأول: منهجية الملاحظة المباشرة والتقنيات المعتمدة

استثمارا لتجربته السابقة في تدبير ملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2007، وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) والمتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لا سيما المادة الثانية منه، وارتكازا على المعايير الدولية المتعلقة بملاحظة الانتخابات، أنشأ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان خلية داخلية مكلفة بتدبير ملاحظة الانتخابات. وقد تكلفت الخلية تحت إشراف السيد رئيس المجلس بالإشراف على ملاحظة الانتخابات سواء التي أنجزها المجلس أو التي قامت بها مؤسسات أخرى وطنية ودولية.

I. تنسيق وتيسير الملاحظة على المستوى الوطني والدولي

قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتنسيق الملاحظة على المستوى الوطني مع كل من وزارة الداخلية وجمعيات المجتمع المدني المعتمدة.

1.1. التنسيق مع وزارة الداخلية

من أجل ضمان الشروط الضرورية لنجاح عملية الملاحظة عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية على مايلي:

- القانونية والتنظيمية المنظمة لعملية الانتخابات الجماعية (مدونة الانتخابات المعدلة، الميثاق الجماعي، قانون الأحزاب، النصوص التنظيمية ذات الصلة)؛
- مراجعة قائمة الملاحظين لتفادي حالات التنافي خاصة حالة توفر الملاحظة أو الملاحظ على صفة المرشح أو عدم توفره/توفرها على الأهلية الانتخابية؛
- تعيين منسقين وطنيين وجهويين من أجل ضمان معالجة سريعة وعن قرب لمجمل القضايا العالقة.
- كما قامت وزارة الداخلية وبتنسيق مع المجلس بإصدار دورية للسيد وزير الداخلية موجهة للسادة الولاة بشأن تنظيم عملية ملاحظة الانتخابات موجهة للسادة الولاة؛
- توفير جميع المعطيات والوثائق الضرورية لعملية الملاحظة وخصوصا النصوص.

2.1. تيسير ملاحظة جمعيات المجتمع المدني المعتمدة للانتخابات

يسر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عملية ملاحظة الانتخابات الجماعية لكل من النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات والمنتدى المدني الديمقراطي المغربي والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان حيث قام المجلس عبر خليته التقنية المختصة بوضع نسخ من جميع الوثائق التي مكنته منها وزارة الداخلية رهن إشارة جمعيات المجتمع المدني المعتمدة للملاحظة.

كما يسر المجلس عمل ملاحظي وملاحظات جمعيات المجتمع المدني المعتمدة وذلك بتمكينهم من شارة الاعتماد والتأمين لكل من رغب في ذلك وكذا التدخل لدى السلطات في حالة عرقلة عملهم. وتجدر الإشارة إلى أن عملية التأكد القبلية من حالات التنافي ساهمت في التشطيب القبلي على مجموعة من الأسماء المقترحة إما لتوفرها على صفة المرشح أو لانعدام الأهلية الانتخابية.

الجمعية	عدد الشارات
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات	637
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	32
المنتدى المدني الديمقراطي المغربي	53
المجموع	722

3.1. تيسير الملاحظة على المستوى الدولي

يسر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عملية الملاحظة الدولية وذلك باعداد ميثاق شرف مرتجم إلى اللغة الفرنسية خاص بالملاحظين الدوليين وإعداد الشارات وتسهيل مأمورية انتشارهم على الجماعات المشمولة بملاحظتهم.

وقد شارك في العملية 13 ملاحظ دولي من جنسيات أوربية وأمريكية وأسيوية ويمثلون جامعات ومراكز بحث متخصصة غطوا مجموعة من جهات المملكة.

II. تدبير عملية الملاحظة الخاصة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالتحضير القبلي لعملية الملاحظة وذلك من خلال جمع الوثائق والمعطيات الضرورية للملاحظة وإعداد ميثاق شرف خاص وتعبئة الملاحظين وتكوينهم وإعداد شارات خاصة بهم وإرساء آليات عمل مشتركة مع وزارة الداخلية وجمعيات المجتمع المدني ومراكز البحث المهتمة بالملاحظة. كما أشرف على تيسير عملية الملاحظة ميدانيا خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع والتدخل عند ما يقتضي الحال ذلك لدى السلطات العمومية المركزية والمحلية المكلفة بتدبير الانتخابات.

وقد ركزت الاختيارات المنهجية المعتمدة في الملاحظة المباشرة على ثلاث محاور أساسية تنصب تباعا على معايير اختيار عينة الجماعات الحضرية والقروية المشمولة بالملاحظة وعلى تكوين معمق للملاحظين والملاحظات وعلى اعتماد مقاربة تستحضر المسلسل الانتخابي في رمته.

1.2. معايير اختيار عينة الجماعات الحضرية والقروية الخاضعة للملاحظة المباشرة من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

يتطابق المجال الجغرافي لعينة الجماعات التي تم اختيارها للقيام بالملاحظة مع مجال نفوذ المكاتب الجهوية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ما عدا الجماعة الحضرية لمراكش، التي تم اختيارها بالنظر لضرورة حضور مدينة كبرى خاضعة لنظام المقاطعات ضمن عينة الجماعات الخاضعة للملاحظة.

تم اعتماد عدد من المحددات في اختيار عينة الجماعات الحضرية والقروية الخاضعة للملاحظة المباشرة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وقد تم اعتبار هذه المحددات باستحضار الإشكالية المركزية المتعلقة بدراسة الشروط القانونية والفعلية لولوج وممارسة الحقوق المتعلقة بالترشيح والانتخاب كحقوق سياسية بوصفها تحديا يهم كلا من ذوي الحقوق ووأصحاب الالتزامات (ناخبون وناخبات، مرشحون ومرشحات، أحزاب سياسية، إدارة مكلفة بتدبير الانتخابات...).

وتتقدم المعايير المتبناة في بناء عينة الجماعات الحضرية والقروية التي خضعت للملاحظة المباشرة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كما يلي:

أ. معايير عامة

- لأسباب إدارية وديموغرافية، فقد تم وضع الجماعة مركز العمالة أو الإقليم بشكل مباشر ضمن العينة، بالنظر إلى أن تركز الساكنة في مركز العمالة والإقليم خاصة في بعض الجهات يعتبر عاملا أساسيا في تحديد توزيع الملاحظين (حالة مدينة العيون)؛
- ضمن فئة المعايير العامة، تم اختيار مجموعة من الجماعات حسب المتغيرات التالية:
  - نمط الجماعة (حضرية، قروية أوخاضعة لنظام المقاطعات)؛
  - نمط الاقتراع (الاقتراع الفردي، الاقتراع باللائحة)، كما تم إيلاء انتباه خاص إلى المعطى الجديد المتمثل في الطابع المختلط لنمط الاقتراع في الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي، بفعل المقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة بالدوائر الإضافية.

ب. معايير خاصة

علاوة على هذه المعايير العامة المشار إليها أعلاه، فإن معايير أخرى خاصة تم اعتمادها في تأليف العينة. ويتمثل الهدف المنهجي المتوخى بلوغه من كل معيار في اختبار صلاحية بعض الفرضيات المرتبطة بالولوج إلى الحقوق السياسية، وتطبيق المقتضيات القانونية لمدونة الانتخابات والنصوص التنظيمية المرتبطة بها. وهكذا تم اعتبار المعايير الخاصة التالية لانتقاء مجموعة من الجماعات في تكوين العينة:

- الترحال وذلك من أجل تقييم أثر المقتضيات الجديدة المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية بالنسبة لهذه الجماعات؛
- الأنشطة الاقتصادية الخاصة التي تتسم بحراك قوي للساكنة النشيطة (قرى الصيد،أو بهجرة داخلية قوية مرتبط بأوراش إقتصادية كبرى). وقد تم اعتماد هذا المعيار الخاص من أجل اختبار أثر هذه الوضعية، على ممارسة الحقوق الانتخابية من طرف الساكنة العاملة في هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية؛
- معدل الفقر المرتفع وذلك من أجل تحليل ظاهرة/مبدأ الاعتماد المتبادل بين الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنفيذ التخطيط المحلي التشاركي في ظل الولاية الجماعية السابقة؛

- النمو السكاني ارتفاعا والأكثرانخفاضا بالمقارنة بين الإحصاءين العامين للسكان والسكنى الأخيرين (1994 و 2004)؛
- المشاركة المنخفضة في التصويت برسم الانتخابات التشريعية لـ 2007، وذلك من أجل تحليل تطور السلوك الانتخابي؛
- التنوع الثقافي من أجل اختبار أثر هذا المعطى على ممارسة مختلف جوانب القانون الانتخابي (القيد، الترشيح، التصويت، الولوج إلى الانتدابات التنفيذية الجماعية...)؛
- صعوبة الولوج بفعل غياب البنية التحتية ووسائل النقل من أجل اختبار أثر هذا المعطى على نمط ممارسة حق التصويت؛
- تسجيل نسبة كبيرة من حالات اللجوء إلى الطعون الانتخابية لدى القضاء الإداري في إطار مسطرة المنازعات الانتخابية (إما في قرارات لجان الفصل، قرارات السلطة الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات، أو في نتائج مكاتب التصويت).

ج. القرعة

تم إجراء قرعة من أجل استكمال تكوين العينة من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تأمين تمثيلية جغرافية للعينة على المستوى الإقليمي.

ويمكن الرجوع إلى الملحق رقم 1 للاطلاع على الجدول المتضمن للجماعات التي تمت تغطيتها بالملاحظة المباشرة من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

2.2. برنامج تكوين الملاحظات والملاحظين

تلقى الملاحظون والملاحظات دورة تكوينية مدتها ثلاثة أيام، حول التقنيات والمساعي المنهجية المتعلقة بملاحظة الانتخابات الجماعية.

ويمكن تقديم الأهداف البيداغوجية للدورة التكوينية كما يلي:

- اكتساب المعارف المعيارية المتعلقة بتنظيم الانتخابات الجماعية؛
- دعم القدرات المتعلقة بالملاحظة والتكييف القانوني والوقائعي لمختلف الوقائع الانتخابية الخاصة بفترة ما قبل الحملة، وخلال الحملة ويوم الاقتراع والسياق ما بعد الانتخابي؛
- تقديم وفحص واعتماد استمارات الملاحظة؛

أما أنشطة الدورة التكوينية فقد تمثلت فيما يلي:

- وصف المسلسل الانتخابي على أساس مدونة الانتخابات والنصوص التنظيمية المرتبطة بها (مع إيلاء اهتمام خاص لتقديم مستجدات مدونة الانتخابات)؛
- عرض تركيبي للاجتهاد القضائي المتعلق بالمنازعات الانتخابية؛
- مدخل إلى ملاحظة الانتخابات ومدونة سلوك الملاحظ/الملاحظة؛
- تقديم واعتماد الاستمارات وبروتوكولات الاستجوابات النوعية؛
- لعب أدوار يتعلق بمحاكاة يوم الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وتعتبر الغاية البيداغوجية لهذا التمرين تقييمية بالأساس.

ويمكن الرجوع للملحق للاطلاع على استمارة الملاحظة.

3.2. المقاربة المعتمدة وتقنيات الملاحظة

تم وضع المقاربة المتعلقة بملاحظة الانتخابات الجماعية باستحضار الطابع الخاص للمسلسل الانتخابي:

أ. ما قبل الحملة

يعتبر المسعى المعتمد لدراسة هذه الفترة ذي طابع استرجاعي. حيث يتم «استرجاع» هذه الفترة عبر إنجاز مقابلات نوعية مع الفاعلين الأساسيين في المسلسل الانتخابي على المستوى المحلي (مرشحون، أحزاب سياسية، إدارة مكلفة بتدبير الانتخابات، ناخبون، جمعيات...).

كما أن معالجة المعطيات الانتخابية (مسجلون، مرشحون، التقطيع، الخريطة السياسية للمجالس المنقضية ولايتها) وكذا المعطيات الديموغرافية والسوسيواقتصادية، في الجماعات موضوع الملاحظة يساهم في بناء رؤية تركيبية حول الجماعة المعنية في فترة ما قبل الحملة. هذه الرؤية التي يقدمها الملاحظون والملاحظات من الناحية التقنية من خلال أداتين: استمارة تركيبية وتقارير المقابلات.

ب. الحملة الانتخابية

على غرار ما قبل الحملة، تم إنجاز عمل استرجاعي لبعض مراحلها من طرف الملاحظين والملاحظات وباستعمال نفس الأدوات (مقابلات نوعية، ملء الاستمارات). أما بالنسبة للأيام الثلاث الأخيرة من الحملة الانتخابية، فقد تم القيام بملاحظة مباشرة ويومية. حيث قام الملاحظون والملاحظات بملء استمارات يومية.

وقد تم وضع أسئلة الاستمارة الخاصة بالحملة، بشكل يأخذ بعين الاعتبار تعقد هذه الفترة من المسلسل الانتخابي، كما مكنت هذه الأسئلة من وصف مختلف استراتيجيات الحملة، تحديد المخالفات الانتخابية، وتقييم سلوك مختلف أطراف المسلسل الانتخابي، وكذا تقييم نوعية التغطية الإعلامية (خاصة من طرف الصحافة الجهوية والمحلية) لأنشطة الحملة، بالإضافة إلى استرجاع تقييم هذه الأطراف لهذه المرحلة، بصفة عامة.

ج. يوم الاقتراع

يمثل يوم الاقتراع، اللحظة الحاسمة في المسلسل الانتخابي، حيث قام الملاحظون والملاحظات بملء دقيق لاستمارة خاصة بكل مكتب تصويت تمت زيارته. وتتضمن الاستمارة الخاصة بيوم الاقتراع، أسئلة تتعلق بشكل مباشر بالاقتراع (مكان مكتب التصويت، التجهيزات واللوجيستيك، تركيب أعضاء وعضوات مكتب التصويت، سير الاقتراع، الفرز، إعلان النتائج).

كما كان المحيط المباشر لمكتب التصويت والجو العام الذي جرت فيه عملية الاقتراع موضوعا للملاحظة، وتم استكمال ملاحظة هذا اليوم، بمقابلات نوعية مع الفاعلين الأساسيين للمسلسل الانتخابي.

وقام كل ملاحظ وملاحظة بتتبع مسار كامل واحد على الأقل للفرز انطلاقا من مكتب تصويت ثم إلى المكتب المركزي، وصولا إلى لجنة الإحصاء.

د. السياق ما بعد الانتخابي

قام الملاحظون والملاحظات بتتبع سياق ما بعد يوم الاقتراع وإعلان النتائج، وإحالة نتائج ملاحظتهم على المكاتب الجهوية للمجلس. وهكذا تمت ملاحظة عملية تشكيل مكاتب المجالس الجماعية وانتخاب رؤساء ورئيسات مجالس الجماعات الحضرية والقروية المعنية

بالملاحظة المباشرة للمجلس. كما تمت عملية تتبع المنازعات القضائية المتعلقة بنتائج الانتخابات الجماعية. وحددت فترة ملاحظة ما بعد السياق الانتخابي في أسبوعين، اعتبارا لآجال الطعن في قرارات مكاتب التصويت وكذا الآجال القانونية لعقد جلسة انتخاب رؤساء ورئيسات مجالس الجماعات الحضرية والقروية. وقد توصلت المكاتب الجهوية بتقارير تركيبية في هذا الشأن.

4.2. معالجة المعطيات

قام فريق تقني مختلط مكون من معلوماتيين وملاحظين وملاحظات تحت إشراف مسؤولي شعبة الشؤون الجهوية والحقوق الجماعية بالمجلس بمعالجة واستغلال المعطيات المتوصل بها من طرف الملاحظين والملاحظات عن طريق المكاتب الجهوية.

وقد تم لهذا الغرض وضع قاعدة معطيات، ومن أجل ضمان جودة وصدقية المعلومات، تمت مراجعة جميع المعطيات المندرجة فيها على قاعدة استمارات وتقارير الملاحظين والملاحظات.

5.2. تحليل الوثائق

تم إنجاز تحليل للإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات الجماعية. ويهم هذا التحليل، مسار إنتاج القوانين والمراسيم المتعلقة بالعملية الانتخابية من جهة، ونتائج هذا المسار، أي القواعد القانونية الجديدة المنظمة لهذه العملية الانتخابية. كما تم هذا التحليل أيضا على قاعدة مدى تلاؤم هذه القوانين مع المرجعية المعيارية لحقوق الإنسان وكذا ملاءمتها القانونية والعملية.

القسم الثاني: تحليل الإطار القانوني

اعتمد تحليل الإطار القانوني على تقنية تحديد نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT) المتعلقة بالإطار القانوني المنظم للانتخابات الجماعية.

وقد تم اعتماد هذه التقنية لتلاؤمها مع أهداف عملية الملاحظة المباشرة لهذه الانتخابات، فهي من جهة منسجمة منطقيا مع تقنية دراسة أثر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية، كما تتيح بسهولة مقارنة الآثار المتوقعة بالآثار الفعلية الممكن تحديدها من خلال تحليل تقارير الملاحظة، والاستجوابات النوعية، كما تسهل إنتاج التوصيات وسبل أجرأتها.

كما تضمن تحليل الإطار القانوني تقديما موجزا لمشكلتين قانونيتين ظهرتا خلال سياق إنتاج وتطبيق الإطار القانوني المنظم للانتخابات الجماعية، يتعلق الأمر بقضية قانونية ترشيح الحاصلين على انتداب انتخابي تشريعي للانتخابات الجماعية باسم حزب مغاير للذي حصلوا باسمه على الانتداب الانتخابي التشريعي، وكذا النقاش القانوني بشأن دستورية تدابير التمييز الإيجابي.

I. تحليل الظهير الشريف رقم 1.08.150 صادر في 30 ديسمبر 2008 بتنفيذ القانون 36.08 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.79 المتعلق بمدونة الانتخابات

1.1. بخصوص قاعدة القيد في اللوائح الانتخابية على أساس معيار الإقامة المتضمنة في المادة 4 المعدلة

إذا كانت نقطة قوة هذه القاعدة تتمثل في كونها تتيح لوائح أقرب إلى الواقع السوسيولوجي للكتلة الناخبة، وهو ما أكدته بشكل جد متواتر الاستجوابات النوعية التي أجراها الملاحظون والملاحظات مع الفاعلين المدنيين والسياسيين وحتى الناخبات والناخبين في الجماعات المشمولة بالملاحظة، فإن نقطة ضعف هذه القاعدة تمثلت في المشاكل المتعلقة بتتبع قيد المشطب عليهم لعدم توفرهم على معيار الإقامة. وينطبق الأمر بشكل خاص على الجماعات التي تعرف هجرة قوية للفئات النشيطة مهنيا من ساكنتها إلى مدن ذات جذب اقتصادي. وعلى سبيل المثال أظهر تحليل تقارير الملاحظة بجماعتي إذاوكنيظيف أو آيت عميرة الصعوبات التي صادفتها فئة من ساكنة المنطقة المهاجرة إلى بعض المدن الكبرى في التسجيل في اللوائح الانتخابية علما أن نمط هجرتها يرتكز على التنقل لفترات محددة (شهور) إلى المدن التي تزاول فيها نشاطها المهني،

حيث يكون من الصعب عليها إثبات إقامة فعلية بمدن الاستقبال (بالنظر أيضا لنمط سكنها بهذه المدن) في الوقت الذي لم تكن فيه متواجدة بجماعة إقامتها الأصلية خلال فترة التسجيل في اللوائح الانتخابية.

تتمثل إحدى الفرص الأساسية التي يقدمها هذا التعديل في الحد من ميزة تنافسية «غير متكافئة» لفائدة رئيس المجلس الجماعي الذي يمثل في نفس الوقت رئيس اللجنة الإدارية (استراتيجية تسجيل قاعدة انتخابية قارة لفائدة الرئيس على أساس معيار الولادة).

بالمقابل فإن إحدى المخاطر المتعلقة بتطبيق هذه القاعدة والتي أكدها تحليل تقارير الملاحظة، تتمثل في استعمال التشطيب[1] لعدم التوفر على معيار الإقامة بشكل استراتيجي من طرف بعض رؤساء اللجن الإدارية لحرمان مرشحات/مرشحين مفترضين من ميزة تنافسية مفترضة.

2.1. بخصوص الاستثناء الوارد في المادة 4 المعدلة والمتعلق بالجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال

تتمثل إحدى نقاط القوة الاستراتيجية في هذا التعديل في كونه تدبيرا تشريعيا مبنيا على مفهوم التمييز الجغرافي الإيجابي، لكن نقطة ضعفه الأساسية تتمثل في اقتصار التمييز الجغرافي الإيجابي على معيار القيد وليس على باقي مكونات المسلسل الانتخابي (آجال التسجيل- كيفيات التصويت...).

كما تقدم هذه القاعدة فرصة تتمثل في كونه حجة إضافية للترافع بشأن ترسيم تدابير التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء في مدونة الانتخابات مستقبلا على أساس قاعدة القياس analogie على التمييز الجغرافي الإيجابي.

---

1. وقد يترافق ذلك في بعض الحالات بعدم توصل بعض الناخبين المشطب عليهم بقرار التشطيب، مما لم يمكنهم من تقديم الشكاية لدى لجنة الفصل، وكذا الطعن لدى القضاء في قرارات اللجنة المذكورة، انظر على سبيل المثال، تقرير الملاحظة بجماعة إذاوكنظيف بإقليم اشتوكة آيت باها مثلا.

وفي حالات أخرى تندرج ضمن نفس الاستراتيجية، أتاح تحليل الاستجوابات النوعية التي أجراها الملاحظون والملاحظات مع عدد من الفاعلين السياسيين والمدنيين المحليين، من تسجيل حالات للاستعمال الاستراتيجي لتوزيع الساكنة حسب معيار الإقامة داخل الدوائر المكونة للجماعة الخاضعة للاقتراع الفردي،عبر تقنية الترحيل من دائرة إلى أخرى لضمان توزيع معين للكتلة الناخبة يكون غالبا لفائدة مرشح مارس التسيير في الولاية الجماعية السابقة ويرأس اللجنة الإدارية (انظر تحليل الاستجوابات النوعية بجماعة فم زكيد، إقليم طاطا).

لكن إحدى المخاطر الأساسية التي قد يشكلها هذا التعديل تتمثل في إجبار بعض رؤساء اللجان الإدارية للقيد للناخبين على اختيار القيد بإحدى الإمكانيتين (الولادة /الإقامة) لحرمان مرشحات/مرشحين مفترضين من ميزة تنافسية مفترضة، وذلك كإستراتيجية لتجاوز الفرصة التي يمثلها التسجيل على أساس معيار الإقامة.

3.1. بخصوص المادة 12 من مدونة الانتخابات التي تنص على إمكانية حصول الأحزاب السياسية بطلب منها على مستخرج للوائح الانتخابية ومرسومها التطبيقي[2]

تتمثل نقطة القوة الأساسية لهذا المقتضى في الترسيم القانوني لممارسة جيدة للإدارة المكلفة بتدبير الانتخابات. غير أن نقطة الضعف الأساسية لهذا المقتضى تتمثل في محدوديته، إذ لا تقدم الإدارة المكلفة بتدبير الانتخابات سلة معلومات متكاملة تشمل خرائط التقطيع الجماعي والانتخابي الجديد والنتائج المفصلة حسب المكاتب للانتخابات الجماعية لـ 2003 قصد تقييم الأثر الانتخابي للخيارات المتعلقة بملائمة التقطيع الجماعي والخيارات الأخرى للهندسة الانتخابية (رفع عتبة المشاركة في توزيع المقاعد وتوسيع مجال تطبيق الاقتراع الأحادي الاسمي). وهو ما لا يمكن الأحزاب السياسية من إعداد استراتيجيات ترشيح واستراتيجيات انتخابية توقعية في ظروف ملائمة.

ويمثل هذا التعديل بالمقابل فرصة تتمثل في توسيع إمكانية استعمال اللوائح لغايات انتخابية (الاستهداف الجغرافي، الديموغرافي والاجتماعي، البناء التشاركي للبرامج الانتخابية...)[3]. في حين لا تبدو هناك أية مخاطر لهذا الإجراء.

4.1. بخصوص المادة 40 الفقرة 6 التي تنص على إمكانية تسليم بطائق الناخب إلى أصحابها بمبادرة من السلطة المحلية بعد توقيع كل ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية

إحدى نقاط قوة هذه الإمكانية، تتمثل في ضمان تعدد ومرونة صيغ توزيع البطاقات من أجل تفادي الصعوبات التنظيمية التي اتسمت بها عملية توزيع بطاقات الناخب خلال الانتخابات التشريعية لـ 2007.

2. المرسوم رقم 2.08.737 الصادر في 30 ديسمبر 2008.

3. تردد هذا الاستعمال بشكل متكرر في مختلف تقارير الملاحظة النوعية، وكذا الاستجوابات النوعية مع الفاعلين الحزبيين والمرشحين بالجماعات الخاضعة للملاحظة، وفي بعض الحالات القليلة لكن الدالة، سجلت حالة لتسرب اللوائح الانتخابية إلى السوق السوداء لتباع في أقراص مدمجة مقرصنة ب 50 درهما للقرص (انظر بهذا الصدد تقرير الملاحظة بجماعة بن الطيب بإقليم الناظور).

وإذا كانت نقاط ضعف هذه الإمكانية تبقى غير محددة، فإن إحدى الفرص الأساسية تتمثل في تفادي بعض حالات تسرب بطاقات الناخب إلى مرشحين منافسين محتملين.

إلا أن تحليل تقارير الملاحظين والملاحظات في الجماعات المشمولة بالملاحظة أكد ميدانيا إحدى المخاطر التي تم توقعها في السابق، وهي استمرار بعض حالات تسرب بطاقات الناخب إلى مرشحين محتملين والذي أدى إلى حالات إتلافها قصد الإمساك عن التصويت أو مقايضتها مقابل هبات عينية أو نقدية أو وعود.

5.1. بخصوص المادة 41 القاضية بتخفيض سن الترشيح إلى 21 سنة

تتمثل نقطة قوة هذا المقتضى القانوني في كونه يمكن من توسيع الولوج إلى الانتداب الانتخابي بالنسبة للشباب. كما أنه يمثل نافذة فرص استراتيجية مدعمة بقرار ملكي يتوخى توسيع فرص التمثيلية والتنخيب المحلي بالنسبة للشباب. كما سيكون له أثر إيجابي على الشباب والنساء كفئتين ديمغرافيتين لهما صعوبات في ولوج الانتداب الانتخابي ترشيحا وانتخابا.

بالمقابل، فإن إحدى المخاطر الأساسية لهذا المقتضى تتمثل في الاستعمال المحدود لهذه الإمكانية من طرف الأحزاب السياسية بالنظر لحدود المساطر الحزبية (القانون الأساسي/النظام الداخلي) واستراتيجيات الترشيح الدفاعية المعتمدة من قبل الأحزاب. سيما في غياب تنصيص قانوني على تدابير تمييز إيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للشباب.

وقد تأكدت فعلا هذه المخاطر من خلال مؤشرين: التطور البطيئ لنسبة الترشيحات ذات الفئة العمرية الأقل من 35 سنة بين 2003 و2009: +4% ومجرد +0.4 % بالنسبة لرؤساء اللوائح العادية. وكذا النسبة المحدودة من الترشيحات في الدوائر الإضافية في الفئة العمرية الأقل من 23 سنة والتي لا تتجاوز 9.4%.

6.1. بخصوص المادة 200 القاضية بتوسيع مجال تطبيق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة

إذا كان المعيار الأساسي لتقييم نمط ما للاقتراع من منظور مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان يتمثل في مدى ضمانه للمشاركة السياسية للمواطنين بوصفهم ذوي حقوق في تدبير الشأن العام بالمعنى الوارد في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن ذلك يفرض حيادا مبدئيا إزاء الاختيارات المبدئية المتعلقة بنمط الاقتراع، ما عدا إذا كان من شأن خيارات نمط اقتراع معين أن يمس بالمبادئ الأساسية المشار إليها في المادتين أعلاه، وهو ما لا ينطبق على حالتنا. ذلك أن نمطي الاقتراع الفردي أو اللائحي المطبقان في اختيار أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية يستوفيان هذه الشروط.

غير أن تحديد فرص ومخاطر هذا المقتضى تتحدد على ضوء الفرضية الضمنية المتمثلة في أن نمط الاقتراع باللائحة هو نمط الاقتراع الأكثر ضمانا لتوسيع التمثيلية السياسية للنساء. غير أن إحدى الفرص التي يمكن تحديدها انطلاقا من تحليل مؤشرات الأداء الانتخابي في الحالة المغربية، تتمثل في أن هذا المقتضى قد يعطي إمكانيات ترشيح ذي مردودية انتخابية بالنسبة للنساء الموجودات في بداية المسار السياسي المهني والمتوفرات على رأس مال اجتماعي وعلائقي محدود أو في طور التكون (مثال فاعلات جمعويات محليات، موظفات في مصالح خارجية ذات طابع اجتماعي، رئيسات تعاونيات والفاعلات في مجال الاقتصاد الاجتماعي...) قابل للاستثمار للولوج إلى انتداب انتخابي يتطلب عددا محدودا من الأصوات (أقل من 1000 صوت)، وهو ما تحقق فعلا.

7.1. بخصوص المادة 209 الفقرة 2 التي تنص على رفع عتبة المشاركة في توزيع المقاعد من 3% إلى 6% بالنسبة للجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة

تتمثل نقطة قوة هذا المقتضى القانوني في كونه ذي أثر مهيكل على تشكيل المجالس الجماعية من جهة، وأثر جد مهيكل على مستوى لوائح الدوائر الإضافية بالنظر لمحدودية مقاعدها من جهة ثانية.

وإذا كانت نقاط ضعف هذا المقتضى غير محددة، فإنه يعطي فرصة توسع هامش التفاوض حول الترتيب في اللوائح بالنسبة للأحزاب الكبرى من حيث الحجم والوزن الانتخابي والانتشار المجالي.

بالمقابل، فإن عددا من المخاطر يمكن تحديدها بالنسبة لرفع عتبة المشاركة في توزيع المقاعد من 3 % إلى 6% بالنسبة للجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة، ومنها بالأساس تقلص هامش التفاوض حول الترتيب في اللوائح بالنسبة للأحزاب الصغيرة من حيث الحجم والوزن الانتخابي والانتشار المجالي.

أما بالنسبة للتمثيلية السياسية للنساء، فقد يؤدي هذا الرفع إلى استمرار استراتيجيات احتياطية prudentielles فيما يتعلق بالتفاوض حول الترتيب في اللوائح، خاصة في الأحزاب الكبرى من طرف الرجال رغم الفرص التي يمثلها الرفع من عتبة المشاركة في توزيع المقاعد، مما يقلص من فرص تموقع النساء في مراتب متقدمة في لوائح هذه الأحزاب. وقد أكدت نتائج الانتخابات الجماعية أيضا إحدى الآثار غير المباشرة للرفع من عتبة المشاركة في توزيع المقاعد (وهو أثر مركب يدخل في تفسيره أيضا القراءة غير الصحيحة للمادة 6 من من الميثاق الجماعي) والمتمثلة في الفرص المحدودة التي يقدمها لولوج النساء إلى الهيئات التنفيذية للجماعة (الرئاسة والمكتب).

8.1. بخصوص المادة 290 التي تنص على وضع بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجردا للمبالغ المصروفة أثناء الحملة الانتخابية والمرسوم رقم 2.08.744 الصادر في 30 ديسمبر 2008 يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية

من نقاط قوة هذا الإجراء القانوني تنظيم مداخل ومخارج جزء من المصاريف المشكلة للاقتصاد الانتخابي. غير أن نقطة ضعف هذا المقتضى تتمثل في كونه لا يشكل إلا جزءا من مقاربة أكثر شمولية كان بالإمكان اعتمادها لتنظيم وضبط أفضل للاقتصاد الانتخابي، وذلك عبر التنصيص على إجراءات أخرى تدخل في مجال تدبير مالية الحملة الانتخابية والموجودة في تجارب مقارنة (الوكيل المالي، الحساب البنكي المرصود لمصاريف الحملة الانتخابية).

كما يمثل هذا المقتضى فرصة حقيقية لضمان شروط منافسة متكافئة في مجال شفافية مداخل ومخارج مصاريف الحملة الانتخابية.

غير أن مخاطر اعتماد هذا المقتضى كإجراء غير مندرج في مقاربة أكثر شمولية، تتمثل في استمرار جوانب رمادية أو غير مهيكلة من الاقتصاد الانتخابي، وعلى سبيل المثال، عدم توفر آلية تمكن من تقييم تناسب عدد مساعدي الحملة الانتخابية غير المنتمين للأحزاب السياسية التي يقومون بالحملة الانتخابية باسمها مع الحاجيات الحقيقية للحملة الانتخابية، وكذا الوضعية القانونية غير المحددة للمقرات المؤقتة[4].

4. على سبيل المثال، أشار تقرير الملاحظة بمراكش إلى أنه تم التصريح بـ 176 مقرا حزبيا مؤقتا، في حين أن العدد الفعلي هو أكبر من ذلك.

9.1. بخصوص المواد 204-1 / 204-2 المكرسة لمبدأ الدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وتحديد عدد المقاعد المخصصة لها

يمكن تحديد عدد من نقاط القوة بالنسبة لهذا الإجراء القانوني. فهو من جهة يمثل إرساء تدبير تمييز إيجابي خاص بجميع الجماعات كيفما كان نمط الاقتراع المطبق فيها ومتناسب مع عدد المقاعد المخصص للجماعة.

بالإضافة إلى ذلك يسمح هذا التدبير للتمييز الإيجابي ببناء المسارات المهنية السياسية للنساء (خاصة بالنسبة للمرشحات لأول مرة) في إطار تنافسي مع حد أدنى من الحماية التي يوفرها تدبير التمييز الإيجابي. كما يتسم هذا الإجراء بالسهولة المبدئية لتطبيقه من طرف قاعدة الإدارة الانتخابية (رؤساء ورئيسات وأعضاء وعضوات مكاتب التصويت) لتشابهه مع لوائح الدائرة الوطنية المطبقة في انتخابات أعضاء مجلس النواب.

كما تنبغي الإشارة إلى توفر وكيلات اللوائح الإضافية على نفس الحق/الإمكانية في الترشح لرئاسة المجالس الجماعية حسب المسطرة الجديدة المنصوص عليها في المادة 6 من الميثاق الجماعي المعدل. وإن كان الاستعمال الفعلي لهذا الحق من طرف وكيلات اللوائح الإضافية قد تعرض لعدد من العوائق تمثلت أساسا في الضغوط المختلفة التي مارسها وكلاء اللوائح العادية الرجال من أجل الحد من استعمال هذه الإمكانية من طرف النساء وكيلات اللوائح الإضافية.

لكن هذا التدبير لا يمكن اعتباره تدبيرا للتمييز الإيجابي إلا بالمعنى المادي وليس بالمعنى الشكلي، وهنا نقطة الضعف الأساسية المتمثلة في الطابع الاتفاقي بين الأحزاب السياسية (الميثاق الأخلاقي) لتخصيص مقاعد الدوائر الإضافية للنساء.

وإذا كانت الفرصة الأساسية لهذا الإجراء تتمثل في تخصيص 12.03% من مجموع مقاعد المجالس الجماعية للدوائر الإضافية مما شكل توسعا جد هام في فرص الترشيح بالنسبة للنساء، فإن مخاطر هذا الإجراء القانوني تتمثل أساسا في تحول الدوائر الإضافية إلى غيتو تمثيليGhetto représentatif يسهل إعفاء الأحزاب السياسية لنفسها من ترشيح النساء في الدوائر العادية.

كما قد يسهل هذا الإجراء أيضا تبني الأحزاب السياسية في بعض الحالات استراتيجيات ترشيح ضارة بالتمثيلية السياسية للنساء (الترشيح في دوائر اقتراع فردي غير مضمونة، أو الترشيح الاستكشافي، أو ترشيح النساء في مواقع غير متقدمة في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة).

كما أن إحدى المخاطر الأساسية لهذا الإجراء تتمثل في إمكانية ترشيح رجال في الدوائر الإضافية لعدم ترتيب جزاء قانوني على مخالفة بنود الميثاق الأخلاقي، هو ما حدث من الناحية الفعلية ولكن في حالات جد محدودة.

10.1. بخصوص المادة 204-3 (الفقرة 3) والتي تنص على عدم تأثير شغور الترشيحات برسم الدائرة الانتخابية الإضافية على النصاب القانوني أو مداولات المجلس الجماعي

تتمثل نقط القوة لهذا المقتضى في كونه آلية مرنة متكيفة مع واقع عدم قدرة أي حزب سياسي (لأسباب متعلقة بمحدودية الانتشار المجالي أو ضعف تعبئة الترشيحات خاصة النسائية منها) على تغطية جميع المقاعد المخصصة برسم الانتخابات الجماعية. كما أنه آلية مرنة متكيفة مع واقع بنيوي يتمثل في عدم التقاء الطلب على الترشيح خاصة من طرف النساء مع عروض الترشيحات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية.

أما نقطة الضعف الأساسية لهذا المقتضى فتتمثل في كونه آلية غير محفزة على تغطية الأحزاب السياسية للمقاعد المخصصة برسم الدوائر الإضافية[5].

وإذا كانت الفرص التي يقدمها هذا الإجراء غير محددة، فإن مخاطره الأساسية تتمثل في عدم استثمار أمثل لفرص الترشيح برسم اللوائح الإضافية من طرف مجموعة من الأحزاب السياسية. وبالفعل فقد أظهرت مقارنة مجهود التغطية بالترشيحات أن أغلب الأحزاب السياسية المتوسطة أو الصغيرة من حيث الحجم والوزن الانتخابي بذلت في الغالب مجهودا في الترشيح في الدوائر العادية يقل عن المجهود المبذول في الدوائر الإضافية.

II. تحليل المرسوم المتعلق بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية[6] (المادة 2 مكررة)

تتمثل نقط القوة الأساسية للمقتضى المتضمن لصيغة توزيع الشطر الثاني باعتبار عدد المقاعد فيما يخص الانتخابات الجماعية في كونه تدبيرا تمويليا تحفيزيا للرفع من التمثيلية السياسية للنساء باعتماد النتائج (المقاعد المحصل عليها) عوض المسارات (الترشيحات). ومن نقط القوة

5. وهو ما أكدته عدد من تقارير الملاحظة، انظر على سبيل المثال تقرير الملاحظة بجماعة تافنكولت (إقليم تارودانت).

6. المرسوم رقم 2.08.745 الصادر في 30 ديسمبر 2008 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 25 يوليو 2006 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الاستراتيجية لهذا الإجراء كونه آلية للتمييز الإيجابي متخذة على مستوى تنظيمي (règlementaire) ومن ثم يمكن اعتمادها منطلقا للترافع من أجل إرساء آلية تمييز إيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء على مستوى القانون العادي ordinaire أو القانون التنظيمي organique.

أما نقط ضعف هذا الإجراء الأساسية فتتمثل في أن هذا التدبير المالي التحفيزي يهم الشطر الممنوح باعتبار عدد المقاعد وليس الشطر الممنوح باعتبار عدد الأصوات مما قد يدفع الأحزاب المتضررة أو المتوقع تضررها (بفعل وزنها، أدائها الانتخابي أو استراتيجيتها للترشيح) من فارق تحويل الأصوات إلى مقاعد (غالبا الأحزاب الصغرى) إلى عدم التحفز لاستغلال هذه الإمكانية.

كما لا يتضمن التدبير المالي التحفيزي آلية (ولو محدودة) للتحفيز على الترشيح والتي تبدو ضرورية في ظل محدودية المجهود المبذول من قبل الأحزاب السياسية لتغطية الدوائر الإضافية والعادية بالترشيحات النسائية.

وإذا كانت الفرصة الأساسية التي يقدمها هذا الإجراء تنطلق من فرضية الأثر الإيجابي على استراتيجيات ترشيح النساء في الدوائر العادية والإضافية، فإنه يتعين اختبار هذه الفرضية على ضوء تحليل النتائج الخاصة بكل حزب.

أما المخاطر الأساسية التي يتضمنها هذا المقتضى فتتمثل في حساب الأحزاب لكلفة الترشيح وفرص النجاح المحتملة للترشيحات النسائية في الدوائر العادية أو الإضافية قد يدفع بعض الأحزاب إلى اتخاذ قرار التغطية المحدودة للدوائر بالترشيحات النسائية وربما قرار الاستفادة المحدودة من هذه الإمكانية.

III. تحليل المرسوم المتعلق بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية[7]

ت مثل نقط القوة الأساسية لهذا المرسوم في كونه يرسي آلية مستديمة لتمويل برامج دعم قدرات النساء السياسية. كما أنه يمثل آلية مالية تحفيزية تهم مسار التمثيلية السياسية للنساء (دعم القدرات) وهي تتكامل بالتالي مع الآلية المالية التحفيزية على أساس النتائج المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.745.

7. المرسوم رقم 2.08.746 صادر في 30 ديسمبر 2008 بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية و التشريعية والمقدم في إطاره صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

كما ينبغي أن يحتسب ضمن نقط القوة أن هذا المرسوم يكرس ظهور عرض تمويلي عمومي يتعلق بدعم قدرات النساء المرشحات يعوض الأحزاب السياسية عن عدم الإمكانية القانونية للولوج إلى التمويل الأجنبي المتعلق بهذا المجال.

وعلى غرار المرسوم المتعلق بمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية، فإن المرسوم موضوع التحليل يمثل آلية للتمييز الإيجابي متخذة على مستوى تنظيمي (règlementaire) ومن ثم يمكن اعتمادها منطلقا للترافع من أجل إرساء آلية تمييز إيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء على مستوى القانون العادي (ordinaire) أو القانون التنظيمي (organique).

وإذا كانت نقط ضعف مقتضيات هذا المرسوم غير محددة، فإن إحدى فرصه الأساسية تتمثل في إمكانية ولوج الأحزاب السياسية والجمعيات إلى تمويل برامج دعم قدرات النساء المرشحات، من جهة وكذا تمكينهم من اكتساب خبرة عملية في مجال إعداد المشاريع المتعلقة بدعم قدرات النساء السياسية.

بالمقابل فإن من المخاطر التي يمكن تحديدها تلك المتعلقة بعدم الربط المنطقي الواضح بين الرهانات الأساسية للتمثيلية السياسية النسائية وفي مقدمتها الولوج للهيئات القيادية الحزبية وللانتدابات الانتخابية المختلفة وللهيئات التنفيذية للجماعات المحلية من جهة وبين أهداف برامج دعم القدرات الممكن تمويلها في إطار هذا الصندوق من جهة أخرى. مما قد يؤدي بالهيئات السياسية والجمعوية إلى تقديم مشاريع يمكن تمويلها في إطار برامج أخرى (إما عمومية في إطار القطب الاجتماعي أو البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو في إطار برامج التعاون الدولي). هذا ما يتضح على الأقل من خلال الأهداف العامة المصاغة لصندوق الدعم[8] وبالرغم من التدقيق الملاحظ في صياغة طلبات المشاريع.

8. يقدم صندوق عدم التمثيلية دعما ماليا للمشاريع في المجالات التالية:
- تعزيز مشاركة المرأة في الاستحقاقات الانتخابية تصويتا وترشيحا؛
- تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛
- تقوية قدرات المرأة في مجال تدبير الشأن المحلي؛
- تقوية قدرات المرأة في مجال التنمية البشرية.

IV. تحليل القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية[9]

من نقاط قوة المادة الثالثة من القرار والتي تنص على تخصيص كل حزب حسب اختياره حصة واحدة للدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات الحضرية والقروية، أن هذا المقتضى يقدم صيغة مرنة لتمكين الأحزاب السياسية من تدبير العيانية الوسائطية visibilité médiatique للترشيحات النسوية في الدوائر الإضافية.

بالمقابل فإن نقطة ضعف هذا المقتضى تتمثل في أنه لا يتضمن عناصر تتعلق بالعيانية الوسائطية للنساء المرشحات في الدوائر العادية. ولا يتضمن جزاء على عدم احترام هذا المقتضى.

وإذا كانت المادة 3 موضوع التحليل تقدم فرصة لبناء الصورة الانتخابية للنساء سيما المترشحات لأول مرة challengers أو غير المتوفرات على وجاهة انتخابية كافية، فإن هناك نوعين من المخاطر مرتبطة بتطبيق هذه المادة، الأول يتمثل في استعمال الحصة من قبل نساء متوفرات على وجاهة انتخابية كافية والأفضل تموقعا في الحزب، والثاني يتمثل في نزوع الأحزاب السياسية إلى تخصيص هذه الحصة في فترات نسب المشاهدة أو المتابعة المنخفضة.

غير أن هذه الفرص والمخاطر تبقى في نفس الوقت مجرد فرضيات، تتطلب الاختبار، علما أن تقرير الهيئة العليا للاتصال السمعي حول تتبع الحملة الانتخابية في وسائل والاتصال السمعي البصري برسم الانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو2009، لا يتضمن معطيات مرتكزة على بعد النوع الاجتماعي حول الحصص الزمنية المخصصة للرجال والنساء حسب مختلف الأحزاب السياسية، كما لا يتضمن إلا المعطيات المعتادة المتعلقة بنتائج تتبع تغطية الانتخابات حسب الخدمات السمعية البصرية العمومية، وكذلك تلك المتعلقة بتغطية الحملة الانتخابية من طرف وسائل الاتصال السمعي البصري الخاصة.

9. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1089.09 لـ 24 أبريل 2009 بتطبيق المرسوم رقم 2.97.233 الصادر في 28 ماي 1997 المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية فيما يخص الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية العامة.

V. حول قانونية ترشيح الحاصلين على انتداب انتخابي تشريعي للانتخابات الجماعية باسم حزب مغاير للذي حصلوا باسمه على الانتداب الانتخابي التشريعي

يتعلق الأمر بقضية قانونية أساسية أثيرت في سياق وضع الترشيحات برسم الانتخابات الجماعية.

وتحيل هذه القضية من الناحية القانونية على إشكالية مدى قابلية تطبيق المادة 5 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية كشرط إضافي إلى جانب الشروط المتعلقة بالترشيح للانتخابات الجماعية والواردة في المادة 46 من مدونة الانتخابات.

وقد قدم عدد من الفاعلين حججا قانونية لتبرير قابلية أو عدم قابلية المادة 5 للتطبيق، ويمكن تقديم هذه الحجج كما يلي:

1.5. الحجج القانونية للأطراف المدافعة على اعتبار مقتضيات المادة 5 من قانون الأحزاب كشرط إضافي واجب الاعتماد في الترشيح للانتخابات الجماعية

- يعتبر تغيير الانتماء الحزبي بالنسبة للحاصل على انتداب انتخابي تشريعي، إخلالا بالتعاقد التمثيلي الذي يربطه بالناخبين؛
- يحدث هذا الإخلال عندما يكون المنتخب حاصلا على انتداب انتخابي تشريعي وطني باسم حزب، ويترشح للحصول على انتداب انتخابي محلي باسم حزب آخر؛
- يعتبر هذا الإخلال مناقضا للأهداف التي توخاها المشرع من المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية وبشكل خاص «تخليق الرابطة التمثيلية» كما يتضح من خلال الأعمال التحضيرية للقانون المذكور؛
- إن الصحة المعيارية للترشيح لانتداب انتخابي جماعي لا تتوقف فقط على استيفاء شروط المادة 46 من مدونة الانتخابات وإنما أيضا على احترام مقتضيات المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية.

2.5. الحجج القانونية للأطراف المدافعة على عدم اعتبار مقتضيات المادة 5 من قانون الأحزاب كشرط إضافي واجب الاعتماد في الترشيح للانتخابات الجماعية

من بين الحجج المستعملة من قبل الأطراف المدافعة على عدم اعتبار مقتضيات المادة 5 من قانون الأحزاب كشرط إضافي واجب الاعتماد في الترشيح للانتخابات الجماعية، مقتضيات المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة الفقرة الثانية منه، والتي لا تربط حرية الانتماء بالوضع الانتخابي للشخص.

على مستوى النظام القانوني الداخلي، قدمت هذه الأطراف مقتضيات الفصل 9 من الدستور، وكذا التوازي بين حرية الانتماء والاستقالة والممكن ملاحظته على مستوى الفقرة الأولى من المادة 5 والمادة 27 من قانون الأحزاب السياسية.

استعملت هذه الأطراف تقنية قياس قرار المجلس الدستوري رقم 475-2002 بتاريخ 25 يونيو 2002 المتعلق بعدم دستورية المقتضيات المانعة لعدم المتوفرين على انتماء سياسي من الولوج للترشيح للانتداب الانتخابي التشريعي.

كما أشارت هذه الأطراف إلى كون الفصل 36 من الدستور لا يربط بشكل عضوي بين الولوج، اكتساب، أو فقدان الصفة النيابية، وبين وضع المنتخب إزاء الحزب الذي حصل على تزكيته للترشح لانتداب انتخابي تشريعي أو محلي.

هذا وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الاجتهاد القضائي قد لعب دورا أساسيا في الإجابة على قضايا قانونية جديدة تتعلق بأسباب رفض تلقي ترشيح الحاصلين على انتداب انتخابي تشريعي للانتخابات الجماعية باسم حزب مغاير للذي حصلوا باسمه على الانتداب الانتخابي التشريعي [10] أي النزاع القانوني المتعلق بقابلية تطبيق المادة 5 كشرط إضافي واجب الاعتماد.

VI. حول تدابير التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء في الانتخابات الجماعية

شهد مسار إعداد مدونة الانتخابات، نقاشا قانونيا بخصوص دستورية تدابير التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء. وقد تمت تعبأةمجموعة من الحجج لتأييد دستورية تدابير التمييز الإيجابي من أهمها:

- مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق السياسية مكرس دستوريا في المغرب منذ 1962؛
- حسب بعض الفقهاء الدستوريين [11] فإن لمبدأ المساواة قيمة القاعدة فوق الدستورية بالنظر لمصادقة المغرب على اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1970؛

10. تتيح قراءة قرار المحكمة الإدارية بالرباط: "محمد بن عطية ضد جبهة القوى الديموقراطية" بتاريخ 21 ماي 2009 استنتاج عدد من الخلاصات من خلال الحجج التي قدمها القاضي الإداري:

- القانون الواجب التطبيق في النازلة هو مدونة الانتخابات وليس قانون الأحزاب السياسية، باعتبار مدونة الانتخابات محددة لشروط الولوج إلى الانتدابات الانتخابية الجماعية؛
- المادة الخامسة من قانون الأحزاب تتضمن فقط آثار الانضمام والحصول على تزكية حزب سياسي بالنسبة للبرلمانيين المنتخبين بتزكية حزب قائم بصفة قانونية؛
- إن منع الترشيح للانتخابات الجماعية، ليس جزاءا منصوصا عليه في المادة 55 من قانون الأحزاب السياسية، باعتبار أن الجزاءات المترتبة عن خرق مقتضيات المواد 5، 6 و26 من قانون الأحزاب السياسية هي جزاءات ذات طابع مالي.

11. Professeur Jacques Robert : Le principe d'égalité dans le droit constitutionnel francophone ; in « Cahiers du conseil constitutionnel » ; n°3, 1998.

- التذكير بالاجتهادات الفقهية والقضائية المقارنة المتعلقة بمفهوم التمييز الإيجابي، وكذا بمفهوم المساواة المنصفة كما تستنتج من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. مع الإشارة إلى أن المملكة المغربية لم يسبق لها أن أبدت أي تحفظ أو تصريح تفسيري بخصوص هذه المادة، كما أن هذه المادة تترك للدول المصادقة حرية ترسيم تدابير التمييز الإيجابي في أنظمتها المعيارية؛
- مفهوم التمثيلية المنصفة (على مستويي الترشيح والانتخاب) المستعمل في الخطاب الملكي لـ 10 أكتوبر 2008 بوصفه مرجعا لبناء تأويل معتمد للفصل 8 من الدستور.

ورغم قوة هذه الحجج هناك احتمالات قوية لإمكانية حكم المجلس الدستوري المغربي بعدم مطابقة تدابير التمييز الإيجابي للفصل 8 من الدستور[12]. ويرتكز هذا الاحتمال على إمكانية اتخاذ المجلس الدستوري المغربي موقفا مماثلا لنظيره الفرنسي سنة 1982 والذي صرح، في ظل صيغة مماثلة لصيغة الفصل 8 في حالتنا بعدم دستورية الكوطا و لم يغير هذا القرار إلا بعد صدور القانون الدستوري لـ 8 يوليوز 1999 الذي كرس مبدأ الولوج المتكافئ للرجال والنساء إلى الانتدابات الانتخابية[13].

12. Voir à titre d'exemple le commentaire du Pr. Mohammed Amine Benabdellah sur l'instauration de liste nationale, et l'accord des partis pour réserver cette liste aux candidatures féminines : « On ne s'appesantira pas trop sur cette originalité fruit d'un accord entre les différents partenaires politiques qui pour éviter une déclaration d'inconstitutionnalité à propos d'une idée qui même pour les moins attachés au principe de la constitutionnalité des lois, bousculait violemment l'article 8 de la Constitution, ont résolu de prévoir une liste nationale tacitement ouverte à une catégorie déterminée de candidats ».

Mohammed Amine BENABDALLAH : L'inconstitutionnalité de la loi organique relative à la Chambre des représentants : Note sous décision n° 475/2002, C.C., 25 juin 2002, loi organique relative à la Chambre des représentants ; in REMALD n° 46, 2002, p 188.

13. Le conseil constitutionnel français qui a déclaré (en absence d'une consécration constitutionnelle du principe d'égalité d'accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et aux fonctions électives) l'inconstitutionnalité des « quotas par sexe » dans sa décision n° 82-146 du 18 novembre 1982 concernant la loi modifiant le code électoral et le code des communes et relative à l'élection des conseillers municipaux et aux conditions d'inscription des Français établis hors de France sur les listes électorales. Ce n'est qu'après la révision constitutionnelle du 8 juillet 1999, - révision qui a consacré le principe d'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et aux fonctions électives - que le conseil a entamé un revirement jurisprudentiel en reconnaissant la constitutionnalité des mesures d'action affirmative dans ses décisions n° 98-407 DC du 14 janvier 1999 concernant la loi relative au mode d'élection des conseillers régionaux et des conseillers à l'Assemblée de Corse et au fonctionnement des conseils régionaux et n° 2000-429 DC du 30 mai 2000 concernant la loi tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives.

القسم الثالث : تحليل المعطيات وتقارير الملاحظة المباشرة للانتخابات الجماعية

يمكن تحليل معطيات وتقارير الملاحظة المباشرة للانتخابات الجماعية وكذا تحليل الاستجوابات النوعية التي تم إجراؤها مع عدد من الفاعلين السياسيين والمدنيين المحليين من تقديم استنتاج يؤكد التطبيع المتزايد للعملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بعمل الإدارة المكلفة بالانتخابات أو بعمل المرشحات والمرشحين أو الناخبات والناخبين وكذا بعمل القضاء في ضمان قانونية القرارات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية والترشيحات. ويتضح ذلك من خلال عدد من المؤشرات الأساسية:

- نسبة الادعاءات بالخروقات التي لا يتجاوز معدلها 0.50 ادعاء لكل دائرة انتخابية وعدد الإجراءات التأديبية المتخذة في حق رجال السلطة وأعوانها التي بلغ عددها 505 إجراءا تراوحت بين الإلحاق بالإدارة المركزية أو بمقرات العمالات والأقاليم، والتنبيه بالتزام الحياد، أو التوقيف والعزل بسبب عدم التزام الحياد؛
- مؤشر الشكايات التي كان مآلها الحفظ (485) وعدم الاختصاص (27) بنسبة 56,8 % من مجموع الشكايات المقدمة إلى غاية 9 يونيو 2009؛
- إجابة القضاء عن قضايا قانونية جديدة تتعلق بأسباب رفض تلقي الترشيحات؛
- نسبة المشاركة في الاقتراع التي بلغت 52% والتي تؤكد إحدى الفرضيات الأساسية لعمل الملاحظة والمتمثلة في علاقة ممارسة حق سياسي (التصويت) بوضوح أكبر للرهانات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالحياة اليومية المحلية، وبعبارة أخرى رهانات الولوج والتمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وسيتم فيما يلي تقديم تحليل لمعطيات وتقارير الملاحظة المباشرة للانتخابات الجماعية حسب مختلف مراحل العملية الانتخابية.

I. أداء الملاحظة

سجلت كل تقارير الملاحظين والملاحظات، باستثناء بعض الحالات المحدودة، وجود تجاوب إيجابي من قبل السلطات العمومية المكلفة بتنظيم العمليات الانتخابية والسكان والمرشحين والمرشحات والفاعلين السياسيين والجمعويين مع مهمة الملاحظة النوعية للانتخابات الجماعية. وعلى سبيل المثال فقد قام الملاحظون والملاحظات بتعبئة وسائل ذاتية للملاحظة الميدانية (آلات تصوير) و لم يسجل أي اعتراض ميداني من قبل السلطات العمومية المكلفة بتدبير الانتخابات على

ذلك. وفي بعض الحالات المحدودة[14] سجلت بعض التقارير تجاوبا أقل من قبل بعض المرشحين وبعض رجال السلطة[15]. كما تعرض بعض الملاحظات والملاحظين أحيانا للسب والشتم والتهديد سواء من طرف المرشحين ومناصريهم أو أعوان السلطة أو من مقاطعي الإنتخابات.

بالمقابل، اعتبر بعض الملاحظين والملاحظات في تقاريرهم أن حضور ملاحظي المجلس كان له تأثير رمزي إيجابي بشكل غير مباشر على سير العملية الانتخابية لا سيما أثناء الاقتراع[16].

يبدو من خلال تحليل الجدول أسفله أن التوزيع الجغرافي للملاحظة الدولية غير متوازن، كما أنها لم تغط كل الجهات، وتركز حوالي ربعها في جهة الرباط زمور زعير، وبقيت عدد من الجهات دون أن يشملها انتشار الملاحظة الدولية، (الغرب الشراردة بني حسن/ طنجة تطوان/ الحسيمة تاونات/ فاس بولمان/ كلميم السمارة/ دكالة عبدة/ الشاوية ورديغة/ تادلة أزيلال). وهنا يمكن تقديم عدد من الفرضيات التي يتعين اختبارها لتفسير محدودية هذا الانتشار، إذ من المحتمل أن يعود ذلك لمحدودية الموارد اللوجيستيكة التي قد يتوفر عليها الملاحظون الدوليون، كما قد يعود إلى الموقع الجغرافي لشركائهم المدنيين أو الأكاديميين المغاربة الذين قد يساهمون في تسهيل عملية الملاحظة بهذه الجهات. كما يبدو لافتا للانتباه غياب ملاحظين وملاحظات من الدول العربية.

كما يظهر التحليل الإحصائي، للملاحظة الوطنية، أنه إذا كانت الملاحظة الخاصة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد توزعت تبعا لمعايير خاصة بعينة الجماعات الخاضعة للملاحظة، وهي معايير تمت الإشارة إليها في المبحث المخصص لمنهجية الملاحظة. فإن تحليلا إحصائيا لتوزيع ملاحظي النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المدني الديموقراطي يظهر عددا من التوجهات الأساسية.

- بالنسبة للنسيج الجمعوي لرصد الانتخابات حاول تغطية جميع الجهات مع تركز واضح لملاحظيه بجهات (الدار البيضاء الكبرى، الرباط سلا زمور زعير، فاس بولمان، سوس ماسة درعة،مكناس تافيلالت والجهة الشرقية)؛
- بالنسبة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان فقد ركزت على جهتي العيون بوجدور والرباط سلا زمور زعير؛
- أما بالنسبة للمنتدى المدني الديموقراطي فقد غطى في المجموع ثمان جهات مع تمركز واضح في جهة الرباط سلا زمور زعير.

14. تقرير تركيبي لعملية الملاحظة بإقليم كلميم من 9 إلى 13 يونيو 2009.

15. مثالا على ذلك، يمكن الإشارة إلى منع ملاحظ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من الدخول إلى مقر لجنة الإحصاء بكتابة السيد باشا طانطان (حسب رواية الملاحظ).

16. تقرير الملاحظة بجماعة تافراوت (إقليم تزنيت).

ويرجع جزء من عوامل عدم الانتشار المتوازن إلى محدودية الإمكانيات اللوجستيكية والمادية المتوفرة لهذه الإطارات المدنية القائمة بالملاحظة، وكذا سهولة تعبئة الموارد البشرية القائمة بالملاحظة في مناطق التمركز الجغرافي التنظيمي لهذه الجمعيات.

توزيع الملاحظين والملاحظات حسب الجهات

المؤسسة الجهة	المنتدى المدني الديمقراطي	المنظمة المغربة لحقوق الإنسان	النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان	الملاحظة الدولية	المجموع
الرباط سلا زمور زعير	25	11	37	0	3	76
الدار البيضاء الكبرى	2	0	145	0	1	148
الغرب الشراردة بني حسن	2	0	32	0	0	34
طنجة تطوان	6	0	20	0	0	26
الحسيمة تاونات تازة	0	0	21	0	0	21
الجهة الشرقية	0	0	50	24	1	75
مراكش الحوز تانسيفت	3	0	34	10	2	49
العيون	0	21	2	12	2	37
فاس بولمان	9	0	70	0	0	79
سوس ماسة درعة	1	0	66	32	1	100
مكناس تافيلالت	0	0	62	21	1	84
كلميم السمارة	5	0	25	14	0	44
عبدة دكالة	0	0	40	0	0	40
الشاوية ورديغة	0	0	10	0	0	10
تادلا ازيلال	0	0	20	0	0	20
الداخلة	0	0	3	5	2	5
المجموع	53	32	637	118	13	848

وإضافة إلى عدم الانتشار المتوازن لم تستطع الجمعيات ملاحظة مختلف مراحل المسلسل الانتخابي خصوصا فترة ما قبل الحملة الانتخابية وما بعد الاقتراع، باعتبار أن أغلب مجهودها ينصب على ملاحظة يوم الاقتراع والأسبوع الأخير من الحملة الانتخابية في بعض الحالات.

كما أن الملاحظين والملاحظات لم يستفيدوا في غالبيتهم من التكوين اللازم خاصة في مجال الشروط القيمية الخاصة بالملاحظة، لتفادي اعتماد أحكام قيمة إزاء العمليات الانتخابية أثناء العمل الميداني.

II. مرحلة ما قبل الحملة

1.2. المقتضيات الخاصة بتسجيل الناخبين والناخبات في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال أو تعرف حراكا دائما للسكان

يتيح تحليل تقارير الملاحظة تسجيل الأثر الإيجابي عموما لاعتماد معيار الإقامة معيارا أساسيا للتسجيل في اللوائح الانتخابية، حيث ساهم هذا التدبير القانوني في جعل اللوائح الانتخابية أقرب إلى الواقع الجغرافي والديمغرافي للهيأة الناخبة.

لكن عددا من التقارير سجلت أيضا حالات استقدام إرادي لساكنة حضرية للتسجيل في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال[17]، بالرغم من عدم توفر معطيات مرقمة عن الحجم المحتمل لهذه العمليات، فإنه يمكن افتراض أن هذه الوقائع تتعلق باستراتيجيات فردية لتشكيل الجسم الانتخابي من طرف بعض المرشحين المحتملين، عبر اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية[18].

وقد أشارت تقارير الملاحظين والملاحظات في عدد من الحالات إلى ضعف المجهود التواصلي والإعلامي المبذول من قبل السلطات المحلية في مجال تحسيس الناخبين بأهمية التسجيل في اللوائح الانتخابية[19].

17. جماعة أسرير – إفران الأطلس الصغير– تغجيجت (إقليم كلميم).

18. وفي نفس الإطار تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية المبدئية إذا كان اعتماد تخيير التسجيل إما على أساس معياري الولادة أو الإقامة بالنسبة للجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال يجد مرتكزه الحقوقي في مفهوم التمييز الجغرافي الإيجابي والمعتمد في عدد من الأنظمة الانتخابية المقارنة خاصة بالنسبة للسكان الواقعين في مناطق ذات كثافة سكانية محدودة، فإنه تم رصد بعض الحالات المحدودة صرح فيها بعض المسجلين أنهم تعرضوا لضغوط من قبل بعض رؤساء اللجان الإدارية للقيد لإجبارهم على التسجيل بناء على أحد المعيارين، ضدا على إمكانية الاختيار الممنوحة من قبل المشرع.

19. تقرير الملاحظة بجماعة سيدي المخفي، إقليم إفران، وكذا تقرير الملاحظة بجماعة إملشيل على سبيل المثال.

تجدر الإشارة إلى أن الملاحظة التي تمت في عينة من الجماعات ذات الأنشطة الاقتصادية التي تعرف حراكا للعاملين فيها (الصيد البحري، العمال الموسميون في أوراش التجهيز الكبرى، الرحل) أو عرفت صعوبة في الوصول إليها (بفعل وضعية البنية التحتية[20] أو الظروف المناخية)، تبرز أن بعض الفئات من السكان وجدت صعوبة في الولوج إلى التسجيل في اللوائح الانتخابية إما:

- بسبب اعتماد آجال موحدة ومكاتب قارة للتسجيل في هذه اللوائح، لم تأخذ بعين الاعتبار الزمنية الخاصة لحراك هؤلاء السكان (مدد الترحال أو الحراك المحدود للسكان الواقعون في جماعات ذات ظروف مناخية استثنائية في فصل الشتاء تتزامن غالبا وانغلاق الطرق). ذلك أن تقارير الملاحظين والملاحظات في الجماعات ذات المناخ البارد والتضاريس الجبلية أشارت إلى محدودية الإمكانيات اللوجيستيكية المرصودة لـ «تسجيل الناخبين خاصة في فترات التساقطات المطرية والثلجية»[21].
- أو بسبب تزامن بعض حالات ترحيل السكان في أواخر شهر دجنبر وأوائل شهر يناير وانتقالهم إما إلى سكنهم الجديد أو اكترائهم لسكن في انتظار استكمال بنائه مما،أدى أحيانا إلى خلق وضعية لم يبلغ فيها هؤلاء السكان الآجال الإدارية التي تسمح لهم باستخراج شواهد الإقامة في الوقت الذي اختفى فيه عنوانهم الأصلي، مما لم يمكنهم من التسجيل في اللوائح الانتخابية على أساس الإقامة[22].
- أو بسبب الصعوبات التي صادفتها فئات من الشباب خاصة الذين تم تسجيلهم لأول مرة لوصولهم السن القانونية[23]، في الحصول على وثائق إدارية تثبت إقامتهم بالجماعة التي تقدموا بطلب التسجيل فيها،أو صعوبة الإدلاء بوثائق تثبت قانونية وضعهم السكني (شهادة الملكية، وصل الكراء، فاتورة الماء وأو الكهرباء) سيما مع لجوء عدد منهم إلى قطاع الكراء غير المهيكل المنخفض التكلفة.
- أو بسبب عدم معرفة عدد من الشباب بإمكانية تقديم طلب التشطيب من اللوائح الاننخابية بجماعة الولادة انطلاقا من جماعة الإقامة فقط، مما حال دون إقبالهم على التسجيل[24].

20. تقرير الملاحظة بجماعة الحمام، إقليم خنيفرة مثلا.

21. تقرير الملاحظة بجماعة سيدي المخفي، إقليم إفران.

22. من الحالات الدالة في هذا الصدد حالة ترحيل عدد من ساكنة دور الصفيح بأكادير إلى إقاماتهم الجديدة في إطار برنامج «أكادير بدون صفيح»، انظر تقرير الملاحظة بأكادير.

23. مما يؤكد هذه الملاحظة من باب المقارنة، ما أشارت إليه تقارير الملاحظة بمدينة مراكش، من كون أن أغلب المقبلين على التسجيل في اللوائح الانتخابية يتراوح سنهم بين 33 و50 سنة.

24. تقرير الملاحظة وتحليل نتائج الاستجوابات النوعية بمراكش.

2.2. الاستعمال المحدود للإمكانيات القانونية المتاحة لعرض الطلبات والشكاوى المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية[25]

تشير الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة العدل إلى أن الشكايات المتعلقة بالإخلال بضوابط التقييد في اللوائح الانتخابية لم تمثل إلا 4% من مجموع الشكايات. علما أن مجموع الشكايات لم يتجاوز 900 شكاية بمعدل 0.59 شكاية لكل جماعة، 0.032 شكاية لكل مقعد و0.0069 شكاية لكل مرشح[26]. ويبرز الجدول التالي المستقى من إحصائيات وزارة العدل الإحصائيات الخاصة بالطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية.

الإحصائيات الخاصة بالطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية[27]

	المسجل	مجموع المحكوم	المنطوق				الباقي بدون حكم
			القبول	عدم القبول	الرفض	التنازل	عدم الاختصاص	
المحاكم الإدارية	2193	2094	621	921	518	28	6	99
المحاكم الابتدائية	2160	2154	503	839	709	103	0	6
المجموع	4353	4248	1124	1760	1227	131	6	105

تؤكد هذه المعطيات التطبيع المتزايد للعملية الانتخابية. غير أنه في ما يتعلق بالطعون الخاصة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، من المحتمل قراءة ما أوردته عدد من تقارير الملاحظين والملاحظات إلى وجود طعون متعلقة بقرارات التشطيب بناء على اعتماد معيار الإقامة[28]، ورفض هذه الطعون لعجز الطاعنين ووكلائهم القانونيين عن تدبير جيد لهذه الطعون سواء على المستوى المسطري، أو على مستوى تقديم وسائل الإثبات الملائمة. ويبدو أن الأمر يتعلق بحالة متكررة في دوائر عدة على امتداد الجماعات الخاضعة للملاحظة[29].

25. يتعلق الأمر بالإمكانيات الواردة المشار إليها في المادة 12 من مدونة الانتخابات أمام لجنة الفصل، وكذا الإمكانيات القانونية للطعن في قرارات لجنة الفصل المشار إليها في المادة 14 من مدونة الانتخابات من طرف الناخبين والناخبات المعنيين.

26. المملكة المغربية: وزارة العدل، وضعية الشكايات إلى غاية الأربعاء 10 يونيو 2009.

27. المملكة المغربية: وزارة العدل (الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية).

28. تقرير الملاحظة بجماعة الزاك.

29. تم الإشارة أيضا لهذا المعطى في تقرير الملاحظة بجماعة سيدي المخفي بإقليم إفران.

من المحتمل أيضا أن تنطبق هذه القراءة على الظاهرة المتمثلة في صعوبة إثبات احترام تطبيق التسجيل على أساس معيار الإقامة على مستوى الدوائر الانتخابية المكونة للجماعة الواحدة، إذا أشارت تقارير عدد من الملاحظين إلى وجود حالات لتسجيل ناخبين يقطنون في دوائر انتخابية بدوائر انتخابية أخرى داخل نفس الجماعة[30].

تجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة قد تطرح ثلاث إشكاليات ذات طابع قانوني وعملي في آن واحد. فمن جهة يمكن التساؤل عن مدى ملاءمة الصيغة الحالية للفقرة الأخيرة للمادة 198 من مدونة الانتخابات والتي تحدد معايير تقطيع الدوائر الانتخابية داخل الجماعات التي ينتخب مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي وخاصة المعيار الأول المتمثل في ضرورة «أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها»[31] مع متغير قانوني أساسي يتمثل في اعتماد معيار الإقامة للتسجيل في اللوائح الانتخابية بمقتضى المادة 4 المعدلة من مدونة الانتخابات.

كما لا يخفى من جهة ثانية الأثر المباشر الذي قد يكون لهذه الممارسة المشار إليها في تقارير الملاحظة على مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين والمرشحات، خاصة في جماعة خاضعة للاقتراع الفردي حيث يمكن الحصول على مقعد في أغلب الأحيان بما يقل من 1000 من الأصوات.

من جهة ثالثة، ينبغي استحضار صعوبة إثبات عدم احترام معيار الإقامة في تسجيل الناخبين والناخبات داخل الدوائر المكونة لجماعة واحدة، وكذا صعوبة استعمال هذه الحجة في دعوى منازعة انتخابية تتعلق بالطعن في انتخاب أعضاء مجالس الجماعات[32] إلا في حالة اعتماد المرشحين لإستراتيجية للتتبع، تنطلق من استعمال الإمكانيات القانونية المشار إليها في المواد 12 إلى 14 من مدونة الانتخابات. ومما يعقد ذلك أيضا، عدم عمومية المعطيات السكانية والمجالية المعتمدة في التطبيق الفعلي لمعايير تقطيع الدوائر الانتخابية في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 198، والذي يعتبر من اختصاص الإدارة الترابية.

---

30. يشير تقرير الملاحظة بجماعة آسا إلى حالات لعدم احترام معيار الإقامة الفعلية، فيما يخص الدوائر 7، 5، 2 و9، وحسب تقرير الملاحظ «تم تسجيل أشخاص يقطنون في دوائر أخرى ويسجلون في دوائر ثانية».

31. حسب الفقرة الأخيرة من المادة 198 من مدونة الانتخابات فإنه بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي وفإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب المعايير التالية:
أ. يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها؛
ب. يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛
ج. يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود الإدارية للجماعة.

32. بالرغم من أن الاجتهاد القضائي في مادة المنازعات الانتخابية يكرس مبدأ إثبات ما يدعى من خروقات على مدعيها ومدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع، حيث إن المبدأ هو حرية الإثبات في المادة الانتخابية وتتوفر المحكمة على السلطة التقديرية لوسائل الإثبات وتقييمها. كما أن الطاعن ملزم بإيضاح مدى تأثير ما ادعاه من وقائع غير محددة على نتيجة العملية الانتخابية. انظر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 1447 بتاريخ 22-10-1997.
بل إنه يمكن إثبات ما يخالف مضمون محضر العمليات الانتخابية بخصوص الوقائع المادية، انظر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 271 بتاريخ 11-04-1996.

ويبقى من الضروري الإشارة إلى أن الاستجوابات النوعية التي جرت مع عدد من الناخبين والناخبات، مكنت من استنتاج أن عددا منهم اعتبر المجهود التواصلي المتعلق بالتسجيل في اللوائح الانتخابية غير كاف. ويصدق هذا بشكل خاص على الجماعات القروية[33]، بالرغم من أن بعض الاستجوابات النوعية التي أجراها الملاحظون والملاحظات مع عدد من الناخبين خاصة في الجماعات الحضرية قد أشارت إلى الأثر الإيجابي الذي خلفته إمكانية التأكد من التسجيل في اللوائح الانتخابية عن طريق الرسائل النصية القصيرة على الهاتف[34].

3.2. التقطيع الانتخابي

إلى جانب الملاحظات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بأثر اعتماد معيار التسجيل على أساس الإقامة على إعادة تقطيع الدوائر داخل الجماعة الواحدة، فإن غالبية الاستجوابات النوعية التي أجراها الملاحظون والملاحظات مع ممثلي الأحزاب السياسية والفاعلين الجمعويين المحليين والمرشحين، كانت تنحو في اتجاه تقييم إيجابي لعملية التقطيع الانتخابي[35] وبشكل خاص عملية ملاءمته[36].

غير أنه في بعض الحالات المحدودة، مكنت الاستجوابات النوعية التي أجراها الملاحظون والملاحظات مع الفاعلين السياسيين المحليين بوجه خاص من الوقوف على حالات للإخلال بمبدأ مراعاة التوازن الديمغرافي المنصوص عليه في المادة 198 من مدونة الانتخابات وهو أحد المبادئ الموجهة لتقطيع الدوائر الانتخابية في الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي[37].

غير أن تحليل بعض الاستجوابات النوعية التي أجراها الملاحظون والملاحظات، مكن من استنتاج أن عددا من الفاعلين السياسيين المحليين، أثاروا بشكل خاص مسالة عدم التمكن من تقييم الأثر الانتخابي لعملية ملاءمة التقطيع الجماعي بالنظر لعدم تمكنهم من الحصول على

---

33. استجواب مع ناخب/مرشح بجماعة المغاصيين، مكناس بتاريخ 09 يونيو 2009.

34. استجواب نوعي مع أحد الناخبين بمدينة فكيك.

35. الاستجوابات النوعية التي أجراها الملاحظون بجماعة الحمام إقليم خنيفرة.

36. انظر على سبيل المثال، المقارنة بين توزيع الناخبين على الدوائر المكونة لبلدية تافراوت قبل وبعد عملية الملاءمة، حيث سجل توازن أكبر في توزيع عدد الناخبين والناخبات في الدوائر المختلفة.

37. حسب استجواب نوعي مع أحد المسؤولين الحزبيين المحليين بجماعة بوعرفة فإن دوائر داخل نفس الجماعة تعرف تفاوتا في عدد الناخبين المسجلين بين 700 (في الدائرة 23) و 250 ناخبا (في الدائرة 1).

النتائج التفصيلية حسب كل مكتب للانتخابات التشريعية لسنة 2007. ذلك أن هذه الملاءمة وإن كانت مبررة في حالة المجال الحضري، بضرورات النمو العمراني، وتهيئة المجال الحضري وتوسيع الوعاء العقاري للمدينة وضمان توسيع ولوج السكان للمرافق المحلية الأساسية، فإن الفاعلين لم يتمكنوا من تقييم الأثر الانتخابي لهذه الملاءمة. وعلى سبيل المثال، فإن احد المسؤولين الحزبيين المستجوبين بمدينة مكناس، لم يتمكن من تقييم الأثر الانتخابي المحتمل لإضافة المنطقة القروية النزالة إلى حي سيدي بابا أو اقتطاع جنان بنحليمة من بلدية مكناس لضمها لجماعة محيطة[38].

4.2. تسليم بطائق الناخبين بطريقة مخالفة للمسطرة المنصوص عليها في المادة 40 من مدونة الانتخابات

ساهم المقتضى القانوني الجديد المتعلق بإمكانية تسليم بطائق الناخب إلى أصحابها بمبادرة من السلطة المحلية بعد توقيع كل ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية، في ضمان تعدد ومرونة صيغ توزيع البطاقات، من أجل تفادي الصعوبات التنظيمية التي اتسمت بها عملية توزيع بطاقات الناخب خلال الانتخابات التشريعية لـ 2007. كما أنه أدى بشكل ملحوظ إلى تفادي بعض حالات تسرب بطاقات الناخب إلى مرشحين منافسين محتملين.

لكن بالمقابل فإن بعض الحالات المحدودة والمتكررة لتسليم البطاقات لأصحابها دون طلب توقيعهم، قد ساهم بالنسبة لهذه الحالات على الأقل في عدم تحقيق هذه الآثار المتوخاة. إذ سجل ملاحظو وملاحظات المجلس، حالات متعددة لتسليم بطاقات الناخب دون توقيع أصحابها[39] أو القيام بسحب بطائق انتخابية عوض أصحابها وتوزيعها على مرشحين محتملين لتمكينهم من تدبير جزء من الجسم الانتخابي المحلي بشكل يخل بقواعد وفرص المنافسة المتكافئة[40]. وفي حالات أخرى أشارت بعض الاستجوابات النوعية في بعض الحالات إلى بعد مكاتب توزيع البطائق عن مقر سكنى الناخبين[41]، بل وعدم توصل بعض الدواوير النائية بالبطاقات حسب بعض تقارير الملاحظين والملاحظات[42] وبالنظر لتكرار معاينة الملاحظات والملاحظين لهذه الواقعة في عدد من الجماعات المشمولة بالملاحظة[43]، فإن ذلك يفرض ضرورة التفكير في الجدوى المستقبلية لبطاقة الناخب.

---

38. استجواب نوعي مع أحد المسؤولين الحزبيين بمدينة مكناس.
39. بلدية كلميم – جماعة أسرير – إفران الأطلس الصغير – تغجيجت (إقليم كلميم)، جماعة تيزوغران بإقليم تيزنيت.
40. تقرير الملاحظين بجماعة آسا.
41. استجواب نوعي مع وكيلات احد اللوائح الإضافية بمدينة مكناس.
42. يتعلق الأمر بدوار أولاد سيدي علي حسب تقرير الملاحظة بجماعة جرادة.
43. تقرير الملاحظة بجماعة الحمام إقليم خنيفرة.

وضمن نفس السياق، سجلت عدد من تقارير الملاحظين والملاحظات، محدودية الأثر التواصلي لحملة الإخبار بتوزيع بطائق الناخب، ففي بعض مكاتب التصويت، أكد الملاحظون والملاحظات أن بعض الناخبين حضروا إلى مكاتب التصويت ببطائق انتخابية قديمة[44].

ومما يطرح بحدة أكثر سؤال جدوى بطاقة الناخب، الوقائع التي أوردتها عدد من تقارير الملاحظين والملاحظات بخصوص «شراء» بعض المرشحين أو وسطائهم لبطائق ناخبي المرشح المنافس والقيام بإتلافها، من أجل حرمان المرشح المنافس من الأصوات[45]. وهكذا أصبحت تستعمل بطاقة الناخب في إطار استراتيجية تنافس غير مشروع لضبط وتقليص الكتلة الناخبة لمختلف المرشحين المتنافسين، وهو ما قد يؤثر في النهاية على نسبة المشاركة.

5.2. اشكالية تحديد الأثر الانتخابي المتوقع لممارسة المجالس الجماعية ورؤسائها والنواب الحائزون على تفويضات لمهامهم في فترة ما قبل الحملة الانتخابية

في عدد من الجماعات المشمولة بالملاحظة، سجل ملاحظو وملاحظات المجلس الأثر الانتخابي المتوقع الذي قد يترتب عن ممارسة المجالس الجماعية ورؤسائها والنواب الحائزون على تفويضات لمهامهم في فترة ما قبل الحملة الانتخابية، خاصة تلك المتعلقة بمجالات يمكن أن تشكل عنصرا محتملا للاستثمار في طلب انتداب انتخابي (رخص السكن[46]، رخص تجارية ...) والتي تزداد حسب معاينات فرق الملاحظة بشكل غير معتاد خلال فترة ما قبل الحملة الانتخابية[47]رغم دورية وزارة الداخلية التي حثت رؤساء المجالس الجماعية على تجميد التوظيفات. وهنا يتعين استحضار معطى منهجي يتمثل في أن هذه الوقائع هي حجج يمكن إثارتها بشكل خاص من طرف المرشحين والمرشحات الموجودين في وضعية تنافس مع منتخبين ومنتخبات مزاولين لمهام تنفيذية أثناء انتداب انتخابي جاري.

44. تقرير الملاحظة بجماعة زاوية سيدي حمزة.

45. تقرير الملاحظة بمدينة مكناس وبجماعة مولاي علي الشريف.

46. استجواب نوعي مع احد المسؤولين الحزبيين بمدينة مكناس.

47. بلدية كلميم – جماعة أسرير – إفران الأطلس الصغير – تغجيجت (إقليم كلميم) –جماعة عين تاوجطات.

6.2. الاختلالات الخاصة بإعلان الترشيحات

إذا كانت أغلب تقارير الملاحظين والملاحظين وكذا الاستجوابات النوعية التي أجروها تؤكد مرور عملية وضع الترشيحات في ظروف عادية، فقد سجل الملاحظون والملاحظات في بعض الحالات عدم تعليق اللوائح الخاصة بالناخبين المسجلين وكذلك الترشيحات[48]. وإذا كان من المحتمل التمييز بين عدم التعليق الذي قد يشكل مخالفة لمقتضيات مدونة الانتخابات وبين التعليق في أماكن لا تتيح اطلاع أكبر عدد من الناخبين والناخبات عليها، فإن هذا المعطى يطرح كيفية الاستغلال الأمثل للإمكانية القانونية المتمثلة في الإخبار بجميع الوسائل المتاحة.

7.2. الترشيحات

عموما، وحسب تقارير والملاحظين، فقد مرت عملية الترشيح في ظروف عادية. كما يمكن تسجيل الدور الإيجابي للقضاء في مجال إرساء اجتهاد قضائي بخصوص بعض القضايا الجديدة المرتبطة بقرارات السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات (مشكل المادة 5 من قانون الأحزاب).

وقد سجل الملاحظون والملاحظات بعض حالات رفض التصريح بالترشيح، لعدم استيفاء الوثائق، أو بسبب ترشيح أشخاص دون السن القانوني أو غير المتوفرين على الأهلية الانتخابية، يطرح سؤال القدرات الحزبية المتعلقة بتدبير الترشيحات. كما عاينوا حالات أخرى عجزت خلالها بعض الأحزاب على استكمال تشكيل اللوائح في الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع بالائحة.

وفي بعض الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي سجل الملاحظون والملاحظات ظاهرة تقديم الترشيحات الوحيدة، في عدد محدود ولكنه دال، من الجماعات، مما يطرح تساؤلات تتعلق بحق الناخب/الناخبة في الاختيار بين أكثر من عرض للترشيح وعرض برنامجي، كما قد تطرح صعوبات تنظيمية تتعلق بإعادة الاقتراع في حالة عدم الحصول على 20 بالمائة من الناخبين المسجلين.

من جهة أخرى فإن ملاحظات أساسية يمكن تسجيلهما بخصوص عملية الترشيحات النسائية وبشكل خاص بالترشيحات برسم الدوائر الإضافية. ذلك أن ارتفاع نسبة الترشيحات النسائية إلى 15.7% مقابل 4.8%خلال 2003 لا ينبغي قراءته كمعطى كلي، إذ يرجع الفضل

48. بلدية كلميم – جماعة أسرير – إفران الأطلس الصغير – تغجيجت (إقليم كلميم).

فيه إلى إرساء آلية الدوائر الإضافية. بالمقابل فإنه يتعين التساؤل إلى أي مدى تم استثمار هذه الإمكانية للرفع من التمثيلية السياسية للنساء، وكذا التعرف على معالم التوجهات الأساسية المتعلقة بالترشيحات النسائية سواء في الدوائر العادية أو الإضافية.

وفي كل الأحوال، فإن عرض الترشيحات النسائية، يقل في المجمل عن الالتزامات التي حددتها الأحزاب السياسية لنفسها في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية فيما يتعلق بولوج النساء للانتدابات الانتخابية، والتي تتراوح، حسب الأحزاب، بين 10% و30%.

كما يمكن استخلاص أن صيغة المادة 204-3 (الفقرة 3) من مدونة الانتخابات والتي تنص على عدم تأثير شغور الترشيحات برسم الدائرة الانتخابية الإضافية على النصاب القانوني أو مداولات المجلس الجماعي، وإن كانت آلية مرنة متكيفة مع واقع عدم قدرة أي حزب سياسي على تغطية جميع المقاعد المخصصة برسم الانتخابات الجماعية، فإن هذه الآلية قد لا تعتبر محفزة على تغطية الأحزاب السياسية للمقاعد المخصصة برسم الدوائر الإضافية، وهو ما حصل فعلا في بعض الجماعات.

ويبقى من الضروري تعميق الدراسة، في حالات تتعلق بترشيح رجال ضمن اللوائح الخاصة بالدوائر الإضافية، للتعرف على حدود الترتيبات الاتفاقية المتعلقة بتخصيص ترشيحات والتفكير في إدماج تدابير التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء في منظومتنا القانونية للانتخابات.

III. مرحلة الحملة الانتخابية

1.3. موقع المرأة في الحملة الانتخابية

سجلت تقارير عدد من الملاحظين والملاحظات على العموم حضورا متوسط القوة للنساء المرشحات خلال الحملة الانتخابية وذلك في الفضاءات العمومية التي تجري الحملة فيها[49]. وقد أشارت تقارير عدد من الملاحظين والملاحظات إلى وجود ارتباط إيجابي بين حضور المرأة في العمل الجمعوي المحلي وبين حضورها خلال الحملة الانتخابية، وكذا ارتفاع قابليتها

49. بلدية كلميم – جماعة أسرير – إفران الأطلس الصغير – تغجيجت (إقليم كلميم).

للانتخاب[50]. وتصدق هذه الملاحظة بشكل يكاد يكون متكافئا على الجماعات الحضرية والقروية[51]. كما أن عددا من الناخبين المستجوبين أشاروا إلى أهمية استثمار المرأة المرشحة في العمل الجمعوي كعنصر أساسي يحسن من مستوى فرصها للانتخاب[52].

يمكن تحليل تقارير الملاحظين والملاحظات، من تقديم عدد من الاستنتاجات.

فعلى مستوى تمويل الحملة الانتخابية، تنبغي الإشارة إلى أن جزءا من العوائق المترتبة عن عدم قدرة أغلب النساء المرشحات على تخصيص موارد مالية كافية للحملة الانتخابية، قد تم تجاوزها عبر اللجوء المكثف إلى تثمين ميزة القرب والقيام باتصالات مباشرة بمنازل الناخبات والناخبين بتكلفة مالية محدودة نسبيا. لكن بالرغم من أن سهولة ولوج النساء إلى المجال الخاص يعتبر ميزة تنافسية يمكن استثمارها في الحملة الانتخابية، فإن مشكل تمويل الحملة، والمشاكل اللوجيستيكية المتعلقة بالتنقل داخل دوائر صعبة التضاريس أو واسعة المساحة أو ضعيفة التجهيز الطرقي لا يزال قائما.

وضمن نفس المنطق بدا أن لبعض التدابير اللوجيستيكية والتنظيمية المتعلقة بتوزيع مواد وأدوات الحملة الانتخابية أثرا حاسما قابلا للقياس على عيانية Visibilité النساء على المستوى المحلي. فحيثما تم التمكن من إيصال أدوات الحملة الانتخابية خاصة ذات الديمومة المتوسطة (كالقمصان، القبعات والأقلام) أو التي تبرز صورة النساء المرشحات في الدوائر الإضافية في وضعية مكافئة ومساوية للترشيحات العادية (منشورات انتخابية معدة بهذه المواصفات)، كلما كان لذلك أثر إيجابي على بناء الصورة الانتخابية للنساء خاصة في الجماعات القروية، ولدى النساء اللواتي يوجدن في بداية مسارهن السياسي ومرشحات لأول مرة. والعكس أيضا صحيح. واتضح أيضا من خلال عدد من تقارير ملاحظة الانتخابات الجماعية أن عددا هاما من النساء المرشحات برسم الدوائر الإضافية، اعتبروا أن تسمية الإضافية في حد ذاتها، غير مساعدة على بناء صورة انتخابية مستقلة للنساء باعتبار الدلالات التكميلية، التابعة، المتبقية التي قد تنتج عن تلقي هذه التسمية لدى الناخب أو الناخبة مما قد يؤثر على سلوكهم التصويتي، الشيء الذي يتطلب إيجاد حلول له على مستوى مدونة الانتخابات، في حالة السيناريو المتمثل في بقاء هذه التقنية.

50. تقرير الملاحظة بجماعة الحمام – إقليم خنيفرة.
51. استجواب نوعي مع احد المرشحات بجماعة مولاي إدريس زرهون.
52. استجواب نوعي مع أحد الناخبين بمدينة فكيك.

بالرغم من أهمية السلوكات التي تعبر عن تدبير تضامني للحملة الانتخابية بين الرجال المرشحين في الدوائر العادية والنساء المرشحات في الدوائر الإضافية، وبالرغم من دلالتها الثقافية الإيجابية خاصة في العالم القروي، (جماعات في جهة سوس ماسة درعة، مثلا) فإن ذلك لا ينبغي أن يخفي على المدى المتوسط المشاكل البنيوية المتعلقة ببناء مسار مهني سياسي مستقل carrière politique autonome للنساء، بما في ذلك القدرة على تمويل الحملة الانتخابية.

بصفة عامة، أظهر تحليل عدد من تقارير الملاحظة أن مجموعة من النساء المرشحات وجدت صعوبات تنظيمية اعترضت حملتهن الانتخابية، خاصة على مستوى تعيين مدير للحملة الانتخابية وانشاء لجنة للدعم وصياغة إستراتيجية انتخابية ومخطط العمل اليومي للحملة، وإعداد المخططات التواصلية للحملة، بالإضافة إلى أن عددا من الاستجوابات النوعية مع النساء المرشحات قد أشارت إلى محدودية التغطية الإعلامية للترشيحات النسائية خاصة في الجماعات القروية أو الحضرية النائية عن المدن الكبرى[53]. وفي حالات أخرى[54] أظهر تحليل الاستجوابات النوعية التي قام بها الملاحظون والملاحظات وجود حالة ميز في نوعية مواد الحملة الانتخابية المخصصة للائحة الإضافية (ملصقات الحملة الانتخابية للائحة الإضافية مطبوعة بالأبيض والأسود) في حين طبعت ملصقات اللائحة العادية بالألوان[55].

في حالات محدودة لكنها دالة، أشارت بعض تقارير الملاحظين والملاحظات إلى حالات ميز مركب عانت منها المرشحات برسم اللائحة الإضافية في بعض الجماعات المتسمة بتنوعها الديمغرافي والاجتماعي[56]، حيث تعرضت بعض المرشحات لاستعمال عبارات تمييزية على أساس الجنس (نساء) واللون[57] وفي بعض الحالات، ارتبط استعمال العبارات التمييزية ضد النساء بسياق عدم احترام قواعد التنافس الانتخابي من طرف بعض المرشحين الرجال[58]. وفي حالات محدودة أخرى، وبالنظر إلى طبيعة البيئة الاجتماعية والثقافية المحافظة، سجلت بعض الاستجوابات النوعية مع النساء المرشحات الصعوبات التي صادفنها في إجراء حملة انتخابية على نفس المستوى من الحضور الرجالي[59].

53. استجواب نوعي مع أحد المرشحات بجماعة الريش.
54. استجواب نوعي مع أحد المرشحات بمراكش.
55. استجواب نوعي مع أحد المرشحات بمراكش.
56. حالة جماعة آسا مثلا.
57. تستعمل في هذا الصدد عبارات تمييزية ك «الحراطين» مثلا.
58. تقرير الملاحظة بجماعة عين تاوجطات.
59. تحليل الاستجوابات النوعية بجماعة بن الطيب إقليم الناظور.

وفي بعض الحالات، أشارت تقارير الملاحظين إلى ضعف حضور النساء المرشحات كمتدخلات أساسيات في التجمعات الانتخابية أو حتى كمشاركات في هذه التجمعات[60]، أو في بعض الحالات الأكثر ندرة غياب صور النساء المرشحات برسم الدوائر الإضافية من الملصقات الانتخابية لأحزابهم المرشحات باسمها[61].

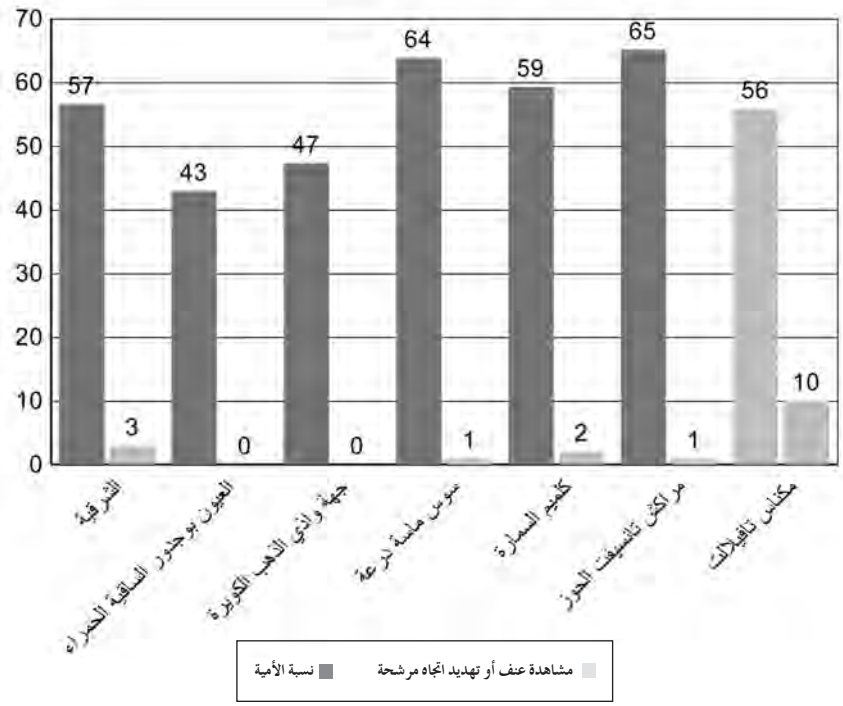

2.3. استثمار الأماكن المخصصة لملصقات الحملة الانتخابية

تورد مختلف تقارير الملاحظين والملاحظات معاينة مفادها عدم الاستغلال التام لأماكن وضع ملصقات الحملة الانتخابية في مختلف الجماعات المشمولة بالملاحظة[62]. كما سجلت تقارير عدد من الملاحظين والملاحظات لجوء المرشحين ومساعديهم إلى تعليق الإعلانات الانتخابية في أماكن

60. حسب تقرير الملاحظة بجماعة تزنيت، فإن النسبة الإجمالية لحضور النساء في مختلف التجمعات الانتخابية التي نظمت ببلدية تزنيت بمناسبة الحملة الانتخابية لا تتجاوز 10%.

61. انظر تقرير الملاحظة بجماعة كلميم.

62. على سبيل المثال: بلدية كلميم – جماعة أسرير – إفران الأطلس الصغير – تغجيجت (إقليم كلميم) – جماعة مولاي إدريس زرهون.

غير مخصصة لها[63]، وهو ما يعتبر مخالفة انتخابية تقع تحت طائلة المادة 78 من مدونة الانتخابات. ويمكن تقديم تفسيرين على الأقل لتحديد ولو جزئي لأسباب القيام بتعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها، يتعلق الأول بالمعرفة المحدودة لعدد من المرشحين ومساعديهم بمقتضيات مدونة الانتخابات، أما الثاني، فيتمثل في مخاطرة بعض المرشحين ومساعديهم بتعليق الإعلانات الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها، بحثا عن وقع تواصلي وبصري إضافي ومؤثر. وهو ما قد يفسر ما أشارت إليه تقارير بعض الملاحظين والملاحظات من تردد قوي لعمليات الإلصاق العشوائي للإعلانات الإشهارية بـ «مداخل المداشر والدكاكين وعلى أبواب المنازل»[64]. من جهة أخرى سجلت التقارير عملية الإلقاء العشوائي لأوراق الدعاية الانتخابية في الأيام الأخيرة من الحملة الانتخابية[65] والتي يكون قصدها في غالب الأحيان، التخلص من حصة أوراق الدعاية الواجب توزيعها مقابل أجر من طرف مساعدي الحملة الانتخابية.

3.3. أهم أنماط العنف المتعلقة بالحملة الانتخابية

يظهر تحليل تقارير الملاحظين والملاحظات أن الحملة الانتخابية في الجماعات الخاضعة للملاحظة قد مرت عموما في أجواء عادية. وبالتالي فإن تحليل أنماط حالات العنف المحدودة التي تم تسجيلها خلال الحملة الانتخابية، يكتسي بالأساس طابعا نوعيا، كما تتنوع حالات العنف المسجلة بين عنف مادي وعنف لفظي أو رمزي.

أ. نماذج لحالات عنف مادي

تبرز تقارير عدد من الملاحظين تصاعد وثيرة العنف (خاصة باستعمال الأسلحة البيضاء)، في الأيام الأخيرة للحملة الانتخابية[66]، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير أمنية خاصة في هذه الظرفية.

وفي بعض الحالات التي سجل فيها تسخير بعض المرشحين لعصابات حاملة للأسلحة البيضاء[67]، لم يتمكن المتضررون من تقديم شكايات بسبب تخوفهم من انتقام العصابات المذكورة.

---

63. انظر على سبيل المثال، تقرير الملاحظة بمدينة مراكش.
64. تقرير الحملة الانتخابية بجماعة المغاصيين دائرة زرهون إقليم مكناس.
65. تقرير الملاحظة بجماعة جرادة.
66. تقرير الملاحظة بمدينة مكناس.
67. تقرير الملاحظة بجماعة عين تاوجطات

ب. نماذج لحالات عنف لفظي أو رمزي

في بعض الحالات المحدودة، لكنها دالة، سجلت تقارير الملاحظين والملاحظات حالات للجوء إلى السب والقذف أو أشكال أخرى من أشكال العنف اللفظي والتواصلي بين المرشحين.

ويظهر تحليل هذه التقارير تنوع الأساليب المستعملة بين نشر مواد دعائية للتشهير بالسيرة الذاتية للمرشح، أو بحصيلة تدبيره المحلي[68].

ويندرج ضمن نفس الإطار رفع شعارات تتضمن شتما وقذفا في حق مرشحين أثناء مرور مواكب الحملة في منطقة للمرشح المنافس[69].

وفي بعض الحالات التي أوردتها تقارير الملاحظة، يصعب تحديد الطابع العمدي أو غير العمدي لبعض الممارسات من قبيل إصدار منشورات وإعلانات انتخابية لمرشحين غير مسجلين[70].بما يشكل مخالفة للمادة 80 من مدونة الانتخابات، علما أن تلك التقارير أشارت إلى سحب هذه المنشورات، بعد ملاحظة السكان لذلك.

ج. اختبار فرضية العلاقة بين نسبة الأمية وبين تردد حالات العنف المادي أو الرمزي خلال الحملة الانتخابية

يتعلق الأمر إذن باختبار فرضية الارتباط بين مستوى الأمية لدى الساكنة وبين بروز وتردد بعض الاختلالات التواصلية، كأعمال العنف والتشويش أو استعمال عبارات تمييزية ضد فئات معينة، المخلة بمبدأ المنافسة المتكافئة خلال الحملة الانتخابية.

ويبدو أن أول خلاصة يمكن تقديمها بخصوص اختبار هذه الفرضية، هي عدم وجود ارتباط حتمي ومباشر بين مستوى الأمية وبين مدى تردد هذا النمط من المخالفات الانتخابية.

68. تقرير الملاحظة بجماعة عين تاوجطات (بتاريخ 9 يونيو 2009).
69. تقرير الحملة الانتخابية بجماعة سيدي المخفي.
70. تقرير الملاحظة بالجماعةا لحضرية لوجدة.

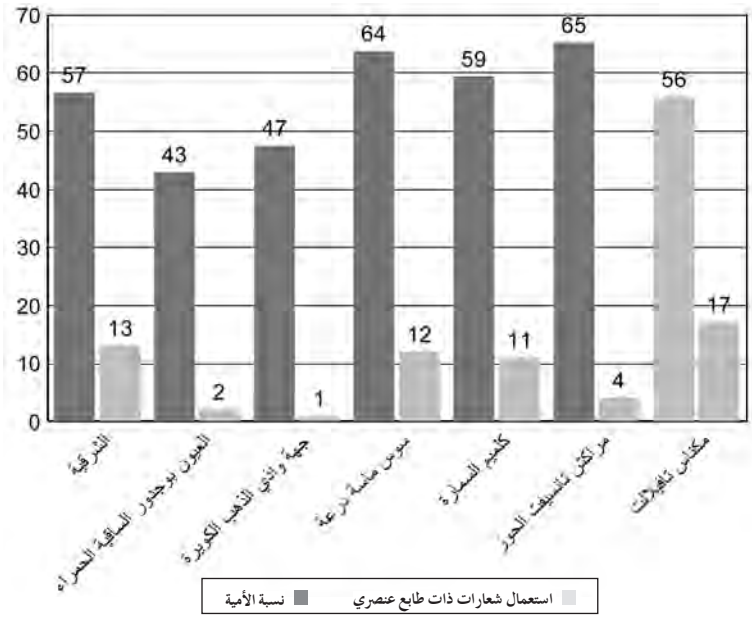

وفي أغلب الحالات، تظهر مقارنة نتائج التحليل الإحصائي، بتقارير الملاحظين والملاحظات أن وجود هذا النمط من المخالفات الانتخابية يرتبط بسياقات محلية للحملة الانتخابية، تتميز إما باحتداد رهانات التنافس الانتخابي، أو تزامن الحملة الانتخابية مع توترات اجتماعية متعلقة بالولوج أو تقاسم بعض الموارد الجماعية (أراضي الجموع مثلا) أو بمسار هيكلة بعض الأنشطة المهنية المزاولة على المستوى المحلي (التجارة، النقل) وبمدى قدرة المسيرين المحليين للولاية السابقة أو المقبلة على تدبيرها.

وهكذا، فإن نفس السياق الذي تم تقديمه بخصوص تواتر ملاحظة اللجوء لاستعمال الهبات العينية أو النقدية أو استعمال الممتلكات العمومية خلال الحملة الانتخابية بجماعة فكيك، ينطبق على تفسير التواتر الملاحظ لأعمال العنف أو التشويش. أو تواتر سلطات ذات طابع تمييزي، ففي حالة فكيك تميز السياق الانتخابي بمتغيرين أساسيين، سياق احتداد المنافسة الانتخابية بين مرشحين لديهم قاعدة انتخابية متركزة مجاليا. بالإضافة إلى سياق نزاع السكان حول أراضي الجموع وهو نزاع اختبر إلى حد كبير قدرة النخب المحلية على الوساطة، وقدرة الإدارة المحلية على تدبير هذا النزاع الاجتماعي.

في حين أن السياق الانتخابي الخاص بمدينة العيون، والذي يفسر تواتر بعض أعمال العنف والتشويش الصادرة عن الناخبين، تنبغي قراءته كمحصلة لسياق ما قبل الحملة الانتخابية، وبشكل خاص مسار إعادة الهيكلة العمرانية، والذي وإن مكن عددا من الناخبين من الولوج الى حقهم في السكن، فقد فوت على بعضهم بفعل تغيير مكان الإقامة والآجال، فرصة التسجيل في اللوائح الانتخابية، ومن ثم فرصة ممارسة حقوقهم السياسية المتمثلة في الترشيح والاقتراع. كما ينبغي في هذا الصدد استحضار ظاهرة الاستقطاب القبلي، العشائري والعائلي الحادة أحيانا في بعض عروض الترشيحات (بالنسبة لبعض اللوائح). علاوة على التنافس الحاد بين مرشحين مدافعين defenders قاموا بالتسيير خلال ولاية 2003–2009 ومرشحين منافسين جدد challengers.

وضمن نفس المنطق، فإن السياق الانتخابي الخاص بإنزكان اتسم بالدور الهام والحاسم الذي يلعبه ممثلو المهن المنظمة والمزاولة محليا (التجار الصغار والمتوسطين، مهنيي النقل) في تحديد نتيجة التصويت.

وبالمقابل، فإن الارتباط ظاهر بين بعض مظاهر العجز في مجال الحكامة المحلية، وبين تواتر اللجوء إلى سلوكات عنيفة أو تمييزية خلال الحملة الانتخابية (كما هو الحال بالنسبة لجماعة عين تاوجطات).

وهكذا يظهر تحليل الرسوم البيانية أعلاه أن نفس شبكة السببيات التي تفسر تواتر ظواهر توزيع الهبات العينية والنقدية واستعمال الممتلكات العمومية، هي التي تفسر تواتر السلوكات العنيفة أو التمييزية خاصة تلك الصادرة عن الناخبين والمرشحين أو ممثليهم. ومن ثم فإن الدرس المستفاد من تحليل الرسوم البيانية المتقاطعة والمتعددة المتغيرات، يتمثل في الحذر من أي ربط ميكانيكي، مبسط ومباشر بين مستويات التشغيل أو مستوى الأمية وبين تواتر هذه الأنماط من المخالفات الانتخابية.

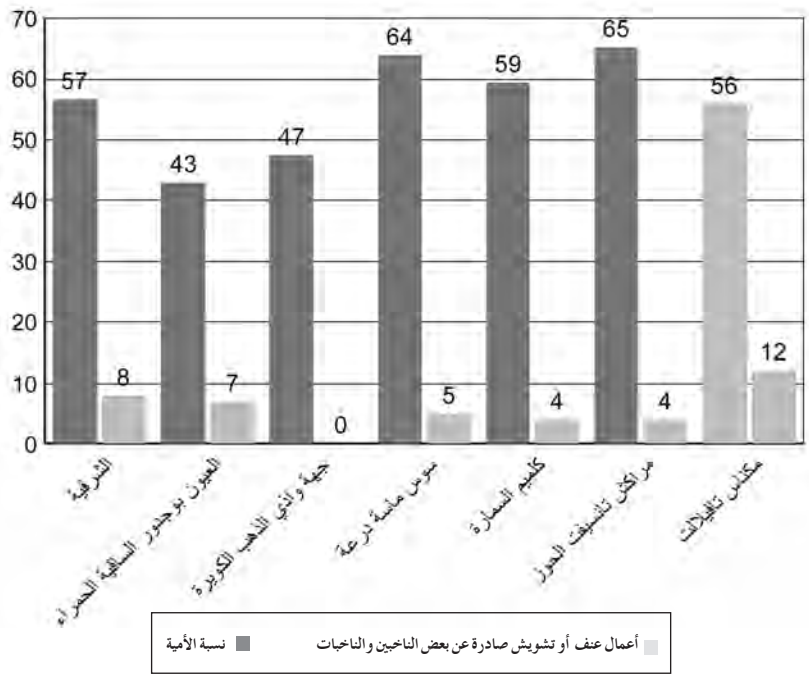

4.3. تنظيم المسيرات خلال الحملة الانتخابية

سجلت عدد من تقارير الملاحظين ووالملاحظات أن بعض حالات التوتر التي سجلت بين فرق مساندة الحملة الانتخابية أو بين الجمهور، ترجع في أغلبها إلى الاحتكاك بين مسيرات مختلف المرشحين[71]، أو التقائهم في الأحياء التي يتم فيها الاتصال المباشر بمنازل الناخبين والناخبات[72]، وبصفة خاصة في الأحياء التي تعرف كثافة سكانية كبيرة بالجماعات الحضرية[73]. كما سجلت بعض تقارير الملاحظة حالات لتسبب مساعدي الحملة الانتخابية للمرشحين المتنافسين في هذه الاحتكاكات[74].

71. تقرير الملاحظة بالجماعة الحضرية لطان طان.

72. بلدية كلميم – جماعة أسرير – إفران الأطلس الصغير – تغجيجت (إقليم كلميم)، وتقرير الملاحظة بجماعة عين تاوجطات.

73. تقرير الملاحظة بمدينة إفران يوم 10 يونيو 2009.

74. انظر على سبيل المثال، تقرير الملاحظة بجماعة إنزكان.

5.3. استعمال بعض الأشكال التواصلية الجديدة خلال الحملة الانتخابية

سجلت تقارير عدد من الملاحظين والملاحظات تراجعا متزايدا للأثر التواصلي للتجمعات والمهرجانات الانتخابية وارتباط الحضور المتزايد فيها بنوعية التنشيط الفني والثقافي المبرمج أثناءها[75].

بالمقابل، سجلت تقارير عدد من الملاحظين والملاحظات أيضا[76] استعمالا متزايدا من قبل المرشحين والمرشحات لتقنية الرسائل النصية القصيرة الموجهة للناخبين والناخبات. ويصدق ذلك على الجماعات الحضرية والقروية على حد سواء[77].

إلى جانب هذه الوسيلة مكنت الاستجوابات النوعية من تأكيد اتجاه الاستراتيجيات التواصلية للأحزاب السياسية خلال الحملة الانتخابية إلى استمرار الاعتماد على حوامل حديثة كالأقراص المدمجة بمختلف اللغات المتداولة (الدارجة المغربية، الأمازيغية) خلال حملتها لانتخابية وإلى استعمال مواقع الإنترنيت وfacebook الخاصة بالأحزاب والمرشحين للتواصل خلال الحملة الانتخابية[78]. كما أشار عدد من المسؤولين الحزبيين إلى اعتمادهم المتزايد على خدمات الوكالات المختصة في التواصل[79]. وأشارت تقارير الملاحظين والملاحظات أيضا إلى النشاط المتزايد للصحافة الجهوية والإلكترونية منها بشكل خاص في مواكبة الحملة الانتخابية، خاصة في المدن الكبرى الخاضعة لنظام المقاطعات[80].

6.3. استعمال رموز المملكة في بعض المواد التواصلية للحملة الانتخابية

سجلت تقارير الملاحظين والملاحظات، حالات محدودة لكنها دالة لاستعمال رموز المملكة، في بعض المواد التواصلية للحملة الانتخابية (مثال: صورة جلالة الملك في كتاب للحملة الانتخابية من نشر أحد المرشحين)[81]. كما أشارت بعض تقارير الملاحظة إلى لجوء مساعدي الحملة الانتخابية لبعض المرشحين إلى ترديد بعض الشعارات ذات المرجعية الدينية خلال الحملة الانتخابية[82] وقد سجلت مثل هذه الحالات بشكل متواتر.

---

75. على سبيل المثال فإن تجمعا انتخابيا نشطته إحدى الفنانات المحليات الشهيرات عرف حضورا فاق 11 مرة نسبة حضور تجمع خطابي أطره أحد القياديين الحزبيين، انظر تقرير الملاحظة ببلدية بيوكرى.

76. بلدية كلميم – جماعة أسرير – إفران الأطلس الصغير – تغجيجت (إقليم كلميم).

77. تقرير الملاحظة بجماعة خميس آيت عميرة بإقليم اشتوكة آيت باها.

78. تقرير الملاحظة بجماعة أكادير وبجماعة الريش على سبيل المثال.

79. استجواب نوعي تم إجراؤه مع أحد المسؤولين الحزبيين بمدينة مكناس.

80. أشار تقارير الملاحظين والملاحظات بمدينة مراكش بشكل خاص إلى موقعين إلكترونيين :
www.almarrakchia.net et www.fadaat.org.ma

81. تقرير تركيبي لعملية الملاحظة بإقليم كلميم من 9 إلى 13 يونيو 2009.

82. تقرير الملاحظة بكل من الحاجب –راس إيجيري– تمشاشاط –تاوجطات وكذا تقرير الملاحظة بمراكش.

7.3. استخدام القاصرين في المساعدة على الحملة الانتخابية

سجلت تقارير عدد من الملاحظين والملاحظات[83]، تواجد قاصرين داخل مواكب الحملة الانتخابية، وفي أوضاع غير محددة (مرافقين، مساعدين، متطوعين، مأجورين) وفي بعض الحالات بصفة مستديمة خلال الحملة الانتخابية[84]. وسجلت أيضا تقارير الملاحظين والملاحظات حالات لاستخدام قاصرين كمساعدين في الحملة الانتخابية مقابل بعض الأدوات التواصلية للحملة الانتخابية (قبعات، قمصان) أو حلويات[85] أو «أجر يومي» يبلغ مائة درهم[86].

كما سجلت تقارير أخرى للملاحظين والملاحظات وجود حالات أكثر خطورة لاستخدام الأطفال خلال الحملة الانتخابية، كاستخدام الأطفال المعاقين أو توزيع المشروبات الكحولية على الأطفال القائمين بالمساعدة خلال الحملة الانتخابية (خاصة الفئة العمرية بين 12 و18سنة)[87]، أو شحن الأطفال في وسائل نقل غير مؤمنة (شاحنات مثلا)[88].

وعلاوة على الإشكالات التي يطرحها تحديد الوضع القانوني لهؤلاء القاصرين داخل مواكب الحملة الانتخابية، وكذا المخاطر التي قد يتعرضون لها بمناسبة مشاركتهم في هذه المواكب، فإن ذلك يشكل إحدى «الجوانب الرمادية» من الاقتصاد الانتخابي التي تتطلب التفكير في تنظيمها.

8.3. توزيع الهدايا والتبرعات النقدية والعينية على الناخبين من أجل التأثير على التصويت

سجلت تقارير عدد من الملاحظين والملاحظات لجوء عدد من المرشحين إلى توزيع هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو الوعد بها قصد التأثير على تصويت الناخبين والناخبات[89]. وتتيح القراءة التركيبية لتقارير الملاحظين والملاحظات تقديم عدد من الاستنتاجات المتعلقة بالخصائص السوسيولوجية والقانونية والأثر الانتخابي لهذه المخالفة التي تقع تحت طائلة المادة 100 من مدونة الانتخابات:

83. تقرير الملاحظة بجماعة الوطية، إقليم طان طان خلال فترة الحملة الانتخابية وكذا تقارير ملاحظة الحملة الانتخابية بكل من جماعات الحاجب– راس إيجيري – تمشاشاط – تاوجطات.

84. انظر على سبيل المثال تقرير الملاحظة بجماعة بوكراع.

85. تقرير الملاحظة بجماعة أولاد تايمة.

86. حسب تقرير الملاحظة بمدينة مراكش.

87. تقرير الملاحظة بجماعة سيدي المخفي، إقليم إفران.

88. تقرير الملاحظة بجماعة خنيفرة مثلا.

89. تقرير الملاحظة بالجماعة الحضرية لطان طان.

- لا يبدو الانتماء الحزبي عاملا محددا للقيام أو عدم القيام بهذه المخالفة، حيث تبرز التقارير قيام عدد من المرشحين، أيا كان انتماؤهم الحزبي، بهذه المخالفة، وهو ما يطرح المسؤولية الأخلاقية للأحزاب السياسية بوصفها حائزة على حقوق وصاحبة التزامات من منظور المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان، في ضبط وتتبع هيئتها المرشحة. عبر وسائل بيداغوجية وتأديبية ملائمة.

- أن اغلب حالات توزيع الهدايا والهبات النقدية والعينية تمت أساسا عبر وسطاء انتخابيين ذوي مهن تمكن من بناء رأس مال اجتماعي وتسهل التواصل مع السكان (تجار صغار، وكلاء عقاريون، حلاقون، متعهدي الحفلات، عاملات الجنس[90]، القطاع غير المهيكل[91])، وهو ما يطرح إشكاليتي تحديد الوضع القانوني لمساعدي الحملة الانتخابية وتنظيم الاقتصاد الانتخابي.

فقد سجلت تقارير الملاحظين والملاحظات في عدد من الحالات، صعوبة التمييز بين التشغيل الموسمي لمساعدي الحملة الانتخابية والذي يمكن تبريره ضمن مصاريف الحملة الانتخابية[92] وبين حالات اعتبار هذا التشغيل بمثابة توزيع «مقنع» للهبات النقدية بغرض التاثير على التصويت[93] والذي يقع تحت طائلة المادة 100 من مدونة الانتخابات. وإذا كان من الممكن اعتبار مثل هذه الحالات واقعة ضمن منطقة رمادية، أو على حدود الشرعية القانونية، فإن إحدى المعايير الممكن استعمالها للتمييز بين المقصدين المشار إليهما يتمثل في عدد المساعدين المشغلين، وهل يتلاءم فعلا مع حجم الدائرة التي يتعين تغطيتها أم يتجاوزه. غير أن الأمر لا يتعلق هنا إلا بمعيار ينتمي أكثر إلى مجال السوسيولوجيا الانتخابية ولا يمكن اعتماده كمعيار للتكييف القانوني. وهنا تبرز أهمية تنظيم وضبط الاقتصاد الانتخابي والمهن والوظائف الانتخابية.

يجد عدد من الملاحظين والملاحظات صعوبات كثيرة في تحديد الخصائص السوسيو ديموغرافية والاقتصادية للفئات الأكثر تلقيا للهدايا والهبات العينية والنقدية. من الممكن تفسير ذلك بصعوبة معاينة مباشرة لهذه المخالفة الانتخابية، سيما إذا جرت عبر وسطاء انتخابيين،

90. تقرير الملاحظة بمدينة مكناس وكذا تقرير الملاحظة بجماعة بوعرفة.

91. تقرير الملاحظة بالجماعة الحضرية لوجدة.

92. حسب تقرير الملاحظة بجماعة تزنيت فإن الأجر اليومي لمساعدي الحملة الانتخابية يتراوح بين 80 إلى 200 درهم.

93. تقرير الملاحظة بالحاجب –راس إيجيري– تمشاشاط– تاوجطات.

لكن تفسيرا آخر قد يكون أكثر دلالة، يتمثل في احتمال تعرض أغلب الفئات الاجتماعية (باستثناء الفئات ذات المستوى التعليمي المرتفع أو ذات دخل مرتفع) بدرجات متفاوت لمخاطر تلقي الهدايا والهبات للتاثير على التصويت. وهو ما يطرح أيضا مسؤولية الهيأة الناخبة بنفس المستوى القيمي الذي تطرح فيه مسؤولية المرشحين.

وفي هذا الإطار تبرز تقارير عدد من الملاحظين والملاحظات أن توزيع الهبات النقدية والعينية، يتم بكثافة في الأحياء الحضرية ذات الساكنة محدودة الدخل أو الفقيرة والمعروفة بكثافتها السكانية[94]، وهو ما يخلق حالة يتداخل فيها تواطؤ الكتلة الناخبة وصعوبة تدخل السلطات العمومية، وصعوبة إثبات الوقائع خصوصا عندما توظف اللآليات الثقافية لمحلية[95] (لمفهوم العهد أو القسم).

بالمقابل فإن بعض الحالات الخاصة المتعلقة بتوزيع الهبات العينية تستلزم انتباها خاصا بالنظر لأبعادها البيداغوجية وتأثيرها القوي على العملية التعليمية. إذ أوردت تقارير بعض الملاحظين والملاحظات حالة دالة لاستغلال بعض المرشحين ومساعديهم سياق امتحانات الباكالوريا وبداية الامتحانات الجامعية قصد توزيع هبات عينية على التلاميذ والطلبة تتمثل في بطاقات الهاتف النقال المستعملة للاتصال الهاتفي بهدف الغش في الامتحانات[96].

وتبقى إحدى الحالات الأكثر ترددا في تقارير الملاحظين والملاحظات، تلك المتمثلة في توزيع الهبات العينية والنقدية على المدعوين والمدعوات لاحتفالات أو مناسبات عائلية واجتماعية (تأبين، عرس، عقيقة، ختان...) أو مآدب جماعية[97]. علما أن عددا من تقارير الملاحظين والملاحظات أثبتت التراجع النسبي لهذه الممارسة مقارنة باستحقاقات انتخابية سابقة[98].

94. مثال أحياء المدينة القديمة بمكناس، تقرير الملاحظة بمدينة مكناس.
95. تقرير الملاحظة النوعية بجماعة زرهون.
96. تقرير الملاحظة بجماعة آسا.
97. حالة الطقس المسمى ترزيفت (تقرير الملاحظة بجماعة آسا).
98. تقرير الملاحظة بجماعة سيدي المخفي، إقليم إفران.

من الضروري بهذا الصدد استحضار المعطى المتمثل في أن توزيع وجبات خلال تجمع انتخابي لا يمكن اعتباره داخلا في باب توزيع الهبات العينية إلا إذا تم الربط بشكل مباشر بين الإطعام وبين رسالة تواصلية واضحة تدعو إلى التصويت لفائدة مرشح أو مرشحة أو الامتناع عنه كمقابل للوجبة التي تم تلقيها من طرف الناخب وكذا التمكن من إثبات ذلك في نهاية المطاف[99]. كما يتعين استحضار أن هذه المناسبات الاجتماعية لا تدخل في إطار الاجتماعات العمومية، ولا التجمعات العمومية الانتخابية، وينطبق عليها من باب القياس حالة الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية[100] (التي لا تحتاج إلى تصريح سابق) المشار إليها في الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 76.00 الصادر في 23 يوليوز 2002. وعليه فإن مداخل أخرى يتعين اعتمادها خاصة على مستوى تنظيم الاقتصاد الانتخابي –عوض الحد من تنظيم المناسبات الاجتماعية والعائلية أثناء الحملات الانتخابية– لتقديم حلول من شأنها الحد من توزيع الهبات النقدية والعينية للتأثير على الناخبات والناخبين والذي يكتسي من هذا المنظور عائقا يحول دون ممارسة حرة واختيارية للحقوق السياسية الانتخابية.

ويوضح الجدول التركيبي التالي، أهم حالات الادعاء بتوزيع الهبات العينية والنقدية، مع ملاحظات بشأنها مستنتجة من تحليل تقارير الملاحظة النوعية .

99. حسب قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 1276 بتاريخ 24–09–1997، فإن واقعة إرشاء الناخبين في المادة الانتخابية يجب أن تكون محددة ومتضمنة للناخبين الذين وقع التأثير على إرادتهم ثم يتعين تبيين مدى تأثير الواقعة المذكورة بعد ثبوتها على نتيجة الاقتراع ككل.

100. من العوائد المحلية التي أشارت إليها تقارير الملاحظة والتي تزامن عقدها مع الحملة الانتخابية واستثمرها المرشحون أنشطة عملية الجز الجماعي لصوف الأغنام بجماعة تامشاشاط.

بعض حالات الادعاء بتوزيع الهبات العينية والنقدية

الجماعة	مبلغ الهبة العينية أو النقدية المدعى	ملاحظات
جماعة الزاك	500 درهم إلى 20000 درهم	حسب أهمية الصوت في الدائرة الانتخابية (كلما كان عدد الكتلة الناخبة محدودا كلما تزايد مقدار الهبات العينية أو النقدية المقدمة).
جماعة عين تأوجطات[101]	من 300 درهم إلى 500 درهم	أشار تقرير الملاحظة إلى صعوبة إثبات التلبس بتسليم أو تسلم الهبات النقدية، بالنظر لتعدد الوسطاء، ولكون عملية التسليم تتم أساسا داخل المنازل.
جماعة بوعرفة	300 درهم داخل إحدى دوائر الجماعة	أشار تقرير الملاحظة إلى أن قيمة الهبة النقدية أو العينية يتحدد بعدد الناخبين في الدائرة، حيث أنه كلما قل (بضع مئات في دائرة بجماعة خاضعة للاقتراع الفردي) كلما كان مرتفعا.
الحاجب [102]	200 درهم	يترافق توزيع الهبات النقدية من قبل وسطاء بضرورة أداء المتلقي لقسم التصويت على المرشح المانح.
مكناس[103]	مبلغ مالي غير محدد وأدوية	أشار تقرير الملاحظة إلى تلقي عدد من عاملات الجنس مبالغ مالية غير محددة وأكياس أدوية تمت معاينتها. وهو ما يدل على أن استراتيجية توزيع الهبات العينية تتلاءم مع خصوصية الفئة المستهدفة بهذا التوزيع.
مكناس[104]	200 درهم	يترافق توزيع الهبات النقدية من قبل وسطاء بضرورة أداء المتلقي لقسم التصويت على المرشح المانح، ويتم أداء القسم على المصحف.

101. تقرير الملاحظة بجماعة عين تاوجطات.

102. تقرير الملاحظة بجماعة الحاجب.

103. تقرير الملاحظة بمدينة مكناس.

104. استجواب نوعي مع أحد وكلاء اللوائح بمدينة مكناس.

مكناس	100–200 درهم	خصص هذا المبلغ لشراء بطاقات الناخب من طرف احد المرشحين، قصد إتلافها وحرمان المرشح المنافس من قاعدة انتخابية.
الشويحية[105]	حصص من القمح والشعير	أشار تقرير الملاحظة إلى أن توزيع هذه الهبة العينية جاء في سياق تزامن الحملة الانتخابية مع موسم الحصاد بالجماعة، وتم تقديم هذه الهبة على أساس أنها «عشور» زكاة القمح.
أولاد تايمة[106]	الإغراء بالترسيم أو التهديد بالطرد من طرف المشغلين في الضيعات الفلاحية إزاء العمال الفلاحيين	تمثل هذه الحالة إحدى النماذج الدالة على الربط بين الولوج للحقوق الاجتماعية (علاقة شغل نظامية) وبين الممارسة الحرة لحق سياسي (حرية التصويت).
تركا نتوشكا[107]	وثيقة إشهاد باستفادة أحد الدواوير من نسبة 30% من الموارد المائية لأحد الينابيع	تمثل هذه الحالة إحدى النماذج الدالة على الربط بين الولوج للموارد الأساسية (الماء) وبين الممارسة الحرة لحق سياسي (حرية التصويت).
الصويرة[108]	وعد بنقل أراضي جموع إلى الملكية الخاصة	تمثل هذه الحالة إحدى النماذج الدالة على الربط بين العجز عن الولوج إلى الملكية الفردية لبعض الموارد (بالنسبة لبعض الفئات غير المستفيدة من نظام أراضي الجموع) وبين الممارسة الحرة لحق سياسي (حرية التصويت).

105. تقرير الملاحظة بجماعة اشويحية، إقليم بركان.

106. تقرير الملاحظة بجماعة أولاد تايمة.

107. تقرير الملاحظة بجماعة تاركا نتوشكا (يتعلق الأمر بالنبع المائي المسمى توشفاض).

108. تقرير الملاحظة بجماعة الصويرة.

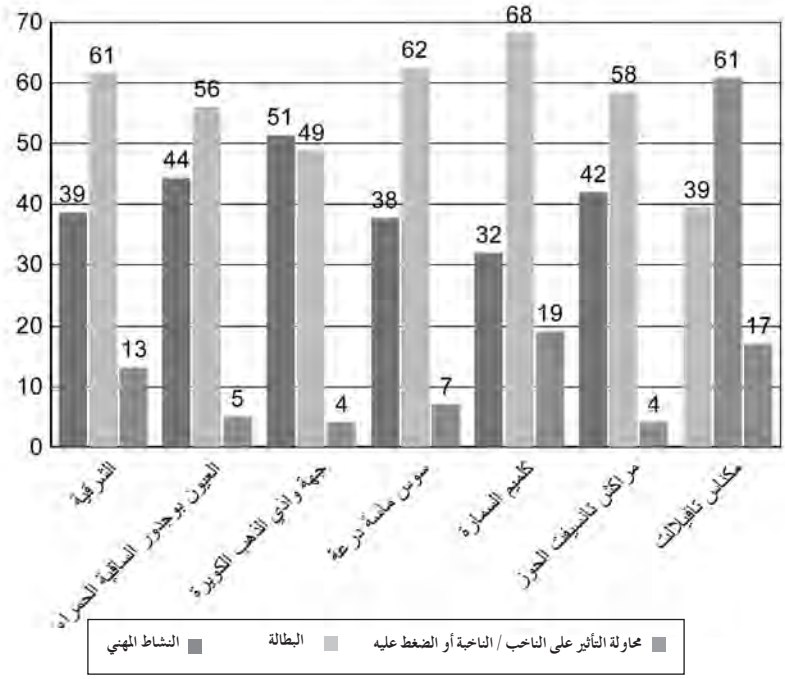

ومن أجل اختبار فرضية العلاقة التناسبية بين معدل النشاط المهني في الجماعات الخاضعة للملاحظة، وبين حالات توزيع الهبات العينية والنقدية أو استعمال الممتلكات والخدمات العمومية خلال الحملة الانتخابية فقد طلب من الملاحظين والملاحظات جمع مجموعة من المعلومات وخاصة تلك المتعلقة بدراسة العلاقة بين مستوى الدخل والنشاط المهني من جهة وبين قابلية الناخبين والناخبات للتعرض لأشكال الترغيب بتوزيع هبات عينية أو نقدية أو وعد بمهام للتأثير على التصويت.

أثبت التحليل الإحصائي أن هناك ارتباط قوي بين تردد هذه الأنماط من المخالفات الانتخابية، وبين أوجه العجز المتعلقة بولوج السكان إلى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، خاصة بالنسبة للمجالات التي تعتبر بحكم الميثاق الجماعي والنصوص القانونية الأخرى من اختصاصات مجالس الجماعات الحضرية والقروية بوصف هذه المجالس صاحبة التزام من منظور المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان. وهنا فإن اختلالات الحكامة المحلية (مثال: اختلالات التعمير أو الاختلالات المتعلقة بمجال الجبايات المحلية) يمكن أن يشكل سببا بنيويا مفسرا للتردد القوي للمخالفات الانتخابية المتعلقة باستعمال الهبات العينية أو النقدية أو استعمال الممتلكات العمومية (حالة عين تاوجطات مثلا).

وهكذا فإن من أهم الخلاصات المترتبة عن التحليل الإحصائي، تمثلت في عدم وجود ارتباط corrélation مباشر وحتمي بين معدل النشاط المهني وبين مخالفات الحملة الانتخابية المتمثلة في توزيع موارد نقدية أو عينية للتأثير على التصويت.

ويبدو أن احتداد التنافس الانتخابي، في بيئة اجتماعية وسياسية محلية تتحدد فرص الفوز فيها بمدى القدرة على استقطاب ممثلي المهن المنظمة (التجار الصغار والمتوسطين مهنيي النقل) يفسر تواتر مثل هذه المخالفات في جماعة كإنزكان مثلا.

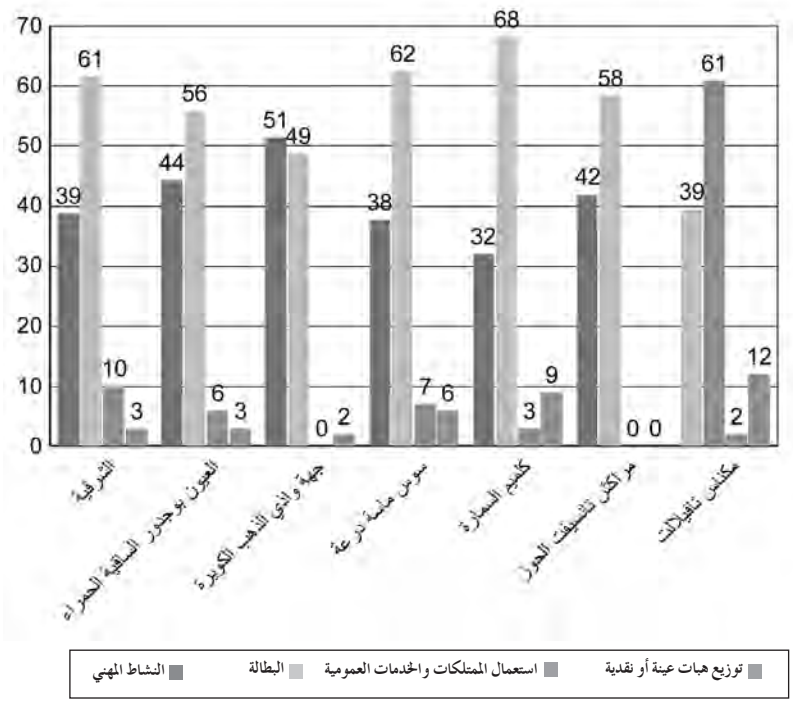

في بعض الحالات، قد يحيل غياب تردد قوي لهذين النمطين من المخالفات الانتخابية، إلى الطابع الخاص لبناء القاعدة الانتخابية في بعض الجماعات، ففي المناطق الجنوبية مثلا قد يتخذ نمط توزيع الهبات النقدية والعينية أشكالا أخرى، عبر توفير شبكة الدعم الجماعي communautaire لحاملي المطالب المتعلقة بالولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (التشغيل، الخدمات الاجتماعية الأخرى).

لكن لا ينبغي ترتيب استنتاج متسرع بخصوص درجة شفافية الاقتصاد الانتخابي عن مجرد قراءة كمية للترددات الضعيفة لحالات توزيع الهبات العينية والنقدية أو استعمال الممتلكات العمومية. ذلك أن عددا من عناصر القراءة يمكن أن تدفع باتجاه استنتاج أكثر نسبية.

فمن جهة، تؤكد هذه الترددات الضعيفة، الاتجاه الذي أشارت إليه عدد من تقارير الملاحظة منذ سنة 2007 بخصوص «الهجرة» المتزايدة للمخالفات الانتخابية إلى فترة ما قبل الحملة أخذا بعين الاعتبار معطيين قانونيين، لا يمكنان من تكييف مثل هذه الأفعال بوصفهما مخالفات انتخابية تقع تحت طائلة المقتضيات الخاصة بمدونة الانتخابات. يتمثل المعطى الأول في عدم توفر القائم بالمخالفة على صفة المرشح، ومن جهة ثانية عدم وقوع هذه الأفعال خلال فترة الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع.

ومن جهة ثانية، تؤكد هذه الترددات الضعيفة أيضا على أهمية «المناطق الرمادية والسوداء» في مجال الاقتصاد الانتخابي. تتمثل إحدى المجالات الرمادية في الاقتصاد الانتخابي في عدم تنظيم وتقنين اللجوء إلى الخدمات المؤدى عنها لمساعدي الحملة الانتخابية –والتي تعتبر المصاريف المتعلقة بها مصاريف قانونية– وبين مخاطر اللجوء إلى التوزيع غير المباشر للهبات العينية والنقدية للتأثير على التصويت، عبر الاستخدام الزائد عن الحاجة لمساعدي الحملة الانتخابية، وعدم مسك السجلات المحاسبية الخاصة بتعويضاتهم وأجورهم، أو عدم استخدامهم بناء على ورقة مهام (de mission fiche) واضحة.

كما أنه من الممكن إعطاء مثال لإحدى «المجالات السوداء» من الاقتصاد الانتخابي، ذلك أنه بقدر ما يعتبر اللجوء المتزايد للناخبين إلى صياغة مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية بشكل جماعي (مثال: حفر أو تجهيز بئر، توفير سيارة إسعاف، تشغيل جزء من الشباب العاطل بالحي...) ومقايضة دعمهم للمرشح بتحقيقها، وإن كان يحمل بوادر إرساء علاقة ما قبل تمثيلية pré-représentative على المستوى المحلي وهو ما يعتبر تطورا إيجابيا على المستوى الاستراتيجي، يمكن أن يدفع إلى تحول غير إيجابي في عمليات الاقتصاد الانتخابي، عبر اللجوء المتزايد إلى الوسطاء الانتخابيين، لتوزيع هبات عينية أو نقدية أو وعد بوظائف بشكل جماعي وممنهج على فئات بأكملها من الناخبين والناخبات، علما أن هذا النمط من المخالفات الانتخابية يصعب الوقوف عليه ومن ثم ترتيب الجزاءات القانونية عليه.

بالمقابل، فإن تمكن جزء مهم من الناخبين والناخبات من تجميع agrégation مطالبهم المرتبطة بالولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل منظم، عبر وسطاء اجتماعيين معتمدين (ولو كانوا ناتجين عن ديناميكية احتجاجية) قابلين للتحول إلى ممثلين منتخبين محليين، كما هو الحال بالنسبة لسيدي إفني، من شأنه أن يخلق بيئة ملائمة لتقليص لجوء المرشحين المتنافسين إلى المخالفات الانتخابية المرتكزة على استعمال الهبات العينية أو النقدية.

9.3. الدعوة لعدم المشاركة في الانتخابات

سجلت تقارير عدد من الملاحظين والملاحظات، تمكن الفاعلين السياسيين والجمعويين إلى الدعوة لعدم المشاركة في الانتخابات عبر الاتصال المباشر بالسكان بكل حرية، و لم تسجل تلك التقارير حالات لتدخل السلطات العمومية لمنعهم من ذلك[109]. علما أن تمكن الداعين بشكل سلمي إلى مقاطعة الانتخابات يعتبر عنصرا أساسيا في تقييم حرية ونزاهة الانتخابات.

بالمقابل، سجلت حالات لتدخل القوة العمومية، كلما لجأت المجموعات الداعية لعدم المشاركة في الانتخابات إلى تنظيم وقفات أو مسيرات بموازاة مع أنشطة الحملة الانتخابية[110].

10.3. المخالفات المندرجة في حكم المادة 90 من مدونة الانتخابات

سجلت بعض تقارير الملاحظين والملاحظات، حالات محدودة لكن دالة، لاستعمال أدوات تواصلية للحملة الانتخابية تكتسي طابعا تدليسيا بالمعنى الذي تنص عليه المادة 90 من مدونة الانتخابات، حيث عثر الملاحظون على مساعدين للحملة الانتخابية يقومون بتوزيع منشور لحزب معين، يحمل في أسفله الدعوة إلى التصويت على رمز حزب آخر منافس[111].

109. تقرير الملاحظة بجماعة آسا.

110. تقرير الملاحظة بمدينة مكناس ليوم 11 يونيو 2009.

111. تقرير الملاحظة بجماعة تافنكولت.

IV. يوم الاقتراع

1.4. الملاحظات المتعلقة بتشكيل أعضاء مكتب التصويت

يتيح تحليل تقارير الملاحظين والملاحظات استنتاج معطى يتمثل في أن تشكيلة أغلب مكاتب التصويت قد راعت إمكانية تأثر بعض الموظفين الجماعيين بالسلطة المعنوية لمرشح أو مرشحة سبق لهما أن زاولا انتدابا جماعيا تنفيذيا خلال الولاية الجماعية المنقضية. غير أن نشر بعض أعضاء مكاتب التصويت في مكاتب بعيدة عن مكان تصويتهم، قد أدى في بعض الحالات إلى عدم تمكنهم من ممارسة حقهم في التصويت[112].

2.4. القدرات القانونية والتدبيرية لأعضاء مكتب التصويت

أشارت تقارير عدد من الملاحظين والملاحظات إلى محدودية القدرات التدبيرية والقانونية لأعضاء مكتب التصويت في عدد من الحالات، وذلك بالرغم من الدورات التكوينية التي خضعوا لها، وعلى سبيل المثال فإن مكتبا[113] أغلق في الوقت القانوني، ويضم 110 ناخبا وناخبة استغرق 4 ساعات و20 دقيقة للفرز وإحصاء الأصوات وفي مثال آخر فإن مجموع الأوراق المتنازع عليها في جماعة قروية محدودة الساكنة بلغ 716 ورقة، رغم أن تقارير الملاحظين والملاحظات أكدت مرور عملية الاقتراع في ظروف عادية وسليمة، وهو ما يرجح فرضية عدم تمكن رؤساء وأعضاء مكتب التصويت من التكييف القانوني السليم لهذه الأوراق[114]. من الضروري التذكير بأن عدد الحالات التي أشارت فيها التقارير إلى هذا المعطى يعتبر محدودا، كما أن المعطيات المتأتية من الملاحظة تجعل من الصعب الربط بين محدودية هذه القدرات ونسبة المنازعات الانتخابية المتعلقة بالطعون في نتائج الاقتراع، ما عدا في بعض الحالات (حالة مجلس مدينة مراكش على سبيل المثال).

وفي بعض الحالات المحدودة، سجل الملاحظون والملاحظات، وجود أخطاء في عملية احتساب الأصوات[115]، مما أدى إلى مراجعتها[116] وترتب على ذلك تأخير نسبي في عملية إعلان النتائج.

112. تقرير تركيبي لعملية الملاحظة بإقليم كلميم (من 9 إلى 13 يونيو 2009).
113. تقرير الملاحظة بجماعة الشبيكة، إقليم طان طان.
114 تقرير الملاحظة بجماعة الحمام – إقليم خنيفرة.
115. تقرير الملاحظة بجماعة آيت الرخا – إقليم تزنيت.
116. تقرير الملاحظة بجماعة عين تاوجطات.

ومن ضمن الحالات التي أوردتها تقارير الملاحظين والملاحظات بخصوص القدرات التدبيرية والقانونية لرؤساء وأعضاء مكاتب التصويت تلك المتعلقة بالصعوبات التي صادفها هؤلاء في تحديد مفهوم الناخب أو الناخبة الذي يعاني حسب الفقرة الأخيرة من المادة 62 من مدونة الانتخابات من «إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال ورقة التصويت في صندوق الاقتراع»[117] وخاصة مشكل مدى انطباق هذا التعريف (تعريف الإعاقة الظاهرة) على الناخبين والناخبات الذين يعانون من إعاقات ذهنية. وكذا اختلافهم في تحديد مفهوم الدفتر العائلي الذي يسمح في حالة عدم التوفر على بطاقة التعريف الوطنية بالتصويت، وهل يحيل فقط على الدفتر العائلي للناخب (في حالة توفره على دفتر عائلي خاص) أو على دفتر والده[118].

ومن ضمن الحالات الدالة على محدودية القدرات القانونية والتدبيرية لبعض رؤساء وأعضاء مكتب التصويت عدم إثبات أسباب اعتبار الأوراق ملغاة أو متنازع عليها أو غير قانونية على الورقة المعنية[119] كما تقتضي المادة 64 من مدونة الانتخابات. مما قد يعقد مهمة قاضي المادة الانتخابية في حالة طعن محتمل في قرار مكتب التصويت.

وضمن نفس السياق، أشارت بعض تقارير الملاحظين والملاحظات إلى حالات محدودة لحرمان ناخبين مسجلين من حقهم في التصويت بسبب عدم التمكن من القراءة السليمة للوائح الانتخابية[120].

3.4. أهم أنماط المخالفات المسجلة بمكاتب التصويت وبمحيطها

مكن تحليل تقارير الملاحظين والملاحظات من تحديد أهم أنماط المخالفات القانونية المسجلة بمكاتب التصويت وبمحيطها. ويمكن أن نستنتج من التحليل المذكور، أن نسبة من هذه المخالفات، مرتبطة في جزء منها بمحدودية القدرات القانونية والتدبيرية لرؤساء وأعضاء مكتب التصويت، كما قد تسمح دراسة بعض هذه المخالفات إلى افتراض تواطؤ بين بعض رؤساء أو أعضاء مكتب التصويت وبعض المرشحين.

117. تقرير الملاحظة في جماعة آسا.
118. تقرير الملاحظة في جماعة آسا.
119. تقرير الملاحظة بجماعة سيدي المخفي، إقليم إفران.
120. تقرير الملاحظة حول أحد مكاتب التصويت بجماعة ميدلت.

بالمقابل، فإن أهم أسباب حدوث مخالفات بمحيط مكتب التصويت، يعود في جزء هام منه إلى ضعف التغطية الأمنية لمحيط بعض المكاتب، ويصدق ذلك بشكل أساسي على بعض المكاتب النائية في الجماعات القروية وإلى عدم انظباط بعض المرشحين ومساعديهم.

وهكذا فإن أهم أنماط المخالفات التي تم رصدها داخل مكتب التصويت أثناء الاقتراع، تمثلت أساسا في عدم إعلان الكاتب بصوت مسموع لاسم الناخب أو الناخبة أو رقمه الترتيبي[121]، في مخالفة لمقتضيات المادة 62 من مدونة الانتخابات، وكذا دخول الناخبين في حديث مع ممثلي بعض المرشحين خلافا لمقتضيات المادة 60 من مدونة الانتخابات.

ومن المخالفات التي تمت الإشارة إليها أيضا في تقارير الملاحظين والملاحظات، حضور بعض الناخبين والناخبات إلى مكتب التصويت وهو حاملين بشكل ظاهر للعيان لملصقات الحملة الانتخابية لمرشح أو مرشحة معينة مع الرمز المميز، وهو ما يمكن تكييفه قانونا كمخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 77 من مدونة الانتخابات[122].

وسجلت بعض تقارير الملاحظين والملاحظات، حالة وحيدة لوجود أوراق تصويت (20 ورقة) غير حاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية المنصوص عليه في المادة 06 من مدونة الانتخابات بأحد المكاتب الملاحظة[123].

وسجلت بعض الحالات لعدم وضع رئيس مكتب التصويت للمداد غير قابل للمحو للناخبين والناخبات الذين أدلوا بأصواتهم[124]، وهو ما يخالف كيفية التصويت المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الانتخابات.

كما سجلت تقارير الملاحظين والملاحظات، حالات لتصوير ورقة التصويت الفريدة بواسطة الهاتف النقال الممنوع استعماله في مكتب التصويت، من أجل تقديمها كحجة قصد استلام مكافئات نقدية أو عينية من قبل بعض المرشحين أو ممثليهم[125].

121. تقرير الملاحظة بجماعة كرس تعلالين بإقليم الراشيدية.

122. تقرير الملاحظة بجماعة كرس تعلالين.

123. تقرير الملاحظة بمدينة أكادير.

124. تقرير الملاحظة بجماعة كرس تعلالين بإقليم الراشيدية.

125. تقرير الملاحظة بالحاجب–راس إيجيري –تامشاشاط –تاوجطات وكذا تقرير الملاحظة بجماعة جرادة –إقليم جرادة.

وفي بعض الحالات الفردية المحدودة، لكن الدالة، قام بعض الأشخاص بعرقلة سير التصويت، عبر اقتحام مكتب التصويت واستعمال أدوات بدائية (حجارة)[126] مخالفة للمواد 89 و92 و93 من مدونة الانتخابات، غير أن تدخل القوة العمومية أدى إلى استئناف عملية التصويت بعد مدة، وفي بعض الجماعات أظهر التحليل المتقاطع للاستجوابات النوعية التي أجراها الملاحظون والملاحظات اتفاق الفاعلين المستجوبين على ضرورة تعزيز الحضور الأمني بمحيط مكاتب التصويت يوم الاقتراع[127].

وقد مكن تحليل بعض التقارير من الربط بين عملية نقل الناخبين من طرف وسائل نقل تابعة لبعض المرشحين وبين استمرار الحملة يوم الاقتراع وفي محيط مكتب التصويت[128]، وهو ما يبين أهمية وضرورة ابتكار حل تنظيمي تتحمل بموجبه السلطات العمومية نقل الناخبين والناخبات، خاصة بالنسبة للمكاتب النائية عن مقر سكن الناخبين.

وفي بعض الحالات، أظهر تحليل تقارير الملاحظة النوعية، تواتر وتبادل الشكايات بين المرحشين وممثليهم بشأن استمرار الحملة الانتخابية يوم الاقتراع بمحيط مكتب التصويت، بما يشكل مخالفة للفقرة 1 من المادة 77 من مدونة الانتخابات[129].

بالمقابل، فإن حالات القيام بالدعوة للتصويت على احد المرشحين من طرف أعوان السلطة، قد وردت في تقارير الملاحظة بشكل اقل تواترا[130] ولا يبدو من خلال تحليل المعطيات أن الأمر يتعلق بتوجه وطني، بقدر ما يظهر التحليل أن حالات دعم أعوان الإدارة العمومية لبعض المرشحين محكوم أساسا بمنطق ومعطيات والتقاء مصالح محلية. وفي كل الأحوال فإن هذه الحالات تشكل مخالفة للفقرة الثانية منا لمادة 77 من مدونة الانتخابات.

4.4. الصعوبات المتعلقة باستعمال ورقة التصويت الفريدة

سجلت عدد من تقارير الملاحظين والملاحظات بشكل متزايد، الصعوبات المتعلقة بمقروئية lisibilité ورقة التصويت الفريدة من قبل الناخبين والناخبات[131]، سيما مع إدراج الترشيحات برسم الدوائر الإضافية ضمنها. ويوضح تحليل المعطيات المستقاة من الملاحظة أن هذه الصعوبة

126. تقرير الملاحظة بجماعة أغزي، إقليم خنيفرة.
127. تحليل الاستجوابات النوعية بجماعة بن الطيب – إقليم الناظور.
128. تقرير الملاحظة بجماعة ميدلت –تقرير الملاحظة بوجدة.
129. تقرير الملاحظة بالجماعة الحضرية لوجدة.
130. تقرير الملاحظة بالجماعة الحضرية لوجدة والجماعة الحضرية لمكناس.
131. على سبيل المثال: فإن 120 ورقة ملغاة في المكاتب التي شملها تقرير الملاحظة بجماعة تفنكولت بإقليم تارودانت، ألغيت لورود العلامة خارج الإطار.

تتزايد كلما تعلق الأمر بجماعة خاضعة للاقتراع الفردي، حيث تغدو الصعوبة مضاعفة مع عدم تعود الناخبات والناخبين على وجود لائحة (نمط الاقتراع المعتمد لجميع المقاعد برسم الدوائر الإضافية هو الاقتراع باللائحة)[132].

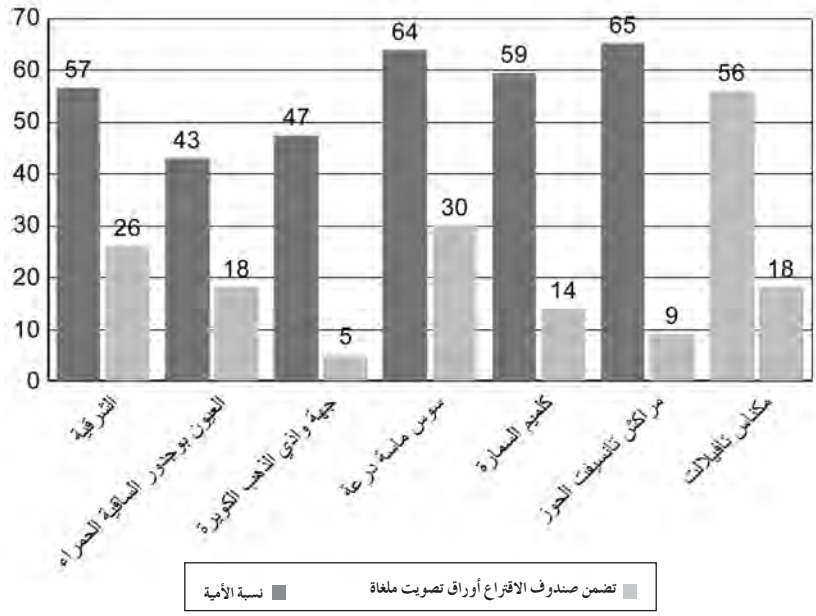

5.4. المشاكل اللوجيستيكية المتعلقة ببعض المرافق الشبكية

أشارت عدد من تقارير الملاحظين والملاحظات في بعض الحالات المحدودة كميا، إلى حالات انقطاع التيار الكهربائي يوم الاقتراع[133]. وإذا كان من الصعب عمليا تقييم أثر مثل هذه الأحداث على سير عمليات الاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، فإن احتياطات إضافية قد يبدو من الضروري اتخاذها من أجل تفادي حصول اختلالات انقطاعات في مرافق شبكية ذات صلة مباشرة بالعملية الانتخابية (الكهرباء، النقل، الاتصالات...).

132. تقرير الملاحظة بجماعة سيدي المخفي – إقليم إفران وكذا تقرير الملاحظة بجماعة أمجاو – إقليم الناظور.

133. تقرير ملاحظة الانتخابات بالجماعة الحضرية لكلميم يوم 12 يونيو 2009.

6.4. تجهيزات مكاتب التصويت والولوجيات

فيما يتعلق بتجهيزات مكاتب التصويت لوحظ أن أغلب المكاتب تستوفي التجهيزات المنصوص عليها في مدونة الانتخابات، ما عدا بعض الحالات المحدودة بالنسبة لمكاتب لا تتوفر على إنارة كافية[134]، أو عدم وضع المعزل بطريقة تسمح بسرية التصويت[135].

في بعض الحالات سجلت تقارير الملاحظين والملاحظين أن هندسة بعض مكاتب التصويت، خاصة تلك التي تم اختيارها في منشئات عمومية أخرى (مستوصف مثلا) أو في أماكن جماعاتية كالكتاتيب القرآنية، كانت ضيقة نسبيا[136] كما تم تسجيل افتقار بعض مجموعات المكاتب إلى مرافق حيوية[137].

ويبدو من خلال تقارير الملاحظات والملاحظين، وجود طلب متزايد خاصة من طرف أعضاء مكتب التصويت على تطوير تجهيزات مكاتب التصويت، خاصة فيما يتعلق بالكراسي، وآلات النسخ، وفي بعض الحالات، سحلت تقارير الملاحظين والملاحظات، عدم تمكن ناخبين في وضعية إعاقة من الإدلاء بأصواتهم بالنظر لوقوع مكاتب تصويت في أماكن مرتفعة (الطابق الأول فما فوق) وعدم وجود ولوجيات إليها أو وسيلة تسهل لهذه الفئة الانتقال إلى هذه المكاتب[138].

كما أن تحليل أسئلة الاستمارة المتعلقة بالولوجيات قد مكن من إبراز عدد من الجوانب المتعلقة بحق الأشخاص في وضعية إعاقة في الولوج إلى حقهم في التصويت كحق سياسي. وعلى سبيل المثال، فقد أظهرت تقارير بعض الملاحظين والملاحظات أن أشخاصا من الصم والبكم لم يتمكنوا من التواصل مع أعضاء مكتب التصويت وبالتالي حرموا من الإدلاء بأصواتهم[139].

7.4. مواقع مكاتب التصويت

إذا كان ينبغي تسجيل المجهود الإيجابي المبذول من قبل الإدارة المكلفة بالعمليات الانتخابية، في تثبيت المكاتب الانتخابية، وتقريبها من الناخبين، فإن بعض الجماعات موضوع الملاحظة سجلت حالات في بعض دوائرها تتعلق ببعد مكاتب التصويت عن الناخبين أو صعوبة الولوج إليها إلا من خلال مسالك ضيقة[140].

134. أحد المكاتب بجماعة فم لحصن بجهة كلميم السمارة.
135. أحد المكاتب بجماعة فم لحصن بجهة كلميم السمارة.
136. بعض المكاتب بجماعة فم الحصن بجهة كلميم السمارة.
137. أحد المكاتب بجماعة فم لحصن بجهة كلميم السمارة.
138. يتعلق الأمر بحالة سجلت في جماعة كرس تعلالين.
139. تقرير الملاحظة بجماعة ميدلت.
140. المكتبين رقم 11 و12 بحي إشت بجماعة فم لحصن.

وفي سياق مماثل سجلت تقارير الملاحظين والملاحظين في بعض الحالات، أنه بالرغم من المجهود الذي بذلته الإدارة الترابية المكلفة بتنظيم الانتخابات في تثبيت مكاتب التصويت، فإن من المحتمل أن تكون قد خلفت عمليات إعادة التقطيع الانتخابي داخل الجماعات إثر اعتماد معيار الإقامة، صعوبات في تعرف الناخبين والناخبات على المواقع الجديدة لمكاتب التصويت[141].

وفي بعض الحالات مكنت الاستجوابات النوعية من الوقوف على الصعوبات التي يصادفها المرشحون وممثلوهم في تغطية المكاتب بالممثلين والفاحصين[142]. غير أنه إذا كان تقريب مكتب التصويت من الناخب متغيرا مستقلا من زاوية مقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان. فإنه يبقى من مسؤولية المرشح وبنيته الحزبية الترابية بوصفهم ذوي حقوق وأصحاب التزامات، التفكير في صيغ لعقلنة استعمال مواردهم البشرية القائمة بتمثيل المرشحين والفحص.

8.4. وسائل نقل الناخبين والناخبات يوم الاقتراع

سجلت جل تقارير الملاحظين والملاحظات، لجوء المرشحين والمرشحات إلى نقل الناخبين والناخبات إلى مكاتب التصويت يوم الاقتراع[143]، وبشكل خاص في الحالات التي تبعد فيها مكاتب التصويت عن التجمعات السكنية للناخبين. تجدر الإشارة إلى صعوبة تقييم أثر هذه الممارسات على نزاهة الاقتراع، وذلك بسبب الصعوبة النظرية والعملية للتكييف القانوني لهذه الممارسة على أنها مخالفة انتخابية تقع تحت طائلة المادة 77 من مدونة الانتخابات باعتبار أن ذلك يتوقف على تمكن الطرف أو الأطراف المدعية من إثبات أن نقل الناخبين والناخبات ترافق أو تزامن مع الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتعتبر هذه الملاحظة متواترة في تقارير الملاحظين والملاحظات.

تؤكد تقارير الملاحظين والملاحظات أن بعض المكاتب التي سجل فيها ناخبون يزاولون مهنا تستلزم التنقل (الصيد البحري مثلا[144]) عرفت مشاركة محدودة للناخبين. وفي تقارير أخرى، سجل الملاحظون أن اللجوء المكثف إلى نقل الناخبين من طرف المرشحين تم في جماعات تشهد تنقلا كبيرا لجسمها الانتخابي، بسبب طبيعة الأنشطة الاقتصادية التي يزاولها أغلب السكان (الرعي، الصيد البحري...)[145].

141. حالة جماعة الزاك مثلا.
142. استجواب نوعي مع احد المسؤولين السياسيين بمدينة مكناس.
143. تقرير تركيبي لعملية الملاحظة بإقليم كلميم (من 9 إلى 13 يونيو 2009).
144. تقرير ملاحظة يوم الاقتراع بجماعة الوطية، إقليم طان طان.
145. تقرير الملاحظة حول جماعة الشبيكة، إقليم طان طان.

تشير المعطيات أعلاه، أن الصعوبات المتعلقة بممارسة الحقوق الانتخابية (تسجيل، تصويت...) بالنسبة لفئة الناخبين والناخبات المزاولين لأنشطة أنشطة اقتصادية من نوع خاص تفترض حراكا جغرافيا مهما للهيأة الناخبة (الصيد البحري، الرعي) هي صعوبات تطال جميع مراحل العملية الانتخابية، وهي من ثم أفقية.

9.4. ملاءمة يوم الاقتراع

أظهر تحليل عدد من الاستجوابات النوعية التي أجراها الملاحظون والملاحظات مع الناخبين عددا من عناصر التقييم المتعلقة باختيار يوم الجمعة كيوم للاقتراع. فقد اعتبر بعض الناخبين أن اختيار يوم الجمعة يعتبر اختيارا مناسب لكونه يصادف يوم عطلة فئات سوسيو مهنية معينة (مياومون، تجار صغار، صناع تقليديون)[146]. غير أن مستجوبين آخرين اعتبروا اختيار يوم الجمعة كيوم للاقتراع، غير ملائم لفئة مهنية أخرى هي الموظفين[147].

ولكن بالمقابل، أظهر ناخبون آخرون تم استجوابهم، أن ما سموه «الوقت الميت من الاقتراع» ساعة قبل صلاة الجمعة وخلال صلاة الجمعة[148]، يشكل فرصة لبعض المرشحين أو ممثليهم للقيام بالحملة الانتخابية يوم الاقتراع[149]، وهو ما يشكل مخالفة انتخابية. واعتبر بعض الناخبين والناخبات الذين تم استجوابهم أن هذا «الوقت الميت» يقلص من المدة الفعلية للاقتراع[150]، وهو ما يعني من الناحية اللوجيستيكية توزيعا غير ملائم للتردد على مكاتب التصويت (حالة فراغ تقريبا في الفترة الفاصلة بين الحادية عشر والنصف والثانية بعد الزوال، وحالة ازدحام في الفترة اللاحقة) مما قد يربك بعض مكاتب التصويت، خاصة إذا كانت مكونة من أعضاء ذوي قدرة تدبيرية محدودة[151]. كما أن ناخبين آخرين أثاروا في استجواباتهم تكرار حالات الاحتكاك بين المرشحين وممثليهم بمناسبة تجمع الجمهور أثناء الذهاب إلى صلاة الجمعة، أو بعد أدائها[152]. كما

146. استجواب نوعي مع أحد الناخبين بمدينة فكيك.
147. استجواب نوعي مع أحد الناخبين بمدينة فكيك وبجماعة أمجاو بإقليم الناظور.
148. حدد بعض المستجوبين هذا الوقت الميت في الفترة الفاصلة بين الساعة الحادية عشرة والنصف والساعة الثانية بعد الزوال.
149. استجواب نوعي مع أحد الناخبين بمدينة فكيك.
150. استجواب نوعي مع أحد الناخبات بمدينة فكيك.
151. استجواب نوعي مع أحد الفاعلين الجمعويين بجماعة أمجاو-إقليم الناظور.
152. استجواب نوعي مع أحد الناخبين بمدينة فكيك.

أشار بعض المستجوبين إلى أن الرمزية الدينية ليوم الجمعة بوصفه «عيدا للمؤمنين» قد تتداخل مع يوم الاقتراع كيوم لممارسة حق سياسي، يتعلق بتحكيم الناخب أو الناخبة عبر تصويته أو الامتناع عن التصويت بين عروض ترشيح وعروض برنامجية متعددة تتعلق بتدبير الشأن العام[153]. ومن ثم اعتبر هؤلاء المستجوبون أن اختيار هذا اليوم غير ملائم[154]. كما أظهر التحليل المتقاطع لعدد من الاستجوابات النوعية مع الفاعلين السياسيين والمدنيين والناخبين في الجماعات المشمولة بالملاحظة، اتفاقا واسعا على ضرورة اعتبار يوم الاقتراع يوم عطلة كإحدى الحوافز الأساسية لدعم المشاركة[155].

10.4. محددات المشاركة والامتناع عن التصويت

مكنت الاستجوابات النوعية التي قام بها الملاحظون والملاحظات لعدد من فاعلي العملية الانتخابية (ناخبون وناخبات، مرشحون ومرشحات) من التعرف على بعض العناصر التي يمكن بواسطتها القيام ببناء أولي لأسباب الامتناع عن التصويت في بعض الحالات.

فمن الأسباب التي أثارها المستجوبون تلك المتعلقة بـ «عدم وفاء المجالس السابقة بوعودها»[156] أو تفشي «استعمال الهبات العينية والنقدية خلال الحملة الانتخابية»[157] أو اعتبار الاستحقاقات الانتخابية غير ذات تأثير على تحسين تدبير الشأن العام المحلي[158]. أو عدم ملاءمة عرض الترشيحات عبر ما سماه أحد المستجوبين ب»تساهل الأحزاب في تقديم التزكيات»[159].

153. أظهرت بعض الاستجوابات النوعية التي أجراها الملاحظون والملاحظات بجماعة العيون الشرقية بإقليم تاوريرت وبجماعة سيدي بوهرية بإقليم بركان على سبيل المثال أن بعض الفاعلين السياسيين يطابقون بين عملية التصويت كممارسة لحق سياسي وبين أداء الشهادة بالمفهوم الديني، كما أشاروا إلى أن يوم الجمعة يساعد على هذا الربط.

154. استجواب نوعي مع أحد الناخبين بمدينة فكيك.

155. انظر على سبيل المثال، التحليل المتقاطع للاستجوابات النوعية بجماعة أحفير بإقليم بركان.

156. استجواب أحد المرشحين بالدائرة 12 سيدي علي بن حمدوش، جماعة المغاصيين بزرهون بتاريخ 09 يونيو 2009.

157. تقرير الملاحظة بجماعة سيدي المخفي بإقليم إفران.

158. حسب تقرير الملاحظة بمدينة مكناس، فإن هذا الرأي شاع لدى سكان أحياء الطبقة المتوسطة بالمدينة.

159. استجواب مع أحد الفاعلين الجمعويين بمدينة مكناس.

ومن بين الأسباب التي أثارتها تقارير الملاحظين والملاحظات في بعض الحالات، لجوء بعض الناخبين والناخبات إلى بيع بطائقهم الانتخابية لأحد المرشحين الذي يقوم بإتلافها لحرمان منافسه من كتلته الناخبة[160].

كما أظهرت تقارير الملاحظين والملاحظات في بعض الحالات لجوء الناخبين والناخبات إلى الربط بين تمكينهم من الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين ممارسة لحقهم في التصويت كحق سياسي. في هذا الإطار يمكن مثلا قراءة عريضة التظلم التي رفعها سكان حي إيروملیل بميدلت إلى باشا المدينة خلال الحملة الانتخابية قصد تمكينهم من استفادة حيهم من برنامج تهيئة المدينة[161]. أو الإقبال المحدود للشباب الموجود في وضعية بطالة للتسجيل في اللوائح الانتخابية والذي تمت ملاحظته في بعض الجماعات[162].

وفي حالات أخرى مكن تحليل بعض الاستجوابات النوعية من اكتشاف إحدى الآثار الجانبية المحدودة لاعتماد التسجيل على أساس معيار الإقامة داخل الجماعة الواحدة[163]. ففي بعض المدن الكبرى بشكل خاص، شكل ذلك إحدى الحجج التي ساقها المستجوبون لتبرير جزئي لمحدودية المشاركة، خاصة بالنسبة لفئة المعتادين على التصويت في مكاتب مسجلين فيها على أساس معيار الولادة.

كما أشارت بعض التقارير إلى أن جزءا من الكتلة الناخبة بقي خارج التسجيل بالنظر إلى بعض الصعوبات التي صادفها مسار تعميم البطاقة الوطنية في بعض الجماعات[164].

160. تقرير الملاحظة بمدينة مكناس وبجماعة أولاد تايمة.

161. تقرير الملاحظة بمدينة ميدلت.

162. تقرير الملاحظة النوعية بمدينة مكناس.

163. استجواب نوعي مع أحد المرشحات بمدينة مكناس، علما أن هذا الرأي قد يكون محكوما بإدراك المرشحة لمخاطر فقدان قاعدتها الانتخابية، بسبب انتقالها المجالي.

164. استجواب نوعي مع احد المرشحين بجماعة مولاي إدريس زرهون وكذا استجواب نوعي مع أحد المرشحات بجماعة تامشاشاط بإقليم الحاجب.

V. مرحلة الإعلان عن النتائج وتشكيل مكاتب المجالس الجماعية

تبرز عدد من تقارير الملاحظين والملاحظات، ممارسة خاصة[165] تتعلق ببناء الأغلبية لتشكيل مكاتب المجالس الجماعية.

وإذا كان من الصعب القيام بتكييف قانوني لهذه الممارسة، فإنه من الممكن نمذجة وقائعها، وحسب تحليل تقارير الملاحظين والملاحظات كما يلي:

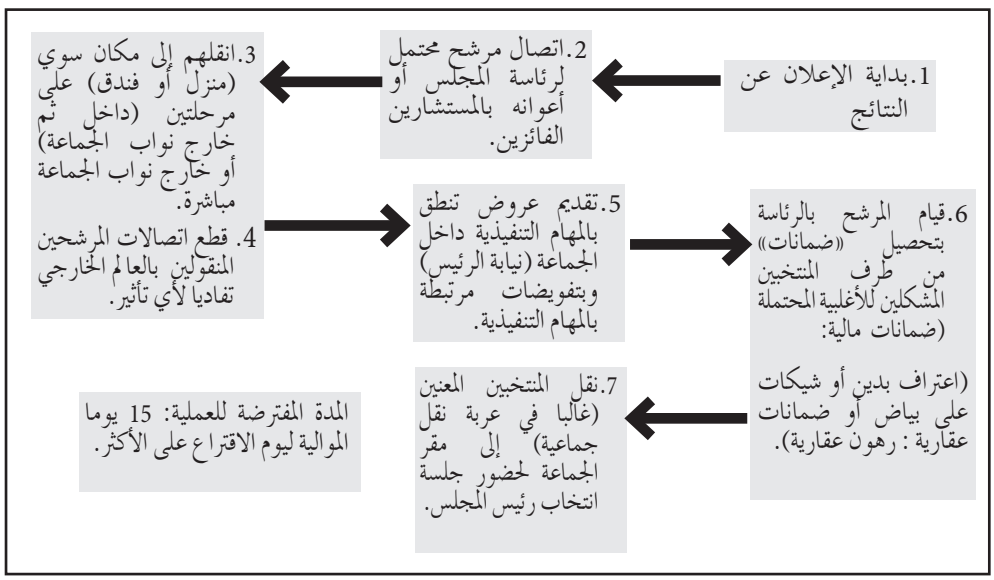

يطرح التكييف القانوني للوقائع الواردة في هذا النموذج عددا من الإشكاليات، فإذا كان من الواضح أن هذه الوقائع تؤثر بشكل سلبي على تكوين الأغلبيات المسيرة للمجالس الجماعية، بالنظر لاستعمالها مزيجا من الإغراء والتهديد ذا الطابع المادي أو السياسي (توزيع المهام التنفيذية والتفويضات). فإن الإطار القانوني الحالي لا يمكن من تكييف قانوني يجرم هذه الوقائع إلا في حالات جد خاصة تتوقف أساسا على تقديم الأطراف المعنيين لشكاية.

165. تقرير الملاحظة المتعلق بجماعة عين تاوجطات.

فمن جهة أولى لا تنطبق على هذه الوقائع أركان جريمة الخطف أو احتجاز الرهائن المشار إليها في المادة 436 من القانون الجنائي[166]. ومن جهة أخرى فإن مقتضيات المسطرة الجنائية المتعلقة بتفتيش المنازل (المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية) أو التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد (المادة 108 إلى المادة 116 من قانون المسطرة الجنائية) لا تشكل إطارا ملائما لمواجهة هذه الظاهرة، إلا في حالة شكايات صادرة عن أحد الأطراف المعنية، علما أن القانون لا يمكن أن يمنع الاجتماعات التي قد تعقد بشكل عادي بين المنتخبين، وحتى داخل المنازل من أجل دراسة التحالفات والتداول حول تشكيل الأغلبيات.

كما أن مدونة الانتخابات لا تتضمن مقتضيات قانونية بخصوص مخالفات فترة ما بعد الحملة الانتخابية.

وفي كل الأحوال، يبقى قبول أو رفض المنتخبين المعنيين، لنقلهم إلى مكان معين، ركنا أساسيا في تكييف هذه العملية بوصفها اختطافا أو احتجازا من عدمه.

166. Article 436 du Code pénal : « Sont punis de la réclusion de cinq à dix ans, ceux qui, sans ordre des autorités constitués et hors le cas où la loi permet ou ordonne de saisir des individus, enlèvent, arrêtent, détiennent ou séquestrent une personne quelconque ».

القسم الرابع : التوصيات

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يثمن المكتسبات التي تحققت خلال الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة، في مجال الإدارة الانتخابية، وتطوير الإطار القانوني، وتمكين فئات مختلفة من الساكنة من الولوج الفعلي إلى حقها في الترشيح والانتخاب عبر تدابير قانونية، تحفيزية.

كما يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التطبيع المتزايد للعملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بإدارة الانتخابات أو بعمل المرشحات والمرشحين أو الناخبات والناخبين من جهة والدور المتزايد الذي أصبح يلعبه الاجتهاد القضائي الانتخابي في تطوير القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الانتخابات من جهة أخرى.

ومساهمة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في دعم المكتسبات وانطلاقا من مقاربة حقوقية وعلى ضوء نتائج الملاحظة المباشرة للانتخابات الجماعية الأخيرة فإنه يوصي بما يلي:

1. حول الأهلية الانتخابية والقيود المتعلقة بالتسجيل والتصويت والترشيح

في أفق ملائمة الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي من جهة بمنح الأهلية الانتخابية للعسكريين. ومن جهة أخرى يوصي المجلس برفع القيود المتعلقة بالتسجيل والتصويت والترشيح على المتجنسين المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 5 من مدونة الانتخابات في اللوائح الانتخابية. كما يوصي المجلس بتمكين الأجانب المقيمين بالمغرب بصورة قانونية من حق التسجيل والتصويت في الانتخابات الجماعية.

2. حول تسهيل الولوج الى عملية التسجيل بالنسبة لفئات معينة من الناخبين والناخبات وتطوير منظومة التمييز الجغرافي الإيجابي

أمام الصعوبات التي عانت منها بعض الفئات من السكان للولوج إلى التسجيل في اللوائح الانتخابية بسبب اعتماد آجال موحدة للتسجيل وأماكن قارة له، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي،حسب الحالات، باعتماد مكاتب تسجيل متنقلة أو بتحديد آجال استثنائية للتسجيل في اللوائح الانتخابية تأخذ بعين الاعتبار:

- الزمنية الخاصة لحراك فئات الرحال والصيادين؛
- العمال في وضعية هجرة مؤقتة (أوراش الفلاحة والبناء الخ):
- الظروف المناخية القاسية التي تسود بالمناطق الجبلية خلال فترات التساقطات المطرية والثلجية والمتزامنة غالبا مع انغلاق الطرق؛
- تزامن بعض حالات نقل السكان في أواخر شهر دجنبر وأوائل شهر يناير في إطار إعادة هيكلة بعض الاحياء وما يؤدي إليه من خلق لوضعية لم يبلغ فيها السكان المعنيون الآجال الإدارية التي تسمح لهم باستخراج شواهد الإقامة في الوقت الذي اختفى فيه عنوانهم الأصلي؛
- الصعوبات التي تصادفها بعض الفئات للإدلاء بوثائق تثبت قانونية وضعهم السكني (شهادة الملكية، وصل الكراء، فاتورة الماء أو الكهرباء) سيما مع لجوء عدد منهم إلى قطاع الكراء غير المهيكل المنخفض التكلفة؛
- المواطنون الذين لا يتوفرون على سكن قار، على أن يسجلوا على عنوان أقرب مركز للرعاية الاجتماعية للمنطقة التي يعتادون على التنقل أو مزاولة نشاطهم المهني (إن وجد) فيها.

3. تكثيف مجهود التعبئة والتحسيس المرتبط بالتسجيل

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتفكير مستقبلا في آليات لإعلام الناخبات والناخبين بالإمكانيات القانونية المخولة لهم للولوج إلى الحقوق الانتخابية (خاصة التسجيل والتصويت والترشيح وطرق الانتصاف الفعال خلال مجمل أطوار العملية). ويعتبر مجهود التعبئة والتحسيس والتوعية الذي يمكن أن يقوم به الإعلام بمختلف أصنافه وكذا الأحزاب السياسية عاملا حاسما، لتحسين استثمار الناخبات والناخبين للإمكانيات القانونية المتعلقة بممارسة حقهم في التسجيل في اللوائح الانتخابية.

4. تطوير منظومة التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واستلهاما من الخطاب الملكي لـ 10 أكتوبر 2008، والذي يربط بوضوح رفع التمثيلية السياسية للنساء بعنصري الترشيح والانتخاب، إلى اعتماد المناصفة والتناوب بين الرجال والنساء في اللوائح بالنسبة للجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة والتفكير في صيغ تضمن مضاعفة عدد المقاعد المخصصة برسم الدوائر الإضافية.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدعم القدرات التنظيمية للنساء المرشحات من خلال إعطاء الأولوية للتكوين في هذا المجال ضمن برامج دعم القدرات الممولة من طرف صندوق دعم التمثيلية، سيما وأن عددا من النساء المرشحات وجدت صعوبات تنظيمية اعترضت حملتهن الانتخابية، خاصة على مستوى تعيين مدير للحملة الانتخابية وتشكيل لجنة الدعم وصياغة إستراتيجية انتخابية وإعداد مخطط تواصلي للحملة.

وضمانا لحملة انتخابية مرتكزة على تكافؤ الفرص والتنافس الانتخابي السليم وأخذا بعين الاعتبار للخلاصات التي ترتبت عن تقييمات مختلفة للحملة الانتخابية خاصة تلك التي خاضتها نساء كمرشحات أو كمساعدات للحملة الانتخابية، حيث يظهر أن مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين والمرشحات يتأثر فعليا باستعمال عبارات ذات طابع تمييزي على اساس الجنس فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي باعتبار استعمال عبارات تمييزية على أساس الجنس مخالفة انتخابية مستوجبة للجزاء المنصوص عليه في المادة 90 من مدونة الانتخابات.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتطوير المعطيات الخاصة بالنوع الاجتماعي المتعلقة بالانتخابات خاصة بالنسبة لكل ما يتعلق بالمعطيات المتعلقة بالترشيحات على مستوى أصغر وحدة ترابية، الجماعة، مع محاولة تقديم نتائج تفصيلية حسب مكاتب التصويت تمكن من تدقيق تقييم الأداء الانتخابي للنساء المرشحات والمنتخبات.

5. حول معايير تقطيع الدوائر الانتخابية وتكافؤ الفرص

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد معايير تضمن تكافؤ الفرص بين المنتخبين على أسس تأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية للكتلة الناخبة والمساحة. كما يقترح المجلس مراجعة مدى الملاءمة الفعلية للصيغة الحالية للفقرة الأخيرة للمادة 198 من مدونة الانتخابات والتي تحدد معايير تقطيع الدوائر الانتخابية داخل الجماعات التي ينتخب مجالسها عن طريق الا قتراع الفردي وخاصة المعيار الأول المتمثل في ضرورة «أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها» مع متغير قانوني أساسي يتمثل في اعتماد معيار الإقامة للتسجيل في اللوائح الانتخابية بمقتضى المادة 4 المعدلة من مدونة الانتخابات.

6. حول بطاقة الناخب

من أجل تبسيط مسطرة التصويت وتوفير شروط أفضل لمشاركة الناخبات والناخبين فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي باعتبار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر ودفتر الحالة المدنية صالحة لجميع الانتخابات العامة والجماعية والاستفتاءات.

7. حول إيداع وتسجيل الترشيحات

لضمان ظروف سليمة لتطبيق تدابير التمييز الإيجابي، وأخذا بعين الاعتبار ضرورة التكيف مع الوضع الحالي للقدرات التدبيرية للأحزاب السياسية فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي في حالة عدم استيفاء لائحة الشروط القانونية المطلوبة في المادة 204 برسم الانتخابات الجماعية،بأن يجوز لوكيل اللائحة إيداع ترشيح تعديلي داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداع الترشيح الأصلي. ويجب على الترشيح التعديلي أن يقتصر حصرا على استيفاء الشروط القانونية المطلوبة في المادة 204 على أن تسلم السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح الأصلي أو التعديلي.

8. حول أوراق التصويت

من أجل تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الظروف التي تتيح لهم ممارسة حقهم وواجبهم في التصويت فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بضرورة التفكير الجيد في إعداد أوراق تصويت خاصة تأخذ بعين الاعتبار مختلف الاحتياجات الخاصة.

9. حول مصاريف المرشحين أثناء الحملة الانتخابية

من أجل توفير أسقف مريحة لمصاريف الحملات الانتخابية من جهة وكذا المساهمة في نقل جزء من الاقتصاد الانتخابي من مجال غير مهيكل إلى مجال مهيكل من جهة أخرى فأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يحدد المرسوم المحدد لسقف المصاريف الانتخابية والمشار إليه في المادة 289، المصاريف الخاصة بالانتخابات الجماعية على أساس عدد السكان بكل صنف من الجماعات المحلية وتبعا لعدد المقاعد بكل مجلس مع تحديد سقف مبلغ لكل نسمة يتناقص كلما كبر حجم سكان ومقاعد الجماعة المعنية. كما يمكن أن تعتمد عملية التحديد على معايير أخرى إضافية خلال الانتخابات التشريعية كمساحة الدائرة الانتخابية مثلا.

ومن أجل ضمان شفافية ومراقبة أكبر لهذه المصاريف وكإجراء أساسي لتخليق العملية الانتخابية فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يتعين على كل مرشح في الجماعات الخاضعة للاقتراع الأحادي الاسمي، وعلى كل وكيل لائحة في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة فتح حساب بنكي جاري ووحيد لوضع وصرف مصاريف الحملة الانتخابية.

ومن أجل تمكين النساء المرشحات من شروط متكافئة لإجراء الحملة الانتخابية فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي، بأن يتضمن الجدول الإرشادي لمصاريف الحملة الانتخابية إشارة واضحة إلى تحمل بعض المصاريف، كتلك المتعلقة بحضانة الأطفال.

10. حول تكافؤ الفرص بين المرشحين والمرشحات الموجودين في وضعية تنافس مع منتخبين ومنتخبات مزاولين لمهام تنفيذية أثناء انتداب انتخابي جاري

من أجل ضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين والمرشحات الموجودين في وضعية تنافس مع منتخبين ومنتخبات مزاولين لمهام تنفيذية أثناء انتداب انتخابي جاري، يوصي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتبني، من منظور مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان، ضرورة ضمان استمرار ولوج حائزي الحقوق إلى حقوقهم المتعلقة بالحصول على بعض الرخص (مثال: السكن، مزاولة أنشطة تجارية أو صناعية...)، دون إغفال مبدأ استمرارية المرفق العمومي، مع إرساء تدابير تمكن من الفصل المتزايد بين مزاولة المهام التنفيذية اليومية والتقليص من مخاطر استثمارها على المدى القصير في طلب انتداب انتخابي بشكل قد يؤثر على شروط المنافسة المتكافئة بين المرشحين.

وهكذا، فإذا كانت الدوريات الصادرة عن السلطة الوصية على الجماعات المحلية، قد وضعت حدودا واضحة بين ضرورات استمرار المرفق العام الجماعي وبين إمكانيات استغلال بعض الخدمات الجماعية (رخص البناء مثلا) لأغراض انتخابية، فإن التفكير في الوضع القانوني لإمكانية نشر حصيلة تسيير المجلس المنقضية ولايته ووضعها موضع النقاش العمومي، كما هو الشأن بالنسبة لأنظمة انتخابية مقارنة يبقى ضروريا. كما يتعين التفكير مستقبلا في وضع تصميم نموذجي وإرشادي لتقديم الحصيلة بشكل يؤدي إلى تفادي استعمال بعض رموز المملكة ضمن المنشورات المتضمنة لهذه الحصيلة، وذلك كإجراء وقائي من شأنه المساهمة في تفادي الاستثمار في الرأسمال الرمزي لرموز المملكة في الاستراتيجيات التواصلية للحملة الانتخابية.

كما أن من شأن هذا التصميم النموذجي والإرشادي لتقديم الحصيلة أن يمكن على مستوى إعدادها من التمييز بين تقييم العمل الحكومي والإدارة الترابية من جهة وتقييم حصيلة المجلس الجماعي من جهة ثانية، علما أن بعض المنتوجات التواصلية التي وزعت خلال الحملة الانتخابية كانت تتسم بنوع من الخلط بين هذين المستويين.

11. البيئة الانتخابية

في إطار الاستجابة لتحدي إقامة حملة انتخابية غير ماسة بالحق في بيئة سليمة وجمالية المكان يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد منصات مؤقتة لتعليق ملصقات الحملة الانتخابية، وتقليص عدد أماكن التعليق وتشجيع وسائل الدعاية اللامادية خاصة الإلكترونية منها.

12. التواصل الانتخابي

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعداد ميثاق أخلاقي يشكل التزاما مرجعيا للأحزاب ومرشحيها بخصوص التزام المرشح/المرشحة الفائز بالقواعد القانونية والأخلاقية للتنافس الانتخابي واستمراره في الانتماء السياسي للحزب الذي انتخب باسمه طيلة مدة انتدابه الانتخابي الجماعي أو تقديمه لاستقالته منه.

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعداد ميثاق أخلاقي يشكل التزاما مرجعيا لوكالات التواصل المشاركة في إعداد وسائل التواصل الانتخابي، يتضمن على الخصوص تذكيرا بالمخالفات القانونية المرتبطة بالحملة الانتخابية وبالقواعد المتعلقة بالسر المهني وتعارض المصالح.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتطوير التواصل الإلكتروني والاستعمال الانتخابي لتقنيات الإعلام والتواصل بشكل يضمن التوازن بين القواعد العامة المتعلقة بقانون حماية المعطيات الشخصية وتطوير هذه الوسيلة لخدمة التواصل الانتخابي. علما أنه يمكن اعتبار الرسائل التواصلية الخاصة بالحملة الانتخابية كعرض البرامج الانتخابية أو المرشحين أو الدعوة للتصويت ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ القبول المنصوص عليه في المادة 4 من القانون 09.08[167]، ومن ثم يمكن اعتبار هذه الرسائل مندرجة ضمن معنى الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة المذكورة.

13. حول مساعدي الحملة لانتخابية

من أجل ضمان عدم الخلط بين وظيفة مساعدة الحملة الانتخابية، وبين توزيع الهبات العينية والنقدية عن طريق التوظيف غير العقلاني لمساعدي الحملة الانتخابية ومن أجل ضمان شفافية أكبر لمصاريف الحملة الانتخابية وتوفير حد أدنى من الحماية القانونية لمساعدي الحملة الانتخابية

167. Dahir n° 1-09-15 du 22 safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

المعتبرة بمثابة مهنة موسمية ضمن الاقتصاد الانتخابي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن تسري على مساعدي الحملة الانتخابية غير المنتمين للأحزاب السياسية التي يقومون بالحملة الانتخابية لصالحها، مقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بالعقود محددة المدة.

كما يوصي المجلس باعتماد مقتضى تنظيمي يحدد عددهم وفق قاعدة تأخذ بعين الاعتبار الكتلة الناخبة ومساحة الدائرة الانتخابية، تفاديا لتحويل هذه الآلية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية إلى حالة للتوزيع المقنع للهبات النقدية والعينية والذي يشكل مخالفة انتخابية.

14. منع استخدام الأطفال كمساعدين للحملة الانتخابية

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعداد ميثاق أخلاقي يشكل التزاما للأحزاب ومرشحيها بعدم استخدام الأطفال كمساعدين للحملة الانتخابية. كما يوصي باعتبار هذا الاستخدام من المخالفات التي سيتم إدراجها في مدونة الانتخابات.

15. الوسطاء المساهمون في توزيع الهبات العينية والنقدية وباقي المخالفات المشار إليها في المادة 100 من مدونة الانتخابات

من أجل تخليق المسلسل الإنتخابي يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتطوير آلية خاصة لرصد وردع ظاهرة الوساطة الانتخابية التي تظهر خصوصا في فترة ما قبل الحملة الانتخابية.

كما يوصي المجلس بتحديد فترة لما قبل الحملة الانتخابية، تنطبق عليها بعض المخالفات الانتخابية المشار إليها في مدونة الانتخابات.

16. حول استخدام رموز المكلة في الحملة الانتخابية

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتوسيع نطاق المادة 52 من مدونة الانتخابات ليتم منع هذه الممارسة التي من شأنها المساس بشروط المنافسة المتكافئة بين المترشحين، علاوة على احتمال أن تؤدي إلى التأثير على اختيار الناخبين والناخبات، بالنظر للقيمة الرمزية الكبيرة لرموز المملكة.

17. استكمال منظومة الولوجيات

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بجعل عامل الولوجيات عاملا محددا لاختيار مكاتب التصويت.

18. تبسيط عملية التصويت

أمام التعقيد الذي تطرحه ورقة التصويت يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصياغة مقاربات ديداكتيكية أكثر ملائمة باستعمال وسائط الاتصال العمومية (التلفزة، الإذاعة...) لتمكين الناخبات والناخبين من قراءة أفضل لورقة التصويت الفريدة، بالنسبة لعموم المواطنين بمختلف فئاتهم واحتياجاتهم الخاصة. كما يوصي المجلس باعتماد التصويت الإلكتروني التجريبي.

19. حول مكاتب التصويت وتجهيزاتها

تفاديا لبعض الإكراهات التي تم رصدها يوصي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتحديد سقف أدنى للشروط الواجب توفرها في مكاتب التصويت والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد التشوير للإرشاد إلى اتجاه مكاتب التصويت، لتجاوز الصعوبات التي صافها مجموعة من الناخبين والناخبات للتعرف على المواقع الجديدة لمكاتب التصويت.

20. حول القدرة التدبيرية لأعضاء مكاتب التصويت

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمراعاة عامل القرب في تشكيل أعضاء مكتب التصويت حتى يتمكن الأعضاء من ممارسة حقهم في التصويت.

كما يوصي المجلس بتحسين مردودية التكوينات الموجهة لأعضاء مكتب التصويت، عبر إعادة النظر في برمجتها (مدة كافية قبل الاقتراع)، والتركيز على دراسة الحالات، والمحاكاة ولعب الأدوار، مع الإشراك الضروري لقضاة المادة الانتخابية كمنشطين للتكوينات، واستثمار الاجتهاد القضائي في المادة الانتخابية في دراسة الحالات. كما يوصي المجلس بإعداد دليل للتدابير الأمنية التي يتعين على أعضاء ورؤساء مكاتب التصويت اتخاذها والتعامل معها تضاف إلى الحقيبة البيداغوجية للتكوينات.

21. وضع مكاتب تصويت متنقلة

من أجل تجاوز الصعوبات المتعلقة بممارسة الحقوق الانتخابية (تسجيل، تصويت...) بالنسبة لفئة الناخبين والناخبات المزاولين لأنشطة اقتصادية من نوع خاص تفترض حراكا جغرافيا مهما للهيأة الناخبة (الصيد البحري، الرعي) وهي صعوبات تطال جميع مراحل العملية الانتخابية

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باستكمال منظومة التمييز الجغرافي الإيجابي لفائدة الرحل والناخبات والناخبين الممارسين لأنشطة اقتصادية تتطلب حراكا جغرافيا مهما وكذا لبعض الفئات الخاصة من الساكنة (الساكنة ذوي الحراك المحدود، المرضى...) وذلك بوضع مكاتب تصويت متنقلة.

22. توفير وسائل النقل العمومية

من أجل تقوية ضمانات نزاهة العمليات الانتخابية وتفادي فرص حصول الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 77 أثناء نقل الناخبين والناخبات، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان السلطات العمومية بوصفها صاحبة التزام، بتوفير وسائل نقل عمومية، أو مسخرة توضع رهن إشارة الناخبين والناخبات، خاصة في الجماعات القروية التي تسجل فيها وجود تجمعات سكنية بعيدة عن الطريق المعبدة وكذا التي تبعد فيها مكاتب التصويت لأسباب لوجسيتيكية عن التجمعات السكنية، كما يقترح أن يشمل هذا الأجراء بالأولوية مكاتب التصويت الأكثر بعدا. وفي حالة تعذر ذلك يمكن اللجوء الى وضع مكاتب تصويت متنقلة.

23. يوم الاقتراع

من أجل مساعدة المواطنين من ولوج أفضل لحقهم في المشاركة وتجاوز مجموعة من الاكراهات التنظيمية المرتبطة بتدبير الإقبال على الاقتراع من طرف الناخبين والناخبات، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بإجراء عملية الاقتراع يوم الأحد أو في يوم عمل يعلن عنه كيوم عطلة مؤدى عنه.

24. تدابير خاصة بالفترة الفاصلة بين الإعلان عن النتائج وتشكيل مكاتب مجالس الجماعات الحضرية والقروية

يعتبر المجس الوطني لحقوق الإنسان أن إدراج مقتضيات قانونية تتعلق بتوسيع تجريم توزيع الهبات العينية والنقدية على المنتخبين خلال الفترة الفاصلة بين إعلان نتائج الانتخابات الجماعية وتشكيل مكاتب المجالس الجماعية، قد يعتبر حلا ملائما إلى جانب عمل التوعية والتحسيس الذي يمكن أن تقوم به السلطات العمومية، والأحزاب السياسية والجمعيات.

25. التدبير المسطري الجيد للطعون

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بدعم قدرات الناخبين والناخبات والمرشحين والمرشحات في مجال التدبير المسطري للطعون، عبر دورات تكوينية للمرشحين والمرشحات المحتملين، وكذا عبر برامج تكوينية تبث عبر وسائل الإعلام العمومية لفائدة الناخبين والناخبات.

26. حول دور وسائل الإعلام العمومي

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتطوير الانتشار الميداني للتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية، ومضاعفة الحصص الزمنية المتعلقة بها. ويوصي المجلس كذلك بتوجيه وسائل الإعلام العمومية إلى تقوية تغطيتها الإعلامية للترشيحات النسائية خاصة في الجماعات القروية أو الحضرية النائية عن المدن الكبرى.كما يوصي بتطوير مؤشرات خاصة تمكن من قياس مدى ولوج النساء لوسائل الإعلام العمومي.

27. التغطية الأمنية

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باتخاذ التدابير الملائمة للتقليل من الاحتكاكات بين المرشحين ومساعديهم ومناصريهم عبر تقنين وفصل مسارات المواكب الانتخابية.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتوفير الأمن حول مكاتب التصويت وإبان الحملة الانتخابية خصوصا بالمناطق النائية أو المعروفة بحساسياتها الانتخابية الزائدة والتي يمكن اعتبارها «هشة انتخابيا» بالمعايير المقترحة في تقرير المجلس.

28. تقريب القضاء من المتقاضين وحماية الشهود المبلغين عن المخالفات الانتخابية

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوضع آليات جديدة تمكن من تقريب أماكن التقاضي من المواطنين خصوصا الناخبين والمنتخبين. وإذ يثمن المجلس المجهود المبذول في مجال تقريب قضاء المنازعات الانتخابية بخصوص النتائج، فإن المجلس يوصي باعتماد آلية مماثلة أثناء فترة التسجيل في اللوائح الانتخابية، من اجل تمكين المواطنين المعنيين من استعمال الإمكانيات القانونية المخولة في مجال الطعن في قرارات لجان الفصل.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوضع برنامج لحماية الشهود المبلغين عن المخالفات الانتخابية، سيما وأن تحليل تقارير الملاحظة والاستجوابات النوعية أشارت إلى أن المتضررين لم يتمكنوا من تقديم شكايات بسبب تخوفهم من انتقام مرشحين أو مساعديهم.

29. حول تقوية ضمانات عدم الإفلات من العقاب في المجال الانتخابي

كتدبير أساسي لتخليق العملية الانتخابية فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتقوية ضمانات عدم الإفلات من العقاب في المجال الانتخابي،عبر تمكين الطرف الممثل للحق العام من تجميع الحجج والوسائل الضرورية لإثبات المخالفات الانتخابية.

30. حول مأسسة الملاحظة

إيمانا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدور الملاحظة في تتبع نزاهة وشفافية الانتخابات وبناء على التجربة المتراكمة لوطنيا فانه يوصي بما يلي:

- المأسسة القانونية للملاحظة؛
- تحديد الوضع القانوني للملاحظين وطرق اعتمادهم؛
- تعميم التأمين على الملاحظين المعتمدين وتنسيق برامج تكوينهم وربط الاعتماد بالإشهاد على الاستفادة من التكوين في مجال الملاحظة؛
- تزويد الملاحظين بالوثائق والمعطيات الضرورية لمزاولة مهامهم حلال فترة انتدابهم؛
- ضمان تغطية جغرافية متوازنة للملاحظين؛
- تحضير ملاحظة الانتخابات في آجال معقولة قبل بداية العملية الانتخابية؛
- توزيع مجهود الملاحظة على مختلف مراحل العملية الانتخابية وبشكل خاص فترات التسجيل وإيداع الترشيحات والفترة الفاصلة بين الإعلان عن النتائج وتشكيل مكاتب مجالسي الجماعات الحضرية والقروية.

31. اعداد خريطة للهشاشة الانتخابية كوسيلة من وسائل التدبير الاستباقي للعملية الانتخابية

من أجل تدبير استباقي لبعض عناصر المسلسل الإنتخابي واعتمادا على العناصر الثابتة في «الذاكرة الانتخابية» لمجموعة من الجماعات موضوع الملاحظة وفي أفق تفادي:

- اسغلال فاعلو العملية الانتخابية، في إطار تنافسي غير قانوني، لعجز ساكنة دائرة إنتخابية معينة أو فئة من ساكنتها في الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمس أو الثأثير على حقوقهم السياسية في القيد والترشيح والتصويت بكل حرية؛
- ضعف العرض الكمي للترشيح كحالة مرشحين وحيدين في دوائر انتخابية بجماعات خاضعة للاقتراع الفردي[168]، أو ضعف عدد الترشيحات النسائية مما يؤثر على حرية اختيار الناخب؛
- تردد قوي لحالات الطعون أو العنف أو أشكال التمييز، وتأثيرهما على حقوق الناخب والمرشح.

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعداد خريطة للهشاشة الانتخابية تكون صياغتها مبنية على مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان، تمكن من تفادي استغلال العجز عن الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين ممارسة الحقوق السياسية المتعلقة بالتقيد والترشيح والانتخاب.

168. حالة إحدى الدوائر بجماعة تالوين بإقليم تارودانت مما يطرح إشكالات حول حق الناخب/الناخبة في الاختيار بين أكثر من عرض للترشيح وعرض برنامجي، كما قد تطرح صعوبات تنظيمية تتعلق بإعادة الاقتراع في حالة عدم الحصول على 20 بالمائة من الناخبين المسجلين.

ملاحق

ملحق 1: توزيع الملاحظين حسب عينة الجماعات الخاضعة لملاحظة المجلس الاستشاري لحقوق الانسان

مكتب العيون

المعايير																
عمالات وأقاليم	عدد الملاحظين والملاحظات	الجماعة	المعايير العامة			المعايير الخاصة										فرعة
			مركز العمالة	نمط الاقتراع	نوع الجماعة	المنازعات الانتخابية أو نسب المشاركة المنخفضة في التصويت	صعوبات الولوج	أنشطة اقتصادية خاصة	التنوع الثقافي	تجارب التخطيط التشاركي	% نمو ديموغرافي(سلبي أو إيجابي)	% فقر مرتفع	الترحال	
أوسرد	2	أوسرد	+	فردي	قروية										
		بير كندوز		فردي	قروية			+							
واد الذهب	3	الداخلة	+	لائحة	حضرية										
		اكليبات الفولة		فردي	قروية										+
		بير انزران		فردي	قروية										+
بوجدور	3	بوجدور	+	لائحة	حضرية										
		كلتة زمور		فردي	قروية									+	
		لمسيد		فردي	قروية										+
العيون	5	العيون	+	لائحة	حضرية										
	4	المرسى		فردي	حضرية										+
		الدورة		فردي	قروية										+
		بوكراع		فردي	قروية				+						
		طرفاية	+	فردي	حضرية									+	
السمارة	3	السمارة	+	لائحة	حضرية									+	
		سيدي أحمد لعروسي		فردي	قروية										+
		أمكالة		فردي	قروية										+
عدد الاقاليم		5													
عدد الملاحظين والملاحظات		20													

المعايير															
عملات وأقاليم	عدد الملاحظين والملاحظات	الجماعة	المعايير العامة			المعايير الخاصة									قرعة
			مركز العمالة	نمط الاقتراع	نوع الجماعة	المنازعات الانتخابية أو نسب المشاركة المنخفضة في التصويت	صعوبات الولوج	أنشطة اقتصادية خاصة	التنوع الثقافي	تجارب التخطيط التشاركي	% نمو ديموغرافي أو (سلبي إيجابي)	% فقر مرتفع	الترحال	
أسا الزاك	3	أسا	+	فردي	حضرية								+	
		الزاك		فردي	حضرية									
		لبويرات		فردي	قروية									+
كلميم	4	كلميم	+	لائحة	حضرية								+	
		إفران الأطلس الصغير		فردي	قروية									+
		تغجيجت		فردي	قروية				+					+
		أسرير		فردي	قروية									
طان طان	4	طان طان	+	لائحة	حضرية								+	
		الوطية		فردي	حضرية			+						
		مسيد		فردي	قروية					+				+
		أبطيح		فردي	قروية									
طاطا	3	طاطا	+	فردي	حضرية								+	
		فم الحصن		فردي	حضرية				+					+
		فم زكيض		فردي	حضرية									+
		تيزغت		فردي	قروية									+
أكادير إدا وتنا	3	أكادير	+	لائحة	حضرية								+	
		إمزوزار		فردي	قروية									+
		دراركة		لائحة	قروية									+
اشتوكة آيت باها	4	بيوكرى	+	فردي	حضرية								+	
		تاركة نتوشكا		فردي	قروية									+
		إدا وكنيضيف		فردي	قروية			+						
		آيت اعميرة		لائحة	قروية			+						

أنزكان آيت ملول	4	إنزكان	+	لائحة	حضرية									+	
		آيت ملول		لائحة	حضرية										+
		التمسية		فردي	قروية										+
		لقليعة		لائحة	حضرية					ايجابي					
تارودانت	4	تارودانت	+	لائحة	حضرية									+	
		تافنغولت		فردي	قروية										+
		تاليوين		فردي	حضرية										+
		أولاد تايمة		لائحة	حضرية			+							
تزنيت سيدي إفني	1	تزنيت	+	لائحة	حضرية										
	2	سيدي إفني	+	فردي	حضرية										
	3	آيت الرخا		فردي	قروية										+
		تافراوت		فردي	حضرية										+
		تيزوغران		فردي	قروية										+
الصويرة	4	الصويرة	+	لائحة	حضرية									+	
		سيدي امحمد أومرزوق		فردي	قروية					+					
		تافضنا		فردي	قروية										+
		الحنشان		فردي	حضرية										+

زاكورة	4	زاكورة	+	فردي	حضرية									+
		النقوب		فردي	قروية									+
		امحاميد		فردي	قروية									+
		تنزولين		فردي	قروية									+
ورزازات	4	ورزازات	+	لائحة	حضرية									+
		تلوات		فردي	قروية									+
		تنغير	+	لائحة	حضرية									+
		تلمي		فردي	قروية	+								
عدد الاقاليم		12												
عدد الملاحظين والملاحظات		47												

مكتب ميدلت

المعايير														
عملات وأقاليم	عدد الملاحظين و الملاحظات	الجماعة	المعايير العامة			المعايير الخاصة								قرعة
			مركز العمالة	نمط الاقتراع	نوع الجماعة	المنازعات الانتخابية أو نسب المشاركة المنخفضة في التصويت	صعوبات الولوج	أنشطة اقتصادية خاصة	التنوع الثقافي	تجارب التخطيط التشاركي	% نمو ديموغرافي أو رسمي إيجابي	% فقر مرتفع	الترحال	
مكناس	2	مكناس	+	لائحة	حضرية									
	2	مولاي إدريس زرهون		فردي	حضرية									
		المغاصيين		فردي	قروية									+
الحاجب	4	الحاجب	+	فردي	حضرية									
		راس إيجري		فردي	قروية									+
		عين تاوجطات		فردي	حضرية									+
		تامشاشات		فردي	قروية									
الراشيدية	4	الراشيدية	+	لائحة	حضرية									
		كرس تعلالين		فردي	قروية									
		مولاي علي الشريف		فردي	حضرية									+
		إملشيل		فردي	قروية									
خنيفرة	5	خنيفرة	+	لائحة	حضرية									
		الحمام		فردي	قروية									+
		ميدلت		لائحة	حضرية									+
		بومية		فردي	قروية									+
		أمزي		فردي	قروية									
إفران	4	إفران	+	فردي	حضرية									
		أزرو		لائحة	حضرية									+
		ضاية عوا		فردي	قروية									+
		سيدي المخفي		فردي	قروية									+
عدد الاقاليم		5												
عدد الملاحظين و الملاحظات		21												

مكتب وجدة

المعايير															
عملات وأقاليم	عدد الملاحظين والملاحظات	الجماعة	المعايير العامة			المعايير الخاصة									قرعة
			مركز العمالة	نمط الاقتراع	نوع الجماعة	المنازعات الانتخابية أو نسب المشاركة المنخفضة في التصويت	صعوبات الولوج	أنشطة اقتصادية خاصة	التنوع الثقافي	تجارب التخطيط التشاركي	% نمو ديموغرافي أو إيجابي) (سلبي	% فقر مرتفع	الترحال	
تاوريرت	4	تاوريرت	+	لائحة	حضرية										
		أولاد المخفي		فردي	قروية						سلبي	+	+		
		تنشرفي		فردي	قروية										+
		العيون سيدي ملوك		لائحة	حضرية										
بركان	4	بركان	+	لائحة	حضرية										
		أحفير		فردي	حضرية										+
		الشويحية		فردي	قروية										+
		سيدي بوهرية		فردي	قروية										
فجيج	4	فجيج	+	فردي	حضرية										
		بوعرفة		فردي	حضرية										+
		بني تادجيت		فردي	قروية										+
		عين الشعير		فردي	قروية										+
جرادة	4	جرادة	+	لائحة	حضرية										
		بني مطهر		فردي	قروية										
		أولاد أولاد غزيل		فردي	قروية										
		كنفودة		فردي	قروية										+
الناظور	4	الناظور	+	لائحة	حضرية										
		بن الطيب		فردي	حضرية										
		أمجاو		فردي	قروية						سلبي				
		أفسو		فردي	قروية										
	2	وجدة	+	لائحة	حضرية										
	2	النعيمة		فردي	حضرية						سلبي				
		مستفركي		فردي	قروية										+
عدد الاقاليم		6													
عدد الملاحظين والملاحظات		24													

مكتب مراكش

المعايير															
عملات وأقاليم	عدد الملاحظين والملاحظات	الجماعة	المعايير العامة			المعايير الخاصة									فرعة
			مركز العمالة	نمط الاقتراع	نوع الجماعة	المنازعات الانتخابية أو نسب المشاركة المنخفضة في التصويت	صعوبات الولوج	أنشطة اقتصادية خاصة	التنوع الثقافي	تجارب التخطيط التشاركي	% نمو ديموغرافي أو إيجابي) (سلبي	%فقر مرتفع	الترحال	
مراكش	6	مقاطعة المدينة	+	لائحة	حضرية									
		مقاطعة المنارة	+	لائحة	حضرية									
		مقاطعة كيليز	+	لائحة	حضرية									
		مقاطعة سيدي يوسف بن علي	+	لائحة	حضرية									
		مقاطعة النخيل	+	لائحة	حضرية									
		مقاطعة المدينة	+	لائحة	حضرية									
عدد الاقاليم	1													
عدد الملاحظين والملاحظات	6													
المجموع العام للأقاليم	28													
المجموع العام للجماعات والمقاطعا	111													
المجموع العام للملاحظين والملاح	119													
المجموع العام للمنسقين المنسقات	1 2													

ملحق رقم 2 : ميثاق الشرف
التزام شخصي خاص
بملاحظ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

الإسم الكامل:.....

رقم ب. ت. و.:.....

العنـــــوان:.....

في إطار مشاركتي في ملاحظة الانتخابات الجماعية يوم 12 يونيو 2009 كملاحظ لدى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ألتزم، أنا الموقع(ة) أسفله:

- باحترام مبادئ وأخلاقيات الملاحظة المتعارف عليها والقوانين والإجراءات الجاري بها العمل؛
- باحترام السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات؛
- بحمل وثائق التعريف ووضع الشارة المميزة لي والإدلاء بهويتي لكل سلطة طلبت مني ذلك؛
- بعدم عرقلة عملية الانتخابات وعدم التدخل في أية مرحلة من مراحل الاقتراع؛
- بالحياد التام اتجاه كافة الأطراف والتقيد بقواعد الموضوعية والدقة في الملاحظة؛
- بالتقيد بأعلى درجات السلوك الاحترافي؛
- بالإحجام عن الإدلاء بأية تعليقات أو ملاحظات أو استنتاجات قبل أن يدلي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان رسميا بتصريحاته ويصدر تقريره؛
- بالمشاركة في مختلف الاجتماعات التي يعقدها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أو مكاتبه الإدارية الجهوية واحترام مخطط الانتشار وباقي التعليمات التي أتلقاها منه.

التوقيع:

التاريخ:

ملحق رقم 3

استمارة ما قبل الحملة الانتخابية

استمارة الملاحظة الخاصة بفترة ما قبل الحملة الانتخابية (يوم:.....)

الجهة:

الإقليم:

الجماعة:

الدائرة الانتخابية (تعبأ فقط في الجماعات الخاضعة للاقتراع الأحادي الاسمي):

1	**المشاريع العمومية، استعمال المال وإعلانات انتخابية غير قانونية**
1.1	هل لاحظتم ولاحظتن أن انطلاق مشروع عمومي ينحاز لحزب ما أو مرشح/ مرشحة ما؟
2.1	في حالة الجواب بنعم ما هو هذا المشروع؟
3.1	ما هي الجهة المنفذة له: مجلس جماعي، مصلحة خارجية بالإقليم، فاعلون آخرون؟
4.1	المرجو تحديد الفئات المستهدفة من المشروع؟
5.1	هل حضر مرشح محتمل / مرشحة محتمل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع وقام بالاتصال العمومية بالسكان بمناسبة ذلك؟ (يتم تحديد المرشح المحتمل أو المرشحة المحتملة على أساس إعلانه العمومي لنيته في الترشيح اعتبارا أن الأمر يتعلق بفترة ما قبل الحملة)
6.1	من هو المرشح المحتمل/ المرشحة المحتملة المستفيدة من المشروع؟
7.1	هل لاحظتم استعمال الممتلكات والخدمات العمومية من طرف مرشح محتمل أو مرشحة محتملة؟ نعم / لا

8.1	إذا كان الجواب نعم ما هي نوعية هذه الممتلكات أو الخدمات العمومية أو الوسائل الأخرى الأخرى المملوكة لأشخاص معنويين للقانون العام؟
9.1	هل لاحظتم/لاحظتن توزيع هبات عينية أو نقدية من طرف المرشحين المحتملين أو المرشحات المحتملات للانتخابات؟ نعم/ لا
10.1	في حالة الجواب بنعم كيف تم استعمال المال وتوزيعه؟
11.1	هل تتخذ السلطات العمومية الإجراءات القانونية إزاء هذه الأعمال بدون تمييز؟ نعم / لا
12.1	إذا كان الجواب بلا، المرجو إعطاء ملاحظات عن التمييز
13.1	هل سبق أن تقدم حزب / مرشح / مرشحة ببلاغ إلى السلطات العمومية بخصوص هذه الخروقات و لم تقم هذه الأخيرة بالتدخل في النازلة؟ نعم / لا
14.1	إذا كان الجواب نعم، المرجو تقديم هذه الوقائع مع نسخة من البلاغ إن أمكن.
15.1	هل لاحظتم / لاحظتن تعليق إعلانات ذات طابع انتخابي في أماكن عمومية غير مرخص فيها بالتعليق؟ نعم / لا (ملحوظة: لا يدخل في مفهوم الإعلان ذي الطابع الانتخابي المعني في هذه الخانة تلك الإعلانات الخاصة بالمؤتمرات الحزبية والتجمعات السياسية)
16.1	إذا كان الجواب نعم المرجو تحديد نوعية هذه الأماكن
17.1	إذا كان الجواب بنعم ما هو رد فعل السلطات العمومية إزاء ذلك؟
18.1	من استفاد أو استفادت من ذلك؟ (مرشح، مرشحة مع انتمائهما الحزبي عند الاقتضاء)

ملحق رقم 4

استمارة الحملة الانتخابية

استمارة الملاحظة الخاصة بفترة الحملة الانتخابية (يوم: 11 يونيو)

الجهة:

الإقليم:

الجماعة:

الدائرة الانتخابية (تعبأ فقط في الجماعات الخاضعة للاقتراع الأحادي الاسمي):

1	**الملصقات والإعلانات الانتخابية**
1.1	هل لاحظتم (ن) تعليق إعلانات في أماكن عمومية غير مرخص فيها بالتعليق؟ نعم / لا
2.1	في حالة الجواب بنعم ما هو رد فعل السلطات العمومية إزاء ذلك؟
3.1	من استفاد من ذلك؟ (مرشح / مرشحة) مع تحديد اللائحة عند الاقتضاء (عادية أو إضافية) وانتمائها السياسي حسب الحالة
4.1	هل الأماكن المخصصة للتعليق كانت متساوية بالنسبة لكل المرشحين– المرشحات؟ نعم / لا
5.1	في حالة الجواب بلا من كان / المرشح/ المرشحة الذي استفاد من ذلك؟ مع تحديد اللائحة عند الاقتضاء (عادية أو إضافية) وانتمائها السياسي حسب الحالة
6.1	هل هناك مرشح / مرشحة علق أكثر من ملصقين 80*120 في الحيز المسموح له؟ نعم / لا
7.1	في حالة الجواب بنعم من هو هذا المرشح / المرشحة؟ مع تحديد اللائحة عند الاقتضاء (عادية أو إضافية) وانتمائها السياسي حسب الحالة

8.1	هل هناك مرشح / مرشحة علق أكثر من إعلانين 25*50 في الحيز المسموح له؟
9.1	في حالة الجواب بنعم من هو هذا المرشح / المرشحة؟ مع تحديد اللائحة عند الاق تضاء (عادية أو إضافية) وانتمائها السياسي حسب الحالة
10.1	هل تم احترام الحيز المخصص للائحة الإضافية من طرف الأحزاب في الأماكن العمومية؟
11.1	في حالة الجواب بلا، من هو المرشح أو اللائحة العادية الذي استعمل حيز اللائحة الإضافية؟
2	**الأماكن العمومية**
1.2	هل تم استعمال المقرات والساحات العمومية بدون تمييز لفائدة المرشحين/ المرشحات، اللائحة العادية/ اللائحة الإضافية؟ نعم / لا
2.2	سواء في حالة الجواب بنعم أولا: المرجو تحديد عدد المرات التي استفاد فيها كل مرشح/ مرشحة، اللائحة العادية/ اللائحة الإضافية من استعمال الأماكن العمومية؟
3.2	من هو مرشح/ مرشحة، اللائحة العادية/C2.1 في حالة الجواب بلا عن السؤال اللائحة الإضافية المستفيد؟
4.2	هل تمت الاستفادة من الشروط الأمنية بدون تمييز بين الأحزاب؟ نعم/ لا؟
5.2	في حالة الجواب بلا، حدد(ي) مرشح/ مرشحة، اللائحة العادية/ اللائحة الإضافية غير المستفيدة من الحماية الأمنية أثناء استعمال الأماكن العمومية
6.2	هل سجلت اضطرابات أو محاولات إحداث اضطرابات أثناء الاجتماعات بالأماكن العمومية؟ نعم/ لا
7.2	في حالة الجواب بنعم، المرجو تحديد نوعية الاضطراب أو محاولة الاضطراب؟
8.2	في حالة الجواب بنعم من هو مرشح/ مرشحة، اللائحة العادية/ اللائحة الإضافية التي أحدثت هذا الاضطراب؟
9.2	هل تدخلت القوة العمومية للحد من الاضطراب أو محاولة الاضطراب؟
10.2	صف تدخل القوة العمومية في هذه الواقعة؟
3	**الممتلكات العمومية وتدخل الإدارة**
1.3	هل لاحظت استعمال الممتلكات العمومية من طرف أو لفائدة مرشحين/ مرشحات/ اللائحة العادية/ اللائحة الإضافية؟ نعم/ لا

2.3	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد من هو مرشحين/ مرشحات اللائحة العادية/ اللائحة الإضافية المستعملين لتلك الممتلكات؟
3.3	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد نوعية الممتلكات المستعملة والجهة العمومية التي تملكها (جماعة محلية، مصلحة خارجية، عمالة، وكالة وطنية، مؤسسة عمومية...)
4.3	هل لاحظتم استغلال السلطة خلال الحملة الانتخابية؟ نعم/ لا
5.3	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد نوعية التدخل؟ جولات ميدانية، استدعاءات للناخبين، تهديدات،....
6.3	ما هي صفة المتدخل (عون سلطة، موظف جماعي، موظف بمصلحة خارجية، موظف بالعمالة ....)
7.3	من المستفيد/ المستفيدة من التدخل؟
4	**استعمال الهبات العينية والنقدية**
1.4	هل شاهدت محاولة إرشاء أو استعمال الهبات العينية أو النقدية من أجل شراء الأصوات؟ نعم/ لا
2.4	إذا كان الجواب بنعم؟ المرجو تحديد كم من مرة؟
3.4	إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد نوعية الرشوة (نقدية، عينية) ومقدارها التقريبي؟
4.4	من المستفيد؟: ناخب/ ناخبة (عددهم التقريبي)
5	**أخلاقيات الحملة الانتخابية**
1.5	لاحظتم ترهيب المرشحين/ المرشحات من طرف ممثلي السلطات العمومية؟ نعم/ لا
2.5	إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد كم من مرة؟
3.5	إذا كان الجواب بنعم المرجو وصف نوعية الترهيب؟
4.5	إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد صفة القائم بالترهيب
5 .5	هل لاحظتم نزع الملصقات من طرف مرشحين/ مرشحات؟ نعم/ لا

6.5	إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد من هو المرشح/ المرشحة وانتماؤه (ها) الحزبي عند الاقتضاء (في حالة جماعة خاضعة للاقتراع باللائحة المرجو تحديد هل يتعلق الأمر باللائحة العادية أو الإضافية)
7.5	إذا كان الجواب بنعم، المرجو تحديد كم من مرة؟
8.5	هل لاحظتم نزع الملصقات من طرف ناخبين، ناخبات؟
9.5	إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد كم من مرة؟
10.5	هل لاحظتم نزع الملصقات من طرف أشخاص آخرين (أطفال مثلا)؟
11.5	إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد كم من مرة؟
12.5	إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد صفة هؤلاء الأشخاص
13.5	هل كنت شاهدا على أعمال عنف أو تشويش صادرة عن مرشحين، مرشحات؟ نعم/ لا
14.5	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد كم من مرة؟
15.5	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد نوعية أعمال العنف أو التشويش
16.5	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد الانتماء السياسي (عند الاقتضاء) للمرشح أو المرشحة القائم بأعمال العنف أو التشويش
17.5	هل كنت شاهدا على أعمال عنف أو تشويش صادرة عن ناخبين وناخبات؟ نعم/ لا
18.5	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد كم من مرة؟
19.5	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد نوعية أعمال العنف أو التشويش
20.5	هل كنت شاهدا على أعمال عنف أو تشويش صادرة عن أشخاص آخرين؟ نعم/ لا
21.5	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد كم من مرة؟
22.5	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد صفة هؤلاء الأشخاص
23.5	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد نوعية أعمال العنف أو التشويش
24. 5	هل كنت شاهدا على عنف اتجاه حزب أو رأي دعا لمقاطعة الانتخابات؟ نعم/ لا
25.5	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد نوعية العنف
26.5	هل شاهدت عنفا أو تهديدا اتجاه مرشحة في دائرة فردية أو في لائحة عادية أو إضافية؟ نعم/ لا

27.5	في حالة الجواب بنعم المرجو وصف نوعية العنف أو التهديد
28.5	في حالة الجواب بنعم، المرجو تحديد مصدر القائم (ة) بأعمال العنف أو التهديد
29.5	هل لاحظت استعمال شعارات ذات طابع عنصري، تمييزي ضد باقي المرشحين/ المرشحات؟ (على أساس الجنس، الانتماء العرقي، الدين أو شكل تمييزي آخر) نعم/ لا
30.5	إذا كان الجواب بنعم فمن الحزب أو المرشح/ المرشحة الداعي لذلك؟
31.5	هل احترمت كل الأحزاب الآجال القانونية لانتهاء الحملة الانتخابية؟
32.5	في حالة الجواب بلا، اذكر المرشحين- المرشحات الذين لم يحترموا ذلك.
33.5	في حالة الجواب بلا، المرجو ذكر الواقعة التي تثبت عدم احترام الآجال القانونية للحملة الانتخابية
6	**التجمعات العمومية**
1.6	هل منع حزب، مرشح/ مرشحة، لائحة عادية أو إضافية من عقد تجمع عمومي؟ نعم/ لا
2.6	في حالة الجواب بنعم. المرجو تحديد من هو الحزب، المرشح أو المرشحة لائحة عادية أو إضافية الذين تم منعهم من عقد التجمع العمومي؟
3.6	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد كم من مرة تم فيها إصدار متع عقد تجمع عمومي
4.6	حاول (ي) عبر الاتصال بالحزب، المرشح أو المرشحة،اللائحة العادية أو الإضافية المعنية بالمنع، التعرف على التعليل الذي قدمته السلطة المحلية لمنع عقد التجمع العمومي.
5.6	هل تستحضر قضايا النساء بشكل عرضاني في البرامج الانتخابية للأحزاب أثناء الحملة الانتخابية؟ نعم/ لا
6.6	في حالة الجواب بنعم المرجو إعطاء أمثلة
7.6	هل يتوجه خطاب الأحزاب إلى النساء والرجال؟
8.6	هل تم توجيه الخطاب إلى النساء فقط؟
9.6	أثناء التجمعات الخطابية هل كانت النساء حاضرات في المنصة؟ نعم/ لا
10.6	في حالة الجواب بنعم كم كان عدد النساء الحاضرات في المنصة من العدد الإجمالي؟

11.6	أثناء التجمعات، هل أخذت النساء الكلمة؟ نعم/ لا
12.6	في حالة الجواب بنعم، ففي أي مرحلة أخذت النساء الكلمة (بداية التجمع، الوسط، الأخير)
13.6	أثناء التجمع، هل كان النساء من بين الحضور؟ نعم/ لا
14.6	في حالة الجواب بنعم، المرجو تحديد عددهن التقريبي مقارنة بالعدد التقريبي الإجمالي للحاضرين في التجمع
7	**الأشكال التواصلية الأخرى للحملة الانتخابية (اتصالات شخصية مع الناخبين مع توزيع منشورات ووثائق الحملة الانتخابية)**
1.7	أين؟/ متى؟
2.7	من هو الحزب، المرشح، المرشحة، اللائحة العادية أو الإضافية القائمين بهذه الاتصالات
3.7	كم العدد التقريبي لمرافقي المرشحين والمرشحات أو ممثليه؟
4.7	كيف كان تلقي هذه الاتصالات الشخصية بصفة عامة من طرف الناخبين؟
5.7	هل تضمنت هذه الاتصالات الشخصية تقديم معلومات للناخبين بخصوص المسلسل الانتخابي أو اقتصرت فقط على تقديم برنامج الحزب والمرشحين والمرشحات؟
6.7	هل شاركت النساء كمرشحات أو مدعمات لمرشحين في هذه الاتصالات الشخصية؟
8	**الأشكال التواصلية الأخرى للحملة الانتخابية (ندوات صحفية)**
1.8	أين/ متى
2.8	كم عدد الحضور التقريبي؟
3.8	الصحف الممثلة؟
4.8	الأحزاب الممثلة؛
5.8	هل تم نقل وقائع الندوة الصحفية في وسائل الإعلام العمومي أو تغطية في الصحف الحزبية أو المستقلة؟
6.8	ما هي أهم الأسئلة الموجهة إلى منظمي الندوة الصحفية؟

ملحق رقم 5

استمارة يوم الإقتراع

الجهة:

الإقليم:

مكتب التصويت:

عنوان مكتب التصويت:

رقم مكتب التصويت:

عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية الذين سيصوتون في المكتب (يتم الحصول عليه بحساب عدد المقيدين في اللوائح الانتخابية بهذا المكتب):

1	**هل يوجد مكتب التصويت ببناية عمومية**
1.1	نعم: حدد(ي) المكان (مثال: مدرسة، إدارة ....)
2.1	نعم: حدد(ي) المكان حاول(ي) التعرف على الأسباب التي دفعت العامل إلى تحديد مكتب التصويت ببناية غير عمومية
2	**هل تم إشعار الناخبين /الناخبات بمكتب التصويت؟**
1.2	هل قبل 22 ماي 2009
2.2	هل بعد 22 ماي 2009 (متى؟)
3.2	في حالة الجواب بنعم، ما هي وسيلة الإعلام المستعملة لإشعار الناخبين بأمكنة مكاتب التصويت

3	**هل مكتب التصويت قريب من الناخبات/الناخبين**
1.3	احسب المسافة بين أقرب تجمع سكني مصوت بالمكتب ومكتب التصويت
2.3	احسب المسافة بين ابعد تجمع سكني مصوت بالمكتب ومكتب التصويت
3.3	احسب المسافة بين مكتب التصويت وأقرب طريق معبدة la route goudronnée
4.3	حسب عدد من الناخبين الذين ستستجوبهم فإن مكتب التصويت قريب
5.3	بعيد
6.3	صعب الوصول إليه (كيف؟)
7.3	حسب تقديرك كملاحظ فإن مكتب التصويت قريب
8.3	بعيد
9.3	صعب الوصول إليه (كيف؟)
4	**تجهيزات مكتب التصويت**
1.4	هل يتضمن مكتب التصويت ولوجيات لذوي الإعاقة الخاصة؟ نعم/ لا
2.4	هل مكتب التصويت آمن؟ نعم/ لا
3.4	هل يتوفر مكتب التصويت على إنارة كافية؟ نعم/ لا
4.4	هل صندوق الاقتراع متوفر؟ نعم/ لا
5.4	هل المعزل متوفر؟ نعم/ لا
6.4	هل المعزل موضوع بشكل يضمن سرية التصويت؟ نعم/ لا
7.4	في حالة الجواب بلا أوضح ذلك
8.4	هل اللوائح الانتخابية متوفرة في نظيرين؟ نعم/ لا
9.4	هل تتوفر أعداد كافية من ورقة التصويت الفريدة؟ نعم/ لا
10.4	هل تتوفر لائحة المرشحين–المرشحات –اللائحة العادية –اللائحة الإضافية؟ نعم/لا
11.4	هل تتوفر المحاضر؟ نعم/ لا
12.4	هل تتوفر أوراق إحصاء الأصوات؟ نعم/ لا

13.4	هل يتوفر المداد غير القابل للمحو؟ نعم/ لا
14.4	كملاحظ ما هي حسب معاينتك التجهيزات غير المتوفرة أو غير الملائمة؟
15.4	هل أثار أحد أطراف مكتب التصويت (رئيس، أعضاء مكتب التصويت، ممثلي المرشحين) ملاحظات بخصوص التجهيزات المشار إليها في الأسئلة أعلاه؟
16.4	في حالة الجواب بنعم والمرجو تحديد من أثار هذه الملاحظات ومضمونها؟
5	**افتتاح مكتب التصويت**
1.5	هل بدأت عملية التصويت في 8 صباحا؟ نعم/ لا
2.5	إذا كان الجواب بلا، فمتى بدأت عملية التصويت؟
3.5	حدد السبب/الأسباب التي أخرت انطلاق عملية التصويت على الساعة الثامنة صباحا
4.5	هل حضر رئيس/رئيسة مكتب التصويت ومساعدوه؟ نعم/ لا
5.5	في حالة الجواب بلا، من هو المسؤول/ المسؤولة غير الحاضر(ة)؟
6.5	هل تترأس امرأة مكتب التصويت؟ نعم/ لا
7.5	هل توجد نساء من بين أعضاء مكتب التصويت؟ نعم/ لا
8.5	إذا كان الجواب بنعم، كم عددهن؟
9.5	حدد (قدر الإمكان وعبر الحديث الودي مع رئيس ومكتب أعضاء التصويت) الفئة المهنية المرجعية لأعضاء مكتب التصويت
10.5	هل خصص كل المرشحين–المرشحات – اللوائح المرشحة ممثلين عنها بمكتب التصويت؟ نعم/ لا
11.5	في حالة الجواب بلا من هم المرشحين–المرشحات – اللوائح المرشحة التي لم تخصص ممثلات /ممثلين عنها بمكتب التصويت
12.5	هل نسق مرشحين–المرشحات – اللوائح المرشحة فيما بينها لتخصيص ممثل/ممثلة واحدة عنها؟ نعم/ لا
13.5	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد مرشحين–المرشحات – اللوائح المرشحة التي نسقت فيما بينها
14.5	ما هو عدد النساء من بين ممثلي ممثلات المرشحين والمرشحات اللوائح المرشحة؟
15.5	هل حدثت حالة عدم قبول ممثل مرشح–مرشحة–لائحة مرشحة؟ نعم/ لا
16.5	إذا كان الجواب بنعم، فلأي سبب؟

6	**سير عملية التصويت**
1.6	كم عدد حالات التأكد من هوية الناخب (ة) بالدفتر العائلي
2.6	كم عدد حالات نسيان أو إضاعة بطاقة الناخب؟
3.6	في هذه الحالة كم عدد حالات تصويت الناسين أو المضيعين لبطاقة الناخب بناء على شهادة عضو مكتب التصويت
4.6	في هذه الحالة كم عدد حالات تصويت الناسين أو المضيعين لبطاقة الناخب بناء على شهادة ناخبين يعرفهما أعضاء المكتب
5.6	هل يتم التصويت داخل المعزل؟ نعم/ لا
6.6	في حالة الجواب بلا المرجو تحديد عدد الحالات
7.6	هل تم الاعتراض على هوية مصوت/ مصوتة؟ نعم/ لا
8.6	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد عدد الحالات
9.6	كيف تم التعامل مع هذا الاعتراض
10.6	هل تم ضبط ناخب/ ناخبة منتحلة هوية أخرى؟ نعم/ لا
11.6	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد عدد الحالات
12.6	كيف تم التعامل مع حالات الناخبات/ الناخبين منتحلي الصفة؟
13.6	ما هي المدة التي تستغرقها عملية التصويت؟ (بالدقيقة)
14.6	هل غادر ناخبون/ ناخبات دون التصويت بسبب طول الانتظار؟ نعم/ لا
15.6	هل يمكن تحديد عدد الحالات؟
16.6	اطلب من بعض الناخبات/ الناخبين المصوتين التأكد من كون المداد غير قابل للمحو بسرعة
17.6	حدد عدد حالات استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الظاهرة من المساعدة على التصويت
7	**محيط مكتب التصويت**
1.7	هل لاحظت استمرار أشكال للحملة الانتخابية قرب مكاتب التصويت؟ نعم/ لا
2.7	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد شكل الحملة الانتخابية المستمر قرب مكتب تصويت

3.7	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد الشخص/ الجهة التي تقوم بالحملة خاصة: المرشح-المرشحة (الحزب الذي ينتمي إليه عند الاقتضاء)- مساعدو المرشح-المرشحة -أعوان الإدارة
4.7	هل لاحظت محاولة التأثير على الناخب/ الناخبة أو الضغط عليه؟ نعم/ لا
5.7	في حالة الجواب بنعم فبواسطة المال و/ أو
6.7	بواسطة أشياء عينية و/ أو
7.7	بواسطة الوعد بوظائف عامة أو خاصة و/ أو
8.7	بواسطة منافع أخرى و/ أو
9.7	بواسطة التهديد
10.7	هل هذه الأعمال تستهدف الضغط على الناخبة/ الناخب من أجل التصويت
11.7	هل هذه الأعمال تستهدف الضغط على الناخبة/ الناخب من أجل الإمساك عن التصويت
12.7	في كل واقعة من هذه الوقائع المرجو تحديد الشخص/ الجهة التي تقوم بالحملة خاصة: المرشح -المرشحة (الحزب الذي ينتمي إليه عند الاقتضاء)- مساعدو المرشح-المرشحة (الحزب الذي ينتمي إليه لائحته عند الاقتضاء) -أعوان الإدارة في حالة عدم كفاية الجدول المرجو تخصيص صفحة تعليق
13.7	هل شاهت وسائل نقل موضوعة موضوعة رهن إشارة الناخبين/ الناخبات؟ نعم/ لا
14.7	في حالة الجواب نعم حدد أصحاب وسائل النقل (السلطات العمومية، المرشح/ المرشحة، آخرون)
15.7	المرجو تحديد في أي ساعة من يوم التصويت شاهدت وسائل النقل في حالة عدم كفاية الجدول المرجو تخصيص صفحة تعليق
8	**الفرز**
1.8	هل تم إغلاق مكتب التصويت على 7 مساء؟ نعم/ لا
2.8	إذا كان الجواب بلا، فمتى انتهت عملية التصويت؟
3.8	حدد السبب/ الأسباب التي أخرت إنهاء عملية التصويت على الساعة السابعة مساء

4.8	هل بقي أفراد مصطفون لم يتمكنوا من التصويت؟ نعم/ لا
5.8	في حالة الجواب بنعم، هل يمكن تحديد عددهم التقريبي؟
6.8	هل حضر هؤلاء منفردين أو في وسيلة نقل جماعية؟
7.8	هل وقعت نزاعات عند لحظة الإغلاق؟ نعم/ لا
8.8	في حالة الجواب بنعم قدم وصفا موجزا لها مع استعمال ورقة إضافية في حالة عدم كفاية الخانة المخصصة
9.8	هل تم إلغاء الأوراق غير المستعملة؟ نعم/ لا
10.8	أثناء التعداد الأولي للأصوات هل كان عدد الأوراق المستعملة والغير المستعملة مساويا للعدد المسجل أصلا من الأوراق المتوفرة قبل بداية التصويت؟ نعم/ لا
11.8	إذا كان الجواب بلا هل تم تسجيل ذلك في المحضر؟ نعم/ لا
12.8	أثناء تعداد الأصوات هل كان عدد الأوراق المستعملة مساويا لعدد المواطنات والمواطنين الموجودة أسماؤهم في السجل مقرونة بعلامة إلى جانب أسمائهم؟
13.8	إذا كان الجواب بلا، هل تم تسجيل ذلك في المحضر؟ نعم/ لا
14.8	هل خصص كل المرشحين –المرشحات –اللوائح العادية–الإضافية ممثلين عنها بمكتب التصويت أثناء الفرز؟ نعم/ لا
15.8	في حالة الجواب بلا ما هي المرشحين –المرشحات –اللوائح العادية–الإضافية التي لم تخصص ممثلات/ممثلين عنها بمكتب التصويت أثناء الفرز؟
16.8	هل نسق المرشحين –المرشحات –اللوائح العادية–الإضافية فيما بينها لتخصيص ممثل/ ممثلة واحدة عنها بمكتب التصويت أثناء الفرز؟ نعم/ لا
17.8	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد المرشحين –المرشحات –اللوائح العادية–الإضافية التي نسقت فيما بينها
18.8	ما هو عدد النساء من بين ممثلي المرشحين –المرشحات –اللوائح العادية–الإضافية بمكتب التصويت أثناء الفرز؟
19.8	هل حدثت حالة عدم قبول ممثل المرشحين –المرشحات –اللوائح العادية–الإضافية بمكتب التصويت أثناء الفرز؟ نعم/ لا
20.8	إذا كان الجواب بنعم، فلأي سبب؟
21.8	هل تم تعداد الأصوات في نفس المكان الذي يوجد فيه مكتب التصويت؟ نعم/ لا
22.8	إذا كان الجواب بلا، ففي أي مكان؟
23.8	هل تم التعداد مباشرة بعد انتهاء التصويت؟ نعم/ لا

24.8	إذا كان الجواب بلا فلماذا تم التأخير؟
25.8	هل تم التعداد بشكل يسمح بملاحظته؟ نعم/ لا
26.8	هل تم توزيع ممثلي المرشحين -المرشحات -اللوائح العادية-الإضافية على طاولات الفاحصين بالتساوي بقدر الإمكان؟
27.8	هل كان بجانب المعاينات والمعاينين المكلفين بالتعداد أشخاص آخرون؟ نعم/ لا
28.8	إذا كان الجواب بنعم كم كان عددهم؟
29.8	هل تعرض المرشحين -المرشحات -اللوائح العادية-الإضافية لمضايقات أو إلى طرد أثناء إحصاء الأصوات؟ نعم/ لا
30.8	إذا كان الجواب بنعم؟ صف(ي) هذه المضايقات
31.8	إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد السبب الذي تم الطرد من أجله؟
32.8	إذا كان الجواب بنعم في حالة المضايقات أو الطرد هل تم تضمين ذلك في المحضر
33.8	هل كان هناك زوار أجانب متواجدين أثناء التعداد؟ نعم/ لا
34.8	في حالة الجواب بنعم: من هم؟
35.8	هل تعرض الملاحظات والملاحظون غير المتحزبين لمضايقات أو إلى طرد أثناء إحصاء الأصوات؟ نعم/ لا
36.8	إذا كان الجواب بنعم؟ صف(ي) هذه المضايقات
37.8	إذا كان الجواب بنعم المرجو تحديد السبب الذي تم الطرد من أجله؟
38.8	في أية ساعة انتهت عملية الفرز وإحصاء الأصوات؟
39.8	هل تسلم ممثلو وممثلات المرشحين -المرشحات -اللوائح العادية-الإضافية محاضر النتائج؟ نعم/ لا
40.8	هل أبدى ممثلات وممثلو المرشحين -المرشحات -اللوائح العادية-الإضافية ملاحظات بخصوص المحضر؟ نعم/ لا
41.8	إذا كان الجواب نعم، المرجو تحديد نوعية هذه الملاحظات

9	**إلغاء الأصوات**
1.9	هل تضمن صندوق الاقتراع أوراقا غير قانونية (= كل ورقة غير ورقة التصويت الفريدة) نعم/ لا
2.9	إذا كان الجواب نعم حدد نوعية هذه الأوراق الملغاة
3.9	هل تضمن صندوق الاقتراع أوراقا تصويت ملغاة؟ نعم/ لا
4.9	إذا كان الجواب نعم حدد نوعية بعض الأوراق الملغاة
5.9	هل تضمن صندوق الاقتراع ورقة تصويت غير مختومة (= تعتبر بمثابة ورقة ملغاة)؟ نعم/ لا
6.9	إذا كان الجواب نعم، المرجو تحديد كم ورقة تصويت غير مختومة؟
7.9	هل تضمن صندوق الاقتراع أوراقا كانت محل نزاع (أوراق متنازع بشأنها) نعم/ لا
8.9	إذا كان الجواب نعم، المرجو تحديد أسباب اعتبار الأوراق متنازعا بشأنها
9.9	هل تم إحراق الأوراق الصحيحة؟ نعم/ لا
10.9	إذا كان الجواب هل تم إحراق أوراق التصويت الصحيحة داخل مكتب التصويت؟ نعم/ لا
11.9	إذا كان الجواب بلا فأين تم إحراق أوراق التصويت الصحيحة؟
10	**نقل المعدات والنتائج للمكتب المركزي**
1.10	بأية وسيلة تم نقل الظرف المختوم والمعدات المؤمنة إلى المكتب المركزي؟
2.10	هل حدثت مشاكل أثناء هذا النقل؟

ملحق رقم 6

مقترحات تعديل مدونة الانتخابات والنصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بها

المجال	الصيغة الحالية	الصيغة المقترحة	الأسباب –الحجج – ملاحظات
تحديد الناخبين برسم الانتخابات الجماعية	المادة 3 من مدونة الانتخابات : «الناخبون هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة على الأقل والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون».	إضافة فقرة ثانية إلى المادة 3: « يعتبر ناخبا برسم الانتخابات الجماعية كل أجنبي مقيم بصفة قانونية ومتوفر على بطاقة الإقامة حسب الشروط الواردة في المادة 16 من الظهير رقم1–03–169 بتاريخ 13 نونبر بتنفيذ القانون رقم 02–03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب».	مكن هذا المقتضى من مشاركة الأجنبي المقيم بصفة قانونية والمتوفر على بطاقة الإقامة من المشاركة عبر التصويت في الشأن المحلي لمنطقة إقامته. عدد من التشريعات الانتخابية في الدول الأوربية تمنح للأجانب المقيمين بصفة قانونية إمكانية التصويت، وبالنسبة لمواطني دول الاتحاد الأوربي إمكانية التصويت والترشيح في الانتخابات الجماعية (فرنسا، بلجيكا، هولندا، إسبانيا...).
	المادة 5 فق1: «لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية: 1. العسكريون العاملون من جميع الرتب ... (12 أكتوبر 1966).	حذف الفقرة 1 من المادة 5.	تجدر الإشارة إلى أن القوانين الانتخابية المقارنة ألغت هذا المقتضى، مثال: المادة 13 من مدونة الانتخابات الفرنسية (النسخة المحينة لـ 14 يناير 2008).

			Article L13 Les militaires des armées de terre, de mer et de l'air sont électeurs dans les mêmes conditions que les autres citoyens.
	المادة 5 فق 2: «المتجنسون بالجنسية المغربية خلال الخمس سنوات التالية بحصولهم عليها .... الجنسية المغربية».	حذف الفقرة 2 من المادة 5.	هذا المقتضى أصبح غير ملائم للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب في 3 ماي 1979 من جهة ثانية فإن القوانين الانتخابية المقارنة تخلت عن هذا المقتضى: ففي فرنسا فإن القيود المتعلقة بالتسجيل والترشيح التي كانت مفروضة على المتجنسين خلال فترة 5 سنوات من حصولهم عليها، ترجع إلى سنة 1938، وتم إلغاؤها بمقتضى قانوني 9 يناير 1973 و1983. أما في بلجيكا فقد حذف التعديل الدستوري لـ 15 فبراير 1991 التمييز بين التجنيس العادي La naturalisation ordinaire والتجنيس الكبير la grande naturalisation التي كانت تمنح جميع الحقوق المدنية والسياسية

بطائق الناخبين	المادة 40 : «تكون بطاقة الناخب دائمة...أعلاه».	المادة 40: تعتبر بطاقة التعريف الوطنية واستثناء الدفتر العائلي وجواز السفر صالحة لجميع الانتخابات العامة والجماعية والاستفتاءات».	يتوقع من هذا المقترح تبسيط مسطرة التصويت وتوفير شروط أفضل لمشاركة الناخبات والناخبين، يتواكب هذا المقترح مع المسار الحالي لتعميم بطاقة التعريف الوطنية البيومترية؛ يقتضي هذا الاقتراح من الناحية الشكلية حذف جميع الإشارات إلى بطاقة الناخب في المدونة وتعويضها ببطاقة التعريف الوطنية.
شروط أهلية الترشيح وموانعه	المادة 24: « لا ينتخب: 1. المتجنسون بالجنسية المغربية... الجنسية المغربية.	حذف الفقرة 1 من المادة 42.	نفس الأسباب التي اعتمادها في اقتراح حذف الفقرة 2 من المادة 5.
شروط إيداع الترشيحات	المادة 47: «تسلم السلطة المكلفة...إيداع الترشيح».	إضافة مقطع إلى الفقرة 1 من المادة 47: « في حالة عدم استيفاء لائحة الشروط القانونية المطلوبة في المادة 200 برسم الانتخابات الجماعية، يجوز لوكيل اللائحة إيداع ترشيح تعديلي داخل أجل 2 يومين ابتداء من تاريخ إيداع الترشيح الأصلي. يجب على الترشيح التعديلي أن يقتصر حصرا على استيفاء الشروط	لضمان ظروف سليمة لتطبيق تدابير المناصفة، وأخذا بعين الاعتبار ضرورة التكيف مع الوضع الحالي للقدرات التدبيرية للأحزاب السياسية هذا الحل مستوى من المادة 9 من المرسوم الانتخابي الخاص بالجهة الفلامانية ببلجيكا: L'article 9 du décret de la région flamande du 10 février 2006

«Si une liste ne respecte pas les règles de parité visées aux alinéas premier et deux du présent paragraphe un acte rectificatif peut être déposé auprès du président du bureau de vote principal après l'arrêt provisoire de la liste des candidats jusqu'au vingt-quatrième jour avant le jour des élections. L'ordre des candidats ne peut plus être modifié dans l'acte rectificatif. Les candidats non éligibles peuvent être remplacés. Le nouveau candidat qui est ainsi présenté prend la place du candidat radié ou de celui qui se retire. L'acte rectificatif est signé par le candidat en tête de liste les candidats qui se retirent volontairement et les candidats nouvellement ajoutés. Si les règles de parité ne sont pas respectées dans l'acte rectificatif le bureau de vote principal écarte la liste en question. Si aucun acte rectificatif n'est déposé le bureau de vote principal écarte également la « liste en question »	القانونية المطلوبة في المادة 200 تسلم السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح الأصلي أو التعديلي .... (الباقي بدون تغيير).		

		إضافة المادة 54 مكرر: «تسري على مساعدي الحملة الانتخابية، غير المنخرطين في الأحزاب السياسية التي يقومون بمساعدة حملات مرشحيها مقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بالعقود محددة المدة».	ضمان عدم الخلط بين وظيفة مساعدة الحملة الانتخابية، وبين توزيع الهبات العينية والنقدية عن طريق التوظيف غير العقلاني لمساعدي الحملة الانتخابية توفير حد أدنى من الحماية القانونية لمساعدي الحملة الانتخابية المعتبرة بمثابة مهنة موسمية ضمن الاقتصاد الانتخابي ضمان شفافية أكبر لمصاريف الحملة الانتخابية.
مكاتب التصويت	المادة 56: يحدث بقرار للعامل...أو البنايات».	إضافة فقرة أخيرة إلى المادة 56: «يتعين أن تتضمن مكاتب التصويت ولوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة».	تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الظروف التي تتيح لهم ممارسة حقهم وواجبهم في التصويت.
مؤسسة الملاحظة المستقلة	غير موجودة	إضافة 58 مكرر كما يلي: «يختص المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد الملاحظين المستقلين الوطنيين والأجانب. ويحدد نص تنظيمي شروط وكيفيات منح هذا الاعتماد يمكن للملاحظين المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه تتبع وملاحظة العمليات	تكرس المادة 58 مكرر اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال الملاحظين المستقلين وذلك منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2007. يقترح أن يستلهم النص التنظيمي المحدد لشروط وكيفيات اعتماد الملاحظين المستقلين من عدد من الوثائق امقارنة وخاصة:

		الانتخابية، بما في ذلك الولوج إلى مكاتب التصويت وملاحظة عمليات الفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج».	وثيقة لجنة البندقية التابعة لمجلس أوربا بخصوص شروط الملاحظة المستقلة للانتخابات بتاريخ 9 سبتمبر 2010 وكذا القانون الأفغاني المنظم للملاحظة المستقلة للانتخابات الصادر عن هيئة تنظيم الانتخابات الأفغانية بتاريخ24 ماي 2005. يمكن أيضا الاستلهام في هذا الصدد من قرار وزير الداخلية الموريتاني المحدد للوضعية القانونية للملاحظ. (arrêté 2816 MIPT du 14 novembre 2006 portant cadre juridique de l'observation électorale). فيما يتعلق بإعداد ميثاق للملاحظ يمكن الاستلهام من الوثائق التالية بالنظر لقيمتها وتكييفها مع السياق المحلي للملاحظة : (Council of Europe: Handbook for observers of elections) 1997 International IDEA : « code de conduite: observation électorale éthique et professionnelle » 1997 The Electoral Commission of UK: « Managing Twenty First Century Elections: a UK training strategy » (2002).

المخالفات الانتخابية	المادة 90: «يعاقب الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 5000 درهم، أو بإحدى هذين العقوبتين فقط ... الإمساك عن التصويت».	المادة 90 : «يعاقب الحبس من شهر إلى 3 أشهر ...كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة كاذبة أو استعمال عبارات تمييزية على أساس الدين أو العرق أو الانتماء الإثني أو الأصل الجغرافي أو الجنس أو غير ذلك من طرق التدليس .. التصويت».	يعتبر هذا الاقتراح بمثابة إحدى الخلاصات التي ترتبا عن تقييمات مختلفة للحملة الانتخابية خاصة تلك لتي خاضها نساء كمرشحات أو كمساعدات للحملة الانتخابية، حيث يظهر أن مبدأ تكافؤ الفرص بي المرشحين والمرشحات يتأثر فعليا باسعمال عبارات ذات طابع تمييزي.
المخالفات الانتخابية	المادة 104: يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد ... لمدتين انتدابيتين متواليتين».	المادة 104: «فقرة إضافية» يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد 88، 90، 91، 92، 93، 95، 96،97 الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين».	طبيعة المخالفات الانتخابية الواردة في المواد موضوع الفقرة الإضافة، تستوجب الحرمان من حق الترشيح للمدة المقترحة، وذلك كتدبير أساسي للتخليق.
	المادة 108: (فقرة3): «تتقادم الدعوى العمومية ... بمضي سنة من إعلان نتيجة الانتخاب».	المادة 108: (فقرة3): «تتقادم الدعوى العمومية ....بمضي سنة من إعلان نتيجة الانتخاب».	تقوية ضمانات عدم الإفلات من العقاب في المجال الانتخابي، عبر تمكين الطرف الممثل للحق العام من تجميع الحجج والوسائل الضرورية لإثبات المخالفات الانتخابية.
مبدأ المناصفة في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة وتدابير التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية	المادة 2000: «ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 35.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة». يجري انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد	إضافة فقرة ثالثة إلى المادة 200 كما يلي: «لا يمكن أن يتجاوز الفرقفي عدد المرشحين من أي من الجنسين في اللوائح المشار إليها في الفقرة السابقة واحدا» إعادة صياغة المادة 204 – 1 كما يلي: «زيادة على الدوائر الانتخابية	تمكن هذه الصيغة من تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في لوائح الترشيحات في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة. تتسم هذه الصيغة بالمرونة، لكونها لا تتضمن إلزامية الترتيب بالتناوب بين الرجال والنساء في اللوائح.

السياسية للنساء في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي.	سكانها 35.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقيمة ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي».	المنصوص عليها في المادتين 198 و 99 من هذا القانون تحدث على صعيد مجموع النفوذ الترابي لكل جماعة ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي دائرة انتخابية تسمى « دائرة انتخابي إضافية» (... الباقي لا تغيير فيه) إعادة صياغة المادة 204–2 كما يلي: بصرف النظر عن عدد المقاعد المحدد في المادتين 198 و 199 من هذا القانون يحدد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الإضافية بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي في أربع مقاعد منها مقعدان يخصمان من عدد المقاعد المخصصة لمجالسالجماعات المشار إليها أعلاه» وحذف بقية المادة.	تمكن الزيادة في عدد مقاعد اللائحة الإضافية في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي من الرفع من التمثيلية السياسية للنساء بمجالس هذه الجماعات، علما بصعوبة تطبيق تدابير التمييز الإيجابي في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي تعتبر هذه الصيغة ترجمة لصيغ مماثلة في نصوص قانونية مقارنة كالمادة 117 مكرر من مدونة الانتخابات البلجيكية المصاغة كما يلي : Art.117bis. Sur chacune des listes ni l'écart entre le nombre des candidats titulaires de chaque sexe ni celui entre le nombre de candidats suppléants de chaque sexe ne peuvent être supérieurs à un. والمادة L 300 من مدونة الانتخابات الفرنسية Dans les départements où les élections ont lieu à la représentation proportionnelle la liste des candidats doit comporter autant de noms qu'il y a de sièges à pourvoir. Sur chacune des listes l'écart entre le nombre des candidatsde chaque sexe ne peut être supérieur à un.

مجالات خاصة بالاقتصاد الانتخابي

مصاريف المرشحين أثناء الحملة الانتخابية	يقترح أن يحدد المرسوم المحدد لسقف المصاريف الانتخابية والمشار إليه في المادة 289، المصاريف الخاصة بالانتخابات الجماعية المصاريف على أساس عدد السكان بكل صنف من الجماعات المحلية وتبعا لعدد المقاعد بكل مجلس مع تحديد سقف مبلغ لكل نسمة يتناقص كلما كبر حجم سكان ومقاعد الجماعة المعنية وذلك كما يلي: الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7500 ن أو أقل: 8 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7501 و12500 ن: 7 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12501 و15000 ن: 6 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15001 و25000 ن: 5 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25001 و50000 ن: 4 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100000 ن: 3 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 101000 و150000 ن: 2 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150001 و200000 ن: 1.5 درهم لكل ن	تستهدف هذه الصيغة توفير أسقف مريحة لمصاريف الحملات الانتخابية من أجل ضمان شفافية ومراقبة أكبر لهذه المصاريف، وكذا المساهمة في نقل جزء من الاقتصاد الانتخابي إلى مجالinformelمن مجال غير المهيكل منظم. تم استلهام هذه الصيغة من المادة Article L 52-11 من مدونة الانتخابات الفرنسية، مع تكييفها حسب المعطيات التالية: لا وجود لاقتراع بدورتين في نظامنا الانتخابي الحالي، انتخابات المجلس الجهوي انتخابات غير مباشرة، تم تقدير الفروق في القدرة الشرائية بين البلدين على أساس حوالي 5/1. Article L52-11 Pour les élections auxquelles l'article L. 52-4 est applicable il est institué un plafond des dépenses électorales (1) autres que les dépenses de propagande directement prises en charge par l'Etat exposées par chaque candidat ou chaque liste de candidats ou pour leur compte au cours de la période mentionnée au même article. Le montant du plafond est déterminé en fonction du nombre d'habitants de la circonscription d'élection,conformément au tableau ci-après : - PLAFOND PAR HABITANT DES DEPENSES ELECTORALES (en euros) : - FRACTION DE LA POPULATION de la circonscription : - N'excédant pas 15 000 habitants : Election des conseillers municipaux : - Listes présentes au premier tour : 1,22.

- Listes présentes au second tour : 1,68. Election des conseillers : - généraux : 0,64. - régionaux : 0,53. - FRACTION DE LA POPULATION de la circonscription : - De 15 001 à 30 000 habitants : Election des conseillers municipaux : - Listes présentes au premier tour : 1,07. - Listes présentes au second tour : 1,52. Election des conseillers : - généraux : 0,53 - régionaux : 0,53. - FRACTION DE LA POPULATION de la circonscription : - De 30 001 à 60 000 habitants : Election des conseillers municipaux : - Listes présentes au premier tour : 0,91. - Listes présentes au second tour: 1,22. Election des conseillers : - généraux : 0,43. - régionaux : 0,53. - FRACTION DE LA POPULATION de la circonscription : - De 60 001 à 100 000 habitants : Election des conseillers municipaux : - Listes présentes au premier tour : 0,84. - Listes présentes au second tour : 1,14.	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و250000: 1.4 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و300000: 1.3 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300001 و350000: 1.2 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350001 و400000: 1.1 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 400001 و500000: 1 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 500001 و600001: 0.9 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 600001 و750001: 0.8 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 750001 و1000000: 0.7 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1000001 و1250000: 0.6 درهم لكل ن	

Election des conseillers : - généraux : 0,30. - régionaux : 0,53. - FRACTION DE LA POPULATION de la circonscription : - De 100 001 à 150 000 habitants : Election des conseillers municipaux : - Listes présentes au premier tour : 0,76. - Listes présentes au second tour : 1,07. Election des conseillers : - régionaux : 0,38. - FRACTION DE LA POPULATION de la circonscription : - De 150 001 à 250 000 habitants : Election des conseillers municipaux : - Listes présentes au premier tour : 0,69. - Listes présentes au second tour : 0,84. Election des conseillers : - régionaux : 0,30. - FRACTION DE LA POPULATION de la circonscription : - Excédant 250 000 habitants : Election des conseillers municipaux : - Listes présentes au premier tour : 0,53. - Listes présentes au second tour : 0,76. Election des conseillers : - régionaux : 0,23 Ces plafonds sont actualisés tous les trois ans par décret en fonction de l'indice du coût de la vie de l'Institut national de la statistique et des études économiques.	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1250001 و1500000: 0.5 درهم لكل ن الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1500001 و2000000:0.4 درهم لكل ن الجماعات التي يفوق عدد سكانها 2000001: 0.3 درهم لكل ن يخضع هذا السلم للتحيين كل خمس سنوات، تبعا لمؤشر تكلفة المعيشة الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط.	

مقترحات بخصوص المرسوم رقم 2.08.744 يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية

مبادئ أساسية يمكن إدراجها في المرسوم

الصيغة الواردة في المشروع	ملاحظات	الصيغة المقترحة	مبررات التعديل المقترح
	لا تتضمن المادة 2 من المرسوم لائحة بالنفقات المستبعدة من مدلول هذا المرسوم.	«إضافة المقطع التالي إلى المادة 2 من المرسوم، كما يلي: «لا يقصد بالنفقات الانتخابية في مدلول هذا المرسوم النفقات التي يصرفها المرشحون بمناسبة المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية».	عدد من القوانين المقارنة تحدد لائحة بالنفقات المستبعدة frais exclus: فرنسا: المقطع الرابع من المادة 3 من القانون رقم 62.1292 بتاريخ 6 نونبر 1962 يعتبر أتعاب المحامين والأعوان القضائيين بمناسبة المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، غير داخلة ضمن مصاريف الحملة.
	لا تتضمن المادة 3 من المرسوم مبدأ فتح حساب بنكي جاري ووحيد لوضع وصرف مصاريف الحملة الانتخابية لكل مرشح–مرشحة في الجماعات الخاضعة للاقتراع الأحادي الاسمي، ولكل لائحة في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة.	إضافة مقطع أول إلى المادة 3 من المرسوم كما يلي: «يتعين على كل مرشح في الجماعات الخاضعة للاقتراع الأحادي الاسمي، وعلى كل وكيل لائحة في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة فتح حساب بنكي جاري ووحيد لوضع وصرف مصاريف الحملة الانتخابية».	فتح حساب بنكي جار ووحيد لوضع وصرف مصاريف الحملة الانتخابية، يعتبر إجراءا أساسيا لتخليق العملية الانتخابية حسب مدونة الانتخابات الفرنسية ونصوصها التطبيقية فإن حساب الحملة الانتخابية يفتح ويدار من قبل الوكيل المالي le mandataire financier (انظر على سبيل المثال: قرار 4 ماي 2006 الخاص بتقديم حسابات الحملة الانتخابية برسم الانتخابات الرئاسية)[169].

169. Décision du 4 mai 2006 relative à la présentation des comptes de campagne en vue de l'élection présidentielle ; JORF n°121 du 25 mai 2006 page 7827 - texte n° 107.

مقترحات بخصوص القرارات المنفذة لهذا المرسوم
والمشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم

- لتمكين النساء المرشحات من شروط متكافئة لإجراء الحملة الانتخابية، يقترح أن تتضمن الجدول الإرشادي لمصاريف الحملة الانتخابية إشارة واضحة إلى تحمل بعض المصاريف، كتلك المتعلقة بحضانة الأطفال، وعلى سبيل المثال القانون الانتخابي الكندي لسنة elections act 4791 يعتبر المصاريف المتعلقة بحضانة الأطفال، من ضمن المصاريف المتعلقة بالحملة الانتخابية.

- يقترح الاسترشاد على سبيل المقارنة، بقرار اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية،La Commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques والمشار إليه في الجدول أعلاه، مع استحضار الفروق في النظام الانتخابي (مثلا عدم وجود وكيل مالي في الحالة المغربية)، وكذا حجم الاستحقاقات الانتخابية.

الايداع القانوني: 2013 M0 0473
ردمك: 978-9954-606-02-5

2013

مطبعة المعارف الجديدة-الرباط

في إطار مواصلة نشر التقارير والدراسات التي سبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن أعدها، يصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان التقرير النهائي لملاحظة الانتخابات الجماعية المجراة يوم 12 يونيو 2009، وإن من شأن نشر هذا التقرير، الذي يأتي بعد نشر تقرير ملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2007، أن يساهم في تعزيز المكتبة المغربية وخاصة المتخصصة في مجال الانتخابات والديمقراطية وإغنائها.

وتتجلى قيمة هذا التقرير في كون المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سطر لملاحظته المباشرة للانتخابات فرضية قبلية تتمثل في ترابط حقوق الإنسان، وهو ما استلزم الاعتماد على مقاربة حقوقية لتحليل مختلف جوانب عملية الانتخابات الجماعية. وقد مكن اعتماد هذه المقاربة من توصيف دور مختلف المعنيين بالمسلسل الانتخابي من إدارة انتخابية وأحزاب سياسية ومرشحين ومرشحات وناخبين وناخبات كأصحاب حقوق وحائزين على التزامات...

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

ساحة الشهداء - ص ب 1341
10040 - الرباط - المغرب
الهاتف: 07/18 22 72 537 212+
الفاكس: 56 68 72 537 212+
البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma
الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma